قضايا فقهية معاصرة
وآراء أئمة الفقه فيها

الزواج العرفي ـ ختان البنات ـ فوائد البنوك ـ عقود التأمين
نقل الأعضاء ـ الاستنساخ ـ الإرهاب والدفاع المشروع ـ تكفير المعين

بحوث أعدها
فضيلة الشيخ : **جلال عبد السلام**

الناشر
عالم المعرفة للنشر والتوزيع

طبعة١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الناشر

عالم المعرفة للنشر والتوزيع

المنيا - ملوي ت / ٦٤١٤٦٠ - ٠٨٦

قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد ،

لقد مضى على رسالة الإسلام ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان ، واختلف عصرنا الحديث عن العصر القديم بعد التطور الذي حدث في نظم الحياة كلها .

وشهد العالم في العصر الحديث تقدما في كل المجالات ، وبرع المسلمون في نقل هذا التقدم وفي تطوير حياتهم تبعا لمقتضيات العصر ، مما فجر الكثير من القضايا وطفق علماء الإسلام في كل مكان يبينون للناس الحق في هذه القضايا ومدى موافقتها لشريعة الإسلام ليكون الناس على بينة من أمر دينهم ، وانقسم أهل العلم المعاصرون إلى فريقين : فريق يعارض ويحرم ، وفريق يؤيد ويحل ، وكلا الفريقين اجتهد ما في وسعه لبيان الحق وإصدار الأحكام الشرعية في هذه القضايا ، ولكل مجتهد أجره ولو أخطأ . وقد صح عن النبي ﷺ أن من اجتهد ثم أصاب فله أجران ، ومن اجتهد ثم أخطأ .

وإذا كانت بعض القضايا المستجدة في العصر الحديث للاجتهاد فيها مجال إلا أن بعضها وردت في أحكامها نصوص صحيحة صريحة من الكتاب والسنة ، وقد استدل بها جمهور العلماء وكانت حجة للأحكام الشرعية التي أصدرها ، غير أن بعض الناس ممن تزيا بلباس أهل العلم ترك هذه النصوص واتبع التأويلات الباطلة والأقيسة الفاسدة، مما أحدث فتنة بين المسلمين .

ومع نهاية القرن العشرين الميلادي وبداية قرن جديد – والناس مشغولون باستقباله واستقبال الألفية الجديدة – وقع بخاطري أن أجمع عامة القضايا الحديثة التي اختلف فيها العلماء وكانت مثار جدل واختلاف ، والحديث عنها وعن أقوال أهل العلم فيها وأبين الخطأ من الصواب في هذه الأقوال حسب علمي واجتهادي ، وأظهر الحق - إن شاء الله – جليا مقرونا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

وإني لأدعو ربي أن أكون قد وفقت إلى الصواب وقول الحق وأن أكون سببا في هداية الحائرين وأن أزيل الغشاوة عن أعين المفتتنين بالعلم والتقدم على حساب تعاليم الدين ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف/ جلال بن عبد السلام بن عبد الغني

أبو حازم

الغناء والموسيقا

بسم الله نستفتح وعليه نتوكل ، وهذه أول قضية أتحدث عنها بإذن الله ، قضية الغناء والموسيقا ، وهي قضية قديمة ثار حولها الجدل والاختلاف منذ زمن بعيد وإذا كنت قد أخذت على نفسي أن يكون هذا التصنيف للقضايا المستجدة في العصر الحديث إلا أن قضية الغناء والموسيقا (وإن كانت قديمة) فهي تستحق الحديث والبحث فيها لدواع كثيرة ما منها :

– أن كثيرا من الناس التبس عليه الحق بالباطل في حكم الغناء والموسيقا فلم يدر أهما حلال أم حرام ؟ فرأيت أن من واجبي أن أبين حكم الإسلام في الغناء وأظهر الحق في هذه القضية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

إن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم الغناء والموسيقا إلى فريقين :

فريق اتبعوا الله والرسول وصحابته الكرام وسلف الأمة وجمهور العلماء فحرموا الغناء والموسيقا وبفضل الله هم جمهور العلماء في الديار الإسلامية كلها .

وفريق أحلوا الغناء والموسيقا تقليدا لبعض العلماء القدامى مثل ابن حزم والغزالي وتركوا قول ومنهم الأئمة الأربعة جمهور العلماء بتحريم الغناء والموسيقا وسوف ترى أخي المسلم في هذا الحديث بالحجة الدامغة والدليل الشرعي الواضح أن الحق هو تحريم الغناء والموسيقا .

ومن الدواعي للحديث عن الغناء والموسيقا التطور الذي طرأ على الغناء والموسيقا في القرن العشرين الميلادي ، ففي بداية القرن وحتى منتصفه كان عدد المطربين والمطربات يعد على أصابع اليدين ثم كثر عددهم بصورة كبيرة فكثر الفساد أكثر من ذي قبل ، وشهد العصر الحديث الأغاني الخليعة التي انتشرت في زماننا هذا بصورة كبيرة ، وكلها تتحدث عن العشق والزنا وتدعو إلى الرذائل ، وبسببها غوت الفتيات وتخنث الشباب وانتشر الزنا وهجر المسلمون كتاب الله وتركوا الفضائل ومحاسن ، الأخلاق وشهد القرن العشرون الميلادي ظهور التلفاز وانتشاره في الديار الإسلامية والدش والأقمار الصناعية ، وساعد هذا على وصول الغناء وغيره إلى كل بيت في الديار الإسلامية مما نشر الفساد في الأمة الإسلامية بسرعة البرق ، وتلك مساوئ الإعلام الحديث التي هدمت تعاليم الإسلام ومبادئه القيمة .

ومن التطورات التي حدثت على الغناء في العصر الحديث ظهور الغناء

الاستعراضي والغناء المصور الذي يعرف باسم (الفيديو كليب) ، وهذا التطور زاد من فساد الغناء وقبحه ، فمع مفسدة الغناء اجتمعت مفاسد النظر إلى العورات واختلاط الرجال بالنساء والعري والتبرج وكل هذه المفاسد حرمها الله ورسوله بإجماع الأمة وبإذن الله سيكون حديثي عن الغناء والموسيقا في فصول أربعة هي :

الفصل الأول : أقوال العلماء في حكم الغناء والموسيقا .

الفصل الثاني: أدلة تحريم الغناء والموسيقا والرد على من طعن فيها .

الفصل الثالث: الرد على شبهات المجوزين للغناء والموسيقا .

الفصل الرابع: المواطن التي يباح فيها الغناء وضرب الدف .

* * *

الفصل الأول :
أقوال العلماء في حكم الغناء والموسيقا

مذهب الأئمة الأربعة [١] مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة تحريم الغناء والموسيقا وهو مذهب جمهور العلماء ، ذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أن مالك بن أنس نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا ، وقال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .

وقال الشافعي :الغناء مكروه ، ويشبه البطل ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . والإمام أحمد يحرم الغناء قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق . وأفتى الإمام أحمد في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت الإمام أحمد المال على الأيتام .

وأبو حنيفة يكره الغناء ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك أصحابه صرحوا بتحريم سماع الملاهي كلها وقالوا : إنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وبالغ بعضهم فقال : السماع فسق والتلذذ به كفر . وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي : دخل عليهم بغير إذنهم ، لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس عن إقامة الفرض . ومذهب أهل الكوفة تحريم الغناء وهو قول سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وكذلك مذهب أهل البصرة وهو قول ربيعة ومحمد ومذهب أهل مكة وعامة أهل العلم وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة [٢]

---

[١] راجع أقوال الأئمة في الغناء والموسيقا في فتاوى ابن تيمية (٥٧٦/١١) تفسير القرطبي (٥٥/١٤) شرح المنتقى (١٠٠/٨) رسائل ابن تيمية (٢٩٦/٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٤٥/١) والمغني (٤٦/٤).

[٢] آلة موسيقية .

والغناء ، وقال : لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع .

أخي المسلم ، كما رأيت جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة يقولون بتحريم الغناء والموسيقا و لم ينقل عنهم غير ذلك ، وما نقل عنهم بالإباحة أو التوقف إنما هو في الغناء المجرد عن الموسيقا ويحث على الفضائل والأخلاق والجهاد من القصائد التي كانت منتشرة في وقتهم ، وسيأتي بسط هذا القول عند الحديث عن المواطن التي يباح فيها الغناء بإذن الله . و لم يخالف جمهور العلماء في تحريم الغناء والموسيقا إلا ابن حزم وبعض أهل المدينة ، فقالوا بالإباحة وتبعهم على هذا بعض العلماء كالغزالي وصاحب العمدة وأبي بكر بن العربي ، وهو مذهب أهل الظاهر وحجتهم تضعيف النصوص الواردة في تحريم الغناء والموسيقا وتوسع ابن حزم في الرد على الجمهور وألف رسالة في إباحة السماع ،كما أباح الغناء والموسيقا وطعن في أدلة الجمهور في كتابة المحلى وهو ما وقفنا عليه ؛ لأن رسالته في إباحة السماع لم تصل إلينا ، ولا أظن أن ما فيها يختلف عن كلامه في المحلى وقد تساهل رحمه الله في إباحة الغناء والموسيقا وتلك إحدى أوهامه التي خالف فيها جمهور العلماء وسوف نتعرض للحديث عن هذه الأوهام والرد على هذه الشبهات عند الحديث عن أدلة تحريم الغناء والموسيقا بإذن الله .

أخي المسلم ، هذا الخلاف الذي ذكرته لك لا ينطبق على ما يحدث في عصرنا الحديث من الغناء والموسيقا ؛ لأن الغناء والموسيقا في العصر الحديث حرام لا يشك أحد في تحريمه ، وينكره كل عاقل حتى من تعلق بقول ابن حزم وقال بالإباحة ، وسنذكر له قول ابن حزم في المحلى (٦٠/٩) قال أبو محمد : فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق . وبقوله هذا يحرم الرجل الغناء والموسيقا في هذا العصر ؛ لأن كله معاصي ومفاسد فالغناء كله في هذا العصر كلام قبيح يدعو إلى الفسق والزنا ثم التبرج والعري واختلاط الرجال بالنساء وشرب المسكرات وغيرها ، وكل هذا معصية لله ويدعو إلى عصيانه والفساد في الأرض وكلها محرمة بالإجماع ولو أن ابن حزم عاش في القرن العشرين ورأى كل هذا الفساد لحاربه أشد محاربة ولرجع عن قوله بإباحة الغناء والموسيقا . لأنه لم يكن يعلم أن بعض الناس – هداهم الله – سيتعلق بقوله ليفسد الناس

ويصدهم عن دينهم .

وابن حزم فقيه بارع أصولي قدير قوى الحجة شديد اللهجة في رده على خصومه اختلف كثيرا مع جمهور الفقهاء اختلافات في أغلبها وهم كثير ، وسأذكر لك أخي القارئ بعضا منها فقد أباح ابن حزم (رحمه الله) للصائم الاستمناء [١] والمباشرة لزوجته أو أمته دون الفرج حتى ولو تعمد الإنزال ، وكذلك أباح القبلة وقال هي سنة حسنة للصائم شابا كان أو كهلا ولو كان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن ، وكل هذا لا يفسد الصوم عنده مخالفا بذلك جمهور العلماء .

ومن المسائل التي خالف فيها جمهور العلماء قصره الربا في البيوع على ستة [٢] أشياء فقط هي المذكورة في الحديث النبوي وهي التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة مخالفا بذلك الجمهور فقد اتفق الجمهور على أن هذه الأصناف ذكرت لتكون دلالة على غيرها مما يشبهها في العلة ومن ثم اختلفوا في علل الربويات فقال البعض : هي الاقتيات ، وقيل : الادخار ، وقيل : التثمين ، وقيل : الطعم واللون مع اتفاقهم أن الربا يكون في غير الأصناف التي ذكرت في الحديث . وقد تعلق بهذا القول من قصر باعه في البحث والنظر في العصر الحديث فأحل فوائد البنوك التجارية محتجا بقول ابن حزم ؛ لأن التعاملات المالية في هذا العصر بالنقود ولم تذكر النقود في الأصناف الربوية في حديث النبي ﷺ وما أقبح هذا الاستدلال الذي يدعو إلى أكل الربا المحرم . وسيأتي بسط هذا عند الحديث عن فوائد البنوك التجارية إن شاء الله .

ومنها : - وجوب الهدي على من أفسد حجه بالجماع فالجمهور قالوا بالوجوب وخالفهم ابن حزم ولم يوجب على المجامع الهدي .

ومنها : - تضييقه في أصناف المال الذي يجب فيه الزكاة وقصرها على الأصناف التي كانت موجودة في عصر النبي ﷺ ومخالفته للجمهور الذين يوجبون الزكاة في كل مال ينمو وهو الحق لقول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٣] فالآية عامة تشمل جميع الأموال وشريعة الإسلام باقية إلى قيام الساعة فما استحدث من النظم التجارية والاقتصادية يجب في ماله الزكاة متى حال عليه الحول

---

[١] راجع المحلى (٦/٢٠٣) .
[٢] راجع المحلى (٨/٤٦٧) .
[٣] [سورة التوبة : ١٠٣] .

وبلغ النصاب .

هذه أمثلة لبعض المسائل التي خالف فيها ابن حزم جمهور العلماء وكان من أبرزها إباحته الغناء والموسيقا ، ولم تذكر هذه المسائل لنعيب على أبي محمد فنعوذ بالله من ذلك فالرجل (رحمه الله) اجتهد ما في وسعه لبيان الحق وكل يؤخذ منه ويرد ، وما من عالم إلا وله زلة . وقد ذكرنا هذه المسائل لنرى الناس شؤم التقليد الأعمى بغير بينة ولا بحث وقد انتشر في زماننا من يرى أن باب الاجتهاد قد أغلق ومن يرى أن طريق التفقه والعلم في الدين هو التقليد ويحتج على ذلك بالموضوعات التي لا تصح عن رسول الله ﷺ والبعض يرى أن اتفاق الأئمة الأربعة على حكم ما هو إجماع لا يسع أحدا الخروج عليه وكل هذا يخالف أصول الأحكام .

ومن العجيب أن الذين يحتجون في أحكام الديانة بالتقليد ، ويرون أن الخروج على اتفاق الأئمة الأربعة في أحكام الديانة جريمة كبرى - قلدوا ابن حزم وأخذوا بقوله في إباحة الغناء والموسيقا وتركوا قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم بتحريم الغناء والموسيقا مع أن الجمهور استدلوا على التحريم بنصوص شرعية صحيحة سنذكرها في الفصل الآتي إن شاء الله .

فهؤلاء المنادون بالتقليد ، لا النص اتبعوا ولا بالتقليد أخذوا بيد أن العلماء في أي عصر من العصور إن اختلفوا قديما أو حديثا فما علينا إلا أن نرد الأمر إلى الله والرسول فهكذا أمرنا الله عند التنازع قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [1] .

فهيا معي أخي المسلم لترى معي بالحجة والبرهان الأدلة الشرعية على تحريم الغناء والموسيقا .

* * *

---

[1] [سورة النساء : ٥٩] .

أدلة تحريم الغناء والموسيقا

الدليل الأول :

حديث النبي ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[1] والحرير والخمر والمعازف ولينـــزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» .

هذا حديث صحيح رواه البخاري معلقا في باب (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ثم ذكر الحديث (٥٥٩٠) وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول ثم ساق الحديث .

وهذا الحديث وصله الحافظ في تغليق التعليق [2] وقال : رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي والطبراني في الكبير وأبو نعيم من أربعة طرق ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم وخرجه الألباني في الصحيحة [3] الحديث (٩١) وقال : رواه البخاري تعليقا وقد وصله الطبراني والبيهقي وابن عساكر وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن لخدة ثنا بشر بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر به وقال (رحمه الله) : هذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد وهو كما قال إلا أن هذه الرواية لم تذكر فيها المعازف [4] .

ووجه الدلالة بهذا الحديث هو إخبار النبي ﷺ بأن طائفة من أمته يستحلون

---

[1] الحر : الفرج . والمعازف :آلات الموسيقا ، وقيل : الغناء .

ومعنى الحديث : أن ناسا من أمة النبي ﷺ يستحلون الزنا والخمر والحرير والغناء والموسيقا ، وهذه الأشياء حرمها الله تعالى .

أما الزنا والخمر والحرير على الرجال فبالإجماع ، أما الغناء والموسيقا : فمذهب الجمهور التحريم .

[2] راجع تغليق التعليق ص ٥٩ .

[3] راجع الصحيحة للألباني ص ٩١ .

[4] الحديث رواه أبو داود (٤٠٣٩) ومتنه (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير) وذكر كلاما قال : (ليمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة) .

هذه الأشياء المذكورة التي حرمها الله تعالى فيفعلونها ويقعون في الحرام ومنها المعازف وهي آلات الموسيقا التي حرمها الجمهور لهذا الحديث .

وأهل الحديث كافة يثبتون هذا الحديث ويصححونه إلا ابن حزم ضعف هذا الحديث [1] ، وقال في المحلى : هذا الحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه موضوع . وهو وهم من أوهامه رحمه الله رده عليه أهل الحديث والعالمون بصناعته مثل ابن الصلاح والحافظ وابن القيم [2] وغيرهم ، ومن المتأخرين الألباني وقد قرر الحافظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا وهذا الحديث منها . وقالوا : إن البخاري لقي هشام بن عمار وسمع منه فإذا قال : قال هشام فيعتبر سماعا وإنما يخشى من الراوي عدم التصريح بالسماع والتحديث إذا كان مدلسا والبخاري إمام جليل حافظ ثقة ، أبعد خلق الله عن التدليس .

وقد قيل : إن الحديث الذي يقول البخاري فيه فلان ويسمى شيخا من شيوخه فيكون من قبيل الإسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وقد أجمع أهل الحديث على أن البخاري أبعد خلق الله عن التدليس .

وبعيدا عن التقليد فإن الحديث صحيح جاء موصولا من طرق كثيرة لم يعلمها ابن حزم ولا من سار على مذهبه وقد علمها غيره من أهل الحديث والأثر ، ومن علم حجة على من لم يعلم وكم من الأحاديث ردها أبو محمد وهي صحيحة أو حسنة ، وكم من الرواة تحامل عليهم ورماهم بالكذب وهم غير ذلك وكم من الرواة جهلهم وهم ثقات معروفون حتى قال عنه أهل الحديث في ترجمته : أبو محمد كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة .

وأقول ليس من العيب أن يخطئ ابن حزم لأن أي عالم في الدنيا مهما بلغ علمه يخطئ ومن رحمة الله علينا أن غفر لنا الخطأ والنسيان .

أما العيب كل العيب في المتأخرين الذين يأخذون من أقوال العلماء ما يتوافق مع هواهم ولا يفرقون بين خطأ وصواب مع أن الحق قد يكون واضحا أمام

---

[1] المحلى (٥٩/٩) .

[2] راجع فتح الباري (٥٢/١٠) – الصحيحة للألباني (١٤٠/١) إغاثة اللهفان ابن القيم (٢٧٨/١) تهذيب السنن ابن القيم (٢٧٢/٥) .

أغلبهم مثل الشمس ، وصدق من قال : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

* * *

الدليل الثاني :

حديث النبي ﷺ : «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» .

هذا حديث صحيح : رواه ابن ماجه في سننه ، الحديث رقم (٤٠٢٠) عن عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ ثم ذكر الحديث ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١٠) (٢٠٩٨٩) والشطر الأول من الحديث جاء من طرق كثيرة عن أبي داود وأحمد والحاكم وغيرهم وهذا الحديث إسناده في غاية الصحة ولكن أبا محمد ضعفه في المحلى [1] وقال : معاوية بن صالح : ضعيف . وهو من أوهامه – رحمه الله– فمعاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي أبو عمرو قاضي الأندلس ثقة كثير الحديث وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأحمد والبزار وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى لحديثه بأسا وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات وتكلم فيه يحيى بن سعيد وعلي بن المديني كلاما لا يضر من قبل غرابة أحاديثه [2] .

فالجمهور من أهل الجرح والتعديل يوثقون معاوية بن صالح ويحتجون بحديثه فالحديث بحمد الله صحيح . وأحب أبو محمد أن يتخلص من الحديث ويرده وربما والله أعلم كان لا يقتنع بتضعيف الحديث بمعاوية بن صالح فقال : وليس من الحديث أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القنيات

---

[1] المحلى (٥٧/٩) .

[2] معاوية بن صالح له ترجمة في التهذيب .

والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن وتلك حجة واهية جوابها من وجهين : -

الأول : - أن هذا الحديث خبر من الرسول ﷺ أن ناسا من أمته آخر الزمان يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالموسيقا وتغني لهم المغنيات [١] ، فوجب تصديق هذا الخبر كله وقد خرج مخرج الذم ، ولا يجوز تصديق بعضه ورد الآخر فالاستثناء أو التخصيص لا يكون إلا بدليل صحيح لا سيما إن كان في التحليل والتحريم ولا يوجد هذا الدليل ومن خالف ذلك فقد خالف النص وحكم بالظن وأحكام الديانة لا تؤخذ بالظن ومن ثم فإن قول ابن حزم حجة عليه لا له والله أعلم .

الثاني : - أن الأشياء على أصلها وهو الإباحة ما لم يرد نص يحرمها وكنا أول من يوافق على قول ابن حزم لو لم يرد نص يحرم الغناء والموسيقا غير هذا الحديث ولكنه جاءت النصوص الصحيحة بتحريم الخمر والغناء والموسيقا وصح الخبر أن من تحايل على الشرع ليشرب الخمر ويسمع الغناء والموسيقا فهو مذموم مستحل لحرمات الله وعهدنا بابن حزم أنه يتبع الحديث والأثر ويحتج بظاهر النصوص ويرى أن القياس كله باطل مخالفا بذلك جمهور أهل الأصول وهو هنا يرد حديث أبي مالك الأشعري ولم يأخذ بظاهره كعادته ويحكم عليه بالتأويل والظن ، وهو الذي أخذ على أبي حنيفة والشافعي ومالك (رحمهم الله) قولهم بقضاء من ترك الصلاة عامدا ويرى أنهم خالفوا النص وقاسوا العامد على الناسي ، وأخذ على أبي حنيفة أنه أجاز للرجل أن يطأ زوجته الحائض إذا انقطع دمها قبل أن تغتسل ويرى أن أبا حنيفة خالف الخبر ويرد قول من قال : إن المراد بقوله تعالى في الآية : (تطهرن) هو الغسل ويرى أنه تخصيص بلا دليل ولا برهان ورأى أن هذا اللفظ معناه الاغتسال أو الوضوء أو التيمم أو غسل الفرج على التخيير ، وأخذ على قولهم جمهور العلماء إنه يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة أو الحيض والجنابة ويرى أنهم خالفوا الخبر وقاسوه على إجزاء طواف واحد للعمرة والحج

---

[١] صدق الرسول ﷺ فقد رأينا في العصر الحديث من يجمع الناس لشرب الخمور وسماع الغناء والرقص على أنغام الموسيقا في البيوت وبعض الأماكن العامة ، ويرى البعض أن هذا من الرقي والتقدم ؟ فنسأل الله السلامة .

ورأى أن هذا قياس باطل وحكم بالظن .

وأخذ على سعيد بن المسيب وابن سيرين وحماد والحكم وعطاء وأبي حنيفة وغيرهم قولهم بجواز بيع مالا يكال ولا يدخر قبل أن يقبض ، ويرى أنهم خالفوا النص واتبعوا التأويل ، وليس هذا محل بسط هذا الخلاف إنما ذكرنا بعض المسائل لنري المقلدين أن أبا محمد يرفض التأويل والقياس لأنه بالظن ويأخذ بالحديث والأثر وهو من أشد العلماء الذين يأخذون بظاهر النص ويرفضون الرأي والتأويل فيلزم من أخذ بقوله أن يحرم الغناء والموسيقا بنص هذا الحديث وإلا فهو التقليد الأعمى واتباع الهوى وبالله التوفيق .

***

الدليل الثالث :

حديث ابن مسعود : (الغناء ينبت النفاق في القلب) .

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه الحديث (٤٩٢٧) قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون ويتلاعبون يغنون ، فحل أبو وائل حبوته وقال : سمعت عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «الغناء ينبت النفاق في القلب» ورواه البيهقي (١٠/٣٧٨) (٢١٠٠٨) عن سلام ثنا شيخ عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي وهذا الحديث ضعيف لجهالة الشيخ الذي لم يسم وقد روى موقوفا عند البيهقي (١٠/٣٧٧) (٢١٠٠٧) وهو أصح وأهل الحديث يصححون الموقوف . وقد رد ابن حزم هذا الحديث [1] وقال : أما المرفوع فضعيف عن شيخ عجب عن أبي وائل أما الموقوف فصحيح ولكن لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ والجواب عن هذا أن المرفوع ضعيف فهو حق ، ولكنه ليس شديد الضعف ومع ذلك فهو حجة .

وسيأتي وجه الدلالة في الاحتجاج به مع ضعفه بعد ذكر بعض الأدلة الشرعية الضعيفة إن شاء الله .

وأما قول ابن حزم : لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ فإننا نوافقه على

---

[1] المحلى (٩/٥٧) .

ذلك، لو لم يأت النص بالتحريم عن النبي ﷺ ولكنه جاء بحمد الله وقد ذكرنا بعض الأحاديث وسيأتي الأحاديث الأخرى بإذن الله .

وابن مسعود من فقهاء الصحابة بالإجماع ، ولا يقول هذا القول برأيه ، ولو لم يكن عنده برهان من النبي ﷺ ما قاله ، ثم إن جمهور الأئمة يعظمون خلاف الصحابي الذي لا مخالف له من الصحابة فكيف والصحابة متفقون على تحريم الغناء والموسيقا .

فأبو بكر سمى غناء الجاريتين الصغيرتين مزمار الشيطان [١] ، وأبو مالك الأشعري وأبو عامر رويا خبر : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» [٢] «وابن عمر كان يسد أذنيه عند سماع المزمار» [٣] ومر (رضي الله عنه) بجارية صغيرة تغني فقال : «لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه» [٤] وسمعت عائشة رجلا يتغنى لبنات أخيها الصغيرات فقالت : «أف ، شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه» [٥] وقال ابن عباس : «الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام» [٦] وقد روي تحريم الموسيقا والغناء عن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي أمامة وسهل بن سعد وعلي وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو لم يكن هناك عن النبي ﷺ نص بالتحريم لكان قولهم هذا حجة ولا يضل من سار على نهجهم واهتدى بهدهم إلى يوم الدين.

* * *

---

[١] رواه البخاري ومسلم وسيأتي بكماله بعد هذا الدليل إن شاء الله .

[٢] معنى هذا الحديث وهو الدليل الأول .

[٣] رواه أبو داود وغيره وسيأتي تخريجه في باب رد شبهات المجوزين .

[٤] رواه البيهقي في السنن (١٠/٣٧٨) (ح ٢١٠٠٩) .

[٥] رواه البيهقي في السنن (١٠/٣٧٨) (ح ٢١٠١٠) .

[٦] رواه البيهقي في السنن (١٠/٣٧٦) (ح٢١٠٠٠) .

الدليل الرابع :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر (رضي الله عنه) وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث [1] وليستا بمغيتين فقال أبو بكر : أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد فقال : الرسول ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا».

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في باب الحراب والدرق يوم العيد الحديث (٩٤٩) ورواه مسلم (١٨٢/٦) وابن ماجه لحديث (١٨٩٨) والنسائي (٣ – ١٩٥) وابن حبان (٥٤٩/٧) (٥٨٤٧) والبيهقي في سننه (٣٧٨/١٠) (٢١٠١٢) وهذا الحديث حجة على تحريم الغناء ووجه الدلالة فيه قول أبي بكر رضي الله عنه أمزمور الشيطان في بيت محمد وإقرار النبي ﷺ على ذلك ولو كان الغناء مباحا مطلقا لبين النبي ﷺ ذلك لأبي بكر إنما يباح في مواطن معينة وهذا الموطن منها ، فيباح الغناء والدف يوم العيد ولكن بشروط سأتحدث عنها في باب مفرد إن شاء الله . ويدل على ذلك قوله ﷺ : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» . فتلك هي العلة التي أباح من أجلها النبي ﷺ الغناء في هذا اليوم أما من زعم الإباحة المطلقة فقد خالف النص وأحل ما حرم الله وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على الإباحة [2] فقال في المحلى: الحجة في إنكار النبي ﷺ على أبي بكر قوله : «أمزمار الشيطان عند رسول الله» ﷺ فصح أنه مباح مطلق لا كراهة فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك وقوله هذا خالف فيه جمهور علماء السلف فكل من صنف من المحدثين ذكر أن الحديث حجة على جواز اللهو والغناء يوم العيد وكذلك من شرح السنة منهم خرج البخاري الحديث فقال : باب الحراب والدرق يوم العيد ، ومسلم في اللعب يوم العيد ، والنسائي في سننه باب ضرب الدف يوم العيد ، وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن الغناء الذي وصفناه إنما كان ذلك أشعارا قيلت في أيام الجاهلية فكانوا ينشدونها دون الغناء الذي يكون بغزل يجلب من سخط الله (جل وعلا) على قائله ، ثم ساق الحديث وقول عائشة في الحديث وليستا بمغنيتين دليل على أن الجاريتين ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به

---

[1] يوم بعاث يوم كانت فيه حرب بين الأوس والخزرج كان الظهور فيها للأوس .

[2] المحلى (٦٢/٩) .

وبذلك تنفي رضي الله عنها عنهما الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يصف محاسن النساء وجمالهن ويدعو إلى العشق والزنا وشرب الخمر كما هي عادة المغنيين والمغنيات في زماننا هذا فقول عائشة رضي الله عنها وليستا بمغنيتين حجة على المجوزين مطلقا لمن تدبر وفهم النص جيدا وإني لأتعجب ممن يستدل على غناء جاريتين صغيرتين لم يبلغا الحلم ولم يجر عليها التكليف في يوم عيد أباح الرسول ﷺ فيه السرور والغناء الذي يشجع على الأخلاق الجميلة والفضائل على جواز الموسيقا والغناء الفاحش القبيح الذي نسمعه قديما وحديثا إن هذا تجاوز لحدود الله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ .[1] ويا ليت الناس في زماننا هذا وقفوا عند ما في الحديث بل تعدوا حدود الله وتوسعوا في ذلك كثيرا ، فبنوا المسارح ليقف عليها الفاجرات من النساء عاريات لا يسترن إلا بعض أجسادهن ، ووضعن على وجوههن المساحيق والأصباغ وقفن يتغنين بكلام كله قبيح يدعو إلى العشق والزنا وإلى الرذائل والموبقات واجتمع الرجال والنساء في مكان واحد لسماع هذا الفساد واستباح الناس النظر إلى العورات وسماع المنكرات واختلاط الرجال بالنساء فعمت البلوى وانتشر الفساد وتوسع الناس في نشره عن طريق شاشات التلفاز والدش والأقمار الصناعية ، عافانا الله من ذلك .

وقد أبعد النجعة من استدل بغناء جاريتين صغيرتين لم يبلغا الحلم على جواز سماع الغناء من المرأة الأجنبية لأن الإسلام أمر المرأة أن لا ترقق الكلام عند مخاطبة الرجال لأن صوتها عورة وفيه فتنة قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [2] .

ولو جاز للمرأة أن تغني للرجال لجاز لها أن تؤذن للصلاة في المساجد العامة ، فالأذان أولى لأنه ذكر لله ولكن المرأة ممنوعة من الأذان لأنه من عمل الرجال يدل على ذلك الحديث الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ «يا بلال

---

(1) [سورة البقرة : ٢٢٩] .

(2) [سورة الأحزاب : ٣٢] .

قم فناد بالصلاة» [1] . ووجه الدلالة في الحديث قوله : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فدل على أن النساء ليس من عملهم الأذان وهو قول جمهور أهل العلم . قال الشيخ الموفق في المغني : ليس على النساء أذان ولا إقامة [2] وكذلك قال عمر وأنس وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا وهو قول ابن حزم في المحلى ، والشافعي ، قال في الأم [3] (إن المرأة لا تؤذن) واتفق مع الجمهور في منع المرأة من الأذان والإقامة في المساجد ، إنما خالفهم في صحة أذانها إذا أذنت للرجال الأجانب فهو يرى أنه يجزئ ولا يعاد مرة أخرى . وبحمد الله اتفقت الأمة الإسلامية في كل العصور على أن المرأة لا يجوز لها أن تدخل المساجد وتؤذن للرجال ومن أجاز لها الأذان كأحمد والشافعي وعطاء ومجاهد والأوزاعي وطاوس وابن حزم أجازه [4] لها في مسجد بيتها مع النساء فإذا اتخذت النساء مسجدا خاصا لهن جاز لهن أن يؤذن ويقمن بالاتفاق ولكن المرأة تسمع نفسها في الأذان والإقامة وهو قول جمهور أهل العلم ولا يجوز لها أن تؤذن في مكبر للصوت أو مذياع أو تلفاز أو غيره ، فإذا منع الله المرأة من الأذان وهو ذكر لله فمن الأولى منعها من الغناء وهو لهو ولغو وباطل.

وشرع الله (تعالى) التلبية في الحج وجعلها من سننه ، ويرى الإمام مالك أنها من الواجبات يجب بتركها دم ، وأبوحنيفة يرى أنها من شروط الإحرام وغيرهم من الأئمة يرى أنها مستحبة ، ولكن الجمهور اتفقوا على أن الرجال يستحب لهم رفع أصواتهم بالتلبية بخلاف النساء يستحب لهن خفض أصواتهن ، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها [5] .

وشرع الله للمرأة أن تصفق إذا نابها شيء في صلاتها مع الجماعة حتى يتنبه

---

[1] رواه البخاري (٦٠٤) ومسلم (٤/٧٧) والترمذي (١٩٠) والنسائي في السنن (٢/٢) وأحمد في مسنده (٢/١٤٨) .

[2] المغني (١/٤١٢) .

[3] الأم (١/١٧١) .

[4] استدل العلماء على ذلك بالحديث الحسن الذي رواه البيهقي والحاكم عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء تقف في وسطهن .خرجه الحافظ في تلخيص الحبير (١/٢٢٣) .

[5] المغني (٣/٣٣٠) .

الإمام بينما شرع للرجل التسبيح وقد صح الخبر عن النبي ﷺ في هذا فقال ﷺ : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [١] وهذا يدل على حرص الإسلام أن لا ترفع المرأة صوتها حتى في أجل العبادات وهي الصلاة لما في صوتها من الفتنة وأجمعت الأمة على أن المرأة لا تؤم الرجال ولا تقف أمامهم في الصلاة ويشرع للنساء أن لا يقفن بجوار الرجال في الصلاة وذهب بعض الأئمة ببطلان صلاة الرجل إذا وقف بجوار المرأة وذلك لأن المرأة عورة وفتنة حتى صوتها .

فانظر أخي المسلم إلى شريعة الإسلام تمنع المرأة من الأذان وتأمرها أن تخفض صوتها بالتلبية وتأمرها أن تصفق ولا تسبح لإصلاح الخطأ في صلاة الجماعة لما في صوتها من الفتنة وينهاها الإسلام أن تصف بجوار الرجال في الصلاة وينهاها أن تقف أمامهم لإمامة الصلاة ثم جاء ناس في العصر الحديث (هداهم الله) فقدموا المرأة على الرجال لتغني أمامهم بكلام قبيح كله ضلال وفساد وترقص وهي متبرجة وسافرة ويأتي من لا خلاق له في العلم والدين ليستدل بالحديث على جواز سماع هذا الفساد وحضور مجالسه نعوذ بالله من الضلال ، ونسأله العصمة والثبات [٢] .

* * *

الدليل الخامس :

– حديث عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بنت كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا بجوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل عندكم هذا فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

هذا حديث صحيح رواه النسائي (٦/١٣٥) قال : أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد ثم ذكر الحديث في السنن ورواه

---

(١) حديث صحيح رواه الجماعة عن أبي هريرة والبخاري (ح ١٢٠٣) مسلم (٤/١٤٨) الترمذي (ح ٣٦٩) النسائي (٣/١١) أبو داود (ج ٩٣٩) ابن ماجه (ح ١٠٣٥) أحمد في مسنده (٣/٣٥٧) .

(٢) جمهور العلماء يجوزون فقط غناء الزوجة لزوجها والجارية لسيدها الذي يطؤها لأنه جاز له الاستمتاع له بزوجته وجاريته بكل شيء فيها حتى الفرج فمن الأولى الاستمتاع بصوتها وذلك في الغناء المجرد عن الموسيقا لأن الموسيقا محرمة كما ذكرنا .

الحاكم في المستدرك (٢/١٨٤) في المحلى (٩/٦٢) عن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عامر ورواه البيهقي في سننه (٧/٤٧٢) واستدل به ابن حزم على إباحة الغناء وقال : ليس فيه النهي عن الغناء . والحديث حجة عليه وعلى المجوزين للغناء ، ووجه الدلالة فيه قول الصحابيين: (قد رخص لنا في اللهو في العرس) فيدل بمفهومه أنه لا يجوز في غير العرس ولو كان الغناء مباحا في العرس وغيره ما قال الصحابيان إنه رخصة في العرس ، والصحابة هم أعلم الناس بأحكام الديانة ومن المعروف عند جمهور أهل العلم أن قول الصحابي أحل أو حرم أو رخص حكمه حكم المرفوع .

فالحديث حجة على التحريم وإباحة الغناء في العرس فقط وهو قول جمهور أهل العلم وفي جوازه في العرس نصوص كثيرة صحيحة في السنة النبوية وسيأتي الحديث عن هذا في باب المواطن التي يباح فيها الغناء والدف إن شاء الله . ا هـ .

* * *

الدليل السادس :

قول الله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان:٦] .

جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين يقولون إن لهو الحديث في الآية هو الغناء . وقال القرطبي [١] في جامعه : إن هذا القول (يعني تفسير لهو الحديث بالغناء) أولى ما قيل في الآية للحديث المرفوع فيه وقول الصحابة والتابعين فيه وقال في موضع آخر هذا أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف ابن مسعود بالله على ذلك الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء قلت هذا صحيح عنه (رضي الله عنه) فرواه البيهقي في سننه [٢] عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال : هو والله الغناء.

وروى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

[١] الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (١٤/٥٢-٥٣) .
[٢] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٧٧) .

﴿مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال : هو الغناء وأشباهه [١] .

وروى عن إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال : هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل [٢] .

وممن قال إن لهو الحديث في الآية الغناء عكرمة وإبراهيم النخعي ومكحول والحسن وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين . جاء رجل إلى الحسن فقال له : يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء. قال الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مريضا . فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات ، كل ذلك يقول له الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة [٣] .

هؤلاء هم صحابة النبي ﷺ الكرام وتابعوهم بإحسان إلى يوم الدين متفقون على أن لهو الحديث في الآية هو الغناء ولا تعارض بين هذا القول وأي قول آخر في تفسير الآية لأن كل لهو يصد عن سبيل الله وطاعته فهو باطل محرم .

ووجه الدلالة في الآية هو أن الله تعالى ذكر في أول سورة لقمان حال السعداء الأتقياء الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، وذكر بعد ذلك حال الأشقياء الذين أعرضوا عن كتاب الله ، وأقبلوا على سماع الموسيقا والغناء فهؤلاء ستكون عاقبتهم إلى الضلال ، فالآية حجة على التحريم ، إلا أن ابن حزم أبطل الاحتجاج بها وقال في المحلى [٤] بعد أن صحح الأسانيد التي تروى عن الصحابة والتابعين في تفسير لهو الحديث بأنه الغناء : لا حجة في هذا كله ؛ لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ . **والثاني** : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين . **والثالث** : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ . وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذ

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٧٧) .
[٢] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٨٠) .
[٣] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٨٢) .
[٤] المحلى ٩/٦٠ .

اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ، ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم الله عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .

وتلك اعتراضات واهية ، أوهن من خيوط العنكبوت ، وأجيب عنها بتوفيق الله فأقول : أما الوجه الأول :

فلا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا رد هذا الوجه عند الرد على من طعن في حديث ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب» وذكرنا أن النصوص صحت عن رسول الله ﷺ في تحريم الغناء والموسيقا وذكرنا بعضها ، وسيأتي الآخر إن شاء الله ثم إن أبا محمد نقض كلامه في أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ فبعد أن اعترض على الاحتجاج بالآية قال : لا حجة لأحد دون رسول الله فعاد بعدها وقال [1] : أن ابن عمر سمع الغناء وسعى في بيع المغنية ، وذكر حديثا من طريق حماد بن زيد أن محمد بن سيرين قال : قدم المدينة رجل ومعه جوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأحدت . قال أيوب : بالدف . وقال هشام : بالعود . حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك فقال : ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني غنيت بسبعمائة درهم ، فأما أن تعطيها إياه وإما أن ترد البيع ، فقال : بل نعطيها إياه . فهنا ابن عمر سمع الغناء وسعى في بيع المغنية فيا عجبا لأبي محمد ذكر أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ثم يستدل بفعل ابن عمر على الجواز ، ويترك قول عامة الصحابة والتابعين بالتحريم ثم إن الحديث الذي ساقه لا حجة فيه على الجواز لوجهين :

الأول : إنه لا حجة لأحد دون رسول الله إذا جاء عنه النص بالتحريم وبحمد الله وافقنا ابن حزم على ذلك .

الثاني : – جمهور العلماء يجوزن غناء الزوجة لزوجها والجارية لسيدها فإذا اشترى الرجل جارية لتغني له جاز له ذلك لأن الشرع أحل له الاستمتاع بها حتى فرجها فالأولى صوتها فهذا هو الذي سعى فيه ابن عمر ثم إن ابن عمر لم يسمع من

---

[1] المحلى ٦٢/٩ .

الجارية فهناك فرق بين السمع والاستماع وسيأتي بيان ذلك في باب رد الشبهات بإذن الله ، ومعاذ الله أن نقول إن ابن عمر كان يسمع الغناء وهو من أشد الصحابة تمسكا بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله والصحيح عنه أنه كان يضع إصبعيه في أذنه عند سماع الموسيقا والغناء [1] .

أما قول أبي محمد: إنه قد خالف غيره من الصحابة والتابعين فالجواب أن الصحابة والتابعين متفقون (بحمد الله) على تحريم الغناء والموسيقا أما الخلاف في تفسير الآية فإن بعض التابعين فسر الآية بغير الغناء فقيل: هو الشرك ، وقيل الأحاديث التي يتلهى بها أهل الباطل واللعب . وقد ذكرنا أن أعلى ما قيل في تفسير الآية هو الغناء وقلنا : إنه لا تعارض بين هذه الأقوال لأن الغناء وما يشبهه من الكلام الذي يحث على الكفر والعشق والزنا وغيره هو محرم ويضل عن سبيل الله ويصد عن طاعته ويأمر بمعصيته .

أما الوجه الثالث : – فإن أبا محمد قصر الغناء المحرم فقط على من اتخذ الغناء ليضل عن سبيل الله ورأى أن اللام للتعليل في قوله تعالى: (ليضل عن سبيل الله). وهذا القول وإن كان في غير محله إلا أنه صحيح ، فأهل العربية التي هي لغة القرآن يقولون إن اللام تكون للتعليل وتكون للعاقبة وهي هنا للعاقبة فمراد الله تعالى (والله أعلم بمراده) أن من الناس من يدفع المال لشراء المغنيات أو من ينفق المال بأي وجه من الوجوه لاستماع الغناء والانشغال به فمن فعل ذلك فستكون عاقبته أن يضل عن طريق الله ، ومن قرأ بفتح الياء (وهي قراءة صحيحة قرأ بها ابن كثير وغيره) أن يضل هو عن سبيل الله فمن انشغل بالغناء سيضل عن سبيل الله وسيضل غيره وتلك هي عاقبة من ترك سماع كتاب الله وانشغل بالغناء وصدق الله العظيم ما من رجل ولا امرأة انشغل بالغناء إلا وهجر كتاب الله وترك الصلاة وعصى ربه وفسد قلبه وعميت عيناه ولم يعد ينتفع بذكر ولا موعظة ولم يعد يفرق بين حق وباطل ولا معروف ومنكر إلا ما أشرب من هواه وكم من رجل انشغل بالغناء فتخنث وكم من امرأة بغيت وفجرت وكم من صبي غوى وكل هذا رأيناه في زماننا هذا فنسأل الله أن يعافينا ويهدينا إلى صراطه المستقيم .

---

[1] سيأتي هذا الحديث بكماله في باب (رد شبهات المجوزين) .

وممن قال أن اللام للعاقبة الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره فقال [1] : وعلى قراءة فتح الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للأمر القدري أي قيضوا لذلك ليكونوا كذلك قلت: في كتاب الله آية اللام فيها للعاقبة وهي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [2] وقد استدل الحافظ بهذه الآية في الفتح على أن اللام فيها للصيرورة ، ذكر ذلك للرد على من جوز وضع الأحاديث والكذب على الرسول ﷺ في الترغيب والترهيب لتثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج – أي هؤلاء المجوزون– بأنه كذب له لا عليه ، فقال الحافظ (رحمه الله): هو جهل بالعربية ، وتمسك بعضهم – أي هؤلاء المجوزون– بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : «من كذب علي ليضل به الناس» وقد اختلف في وصله وإرساله ثم قال : وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [3] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [4] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم .

ومثل هذا القول قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم [5] واستدل على أن اللام للعاقبة بقوله تعالى : ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ .

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : إن اللام في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال : هي للتأكيد [6] .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي[7]: إن قوما قالوا : إن اللام في مثل هذه

---

[1] تفسير ابن كثير (٤٤٢/٣) .
[2] [سورة الأنعام:١٤٤] ..
[3] [سورة آل عمران:١٣٠] .
[4] [سورة الإسراء :٣١] .
[5] شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/١) .
[6] شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/١) .
[7] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٢٥/٢) .

الآيات للتعليل مجازا . وقال أبو حيان [١] : الذي عندي أنها للتعليل حقيقة ثم ذكر أن مثل هذه الآيات فيها حذف مضاف مقدر .

هذه أقوال علماء السلف في نوع اللام في هذه النصوص القرآنية والنبوية . وابن حزم (كما ترى أخي القارئ) خالف جمهور العلماء وجزم بأن اللام للتعليل في الآية مع العلم بأن اللام في النصوص القرآنية تأتي بوجوه كثيرة [٢] مثل الاستحقاق ، الاختصاص ، الملك ، التعليل ، التبليغ ، العاقبة ، التأكيد ، التهديد ، الطلب ، وقد تأتي بمعنى إلى وعند وبعد وعن ، كل هذه الوجوه لها أدلتها من الآيات القرآنية .

فإذا كان علماء اللغة والأصول اختلفوا في وجوه اللام في الآيات القرآنية واختلف ابن حزم مع علماء السلف في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هل اللام للتعليل أم للعاقبة ؟ فوجب علينا طلب الدلالة من وجه آخر لمعرفة القول الصحيح في هذا الاختلاف فوجدنا أن الله حرم الكذب (وله مفاسد عديدة) وصحت الأخبار في تحريمه وليس في هذا خلاف ، ثم ذكر ربنا (عز وجل) في سورة الأنعام أصناف الإبل والبقر والغنم وأن منها الحمولة والفرش ثم ذكر ربنا (عز وجل) أن الكافرين افتروا على الله كذبا فحرموا من بهيمة الأنعام ما لم يحرمه الله وأرادوا بذلك إضلال الناس ثم أخبرنا ربنا (جل وعلا) أن من الناس من ينفق ماله لشراء الغناء واستماعه ليضل عن سبيل الله ، فإذا قلنا : إن اللام في كلتا الآيتين للتعليل فإذا انتفت العلة في الآيتين أيقال : إن الكذب حلال مباح؟ فمن كذب على الناس ولم يرد الإضلال جاز له ذلك . ومن اشترى الغناء لسماعه ولا يرد الإضلال جاز له ذلك الجواب لا لأن الكذب والغناء حرمهما الله ورسوله فإذا انتفت عنهما علة الإضلال بقيت لهما مفاسدهما الكثيرة فإن قيل : إن النصوص الشرعية حرمت الكذب فنقول : إن النصوص الشرعية حرمت الغناء ولا فرق ، وبهذا يصح قول من قال : إن اللام للعاقبة أو قول من قال : هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر وبذلك تكون الآية حجة عظيمة على تحريم الغناء ، وتدل الآية على تحريم شراء أشرطة الغناء وشراء تذاكر حفلات الغناء

---

[١] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/٢٢٥) .
[٢] الإتقان في علوم القرآن (٢/٢٢٤) .

وكذلك يحرم إنفاق المال بأي وجه من الوجوه لسماع الغناء ونشره ولا يجوز الاستئجار لفعله لأنه محرم قال الشيخ الموفق [١] : ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء لا يجوز الاستئجار لفعله ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور [٢] وسيأتي أحاديث النهي عن بيع المغنيات وشرائهن وبالله التوفيق . ا هـ .

***

الدليل السابع :

– حديث النبي ﷺ : «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقيل وما هن يا رسول الله قال : إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليترقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسخا» .

هذا الحديث خرجه الترمذي في سننه (٤/٤٢٨) ح (٢٢/٠) حدثنا صاح بن عبد الله الترمذي حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علي عن علي بن أبي طالب قال : قال الرسول ﷺ ثم ساق الحديث وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة .

قلت : فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي أبو فضالة الحمصي ويقال : الدمشقي ضعفه البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وابن عدي وابن المديني وابن معين وقال أحمد وعبد الرحمن بن مهدي حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال أبو حاتم صدوق: يكتب حديثه ولا يحتج به

---

[١] المغني لابن قدامة (٥/٥٥٠) .

[٢] وهو أيضا مذهب الإمام أحمد وجمهور علماء السلف .

وأهل الحديث يضعفون فرج بن فضالة من قبل حفظه [١]

والحديث له متابع عند الترمذي (٤/٤٢٨) (ح ٢٢١١) من طريق رميح الجذامي عن أبي هريرة مرفوعا وضعفه الترمذي فقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وضعفه الألباني في الضعيفة الحديث (١٧٢٧) وأعله برميح الجذامي وقال مجهول [٢] .

وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى وهو الحق لأن أهل الحديث يضعفونه وقد ذكرنا علة تضعيفه إلا أنه ليس شديد الضعف ففرج بن فضالة سيئ الحفظ ولا يقبل حديثه إذا خالف ويقبل في المتابعات والشواهد فقط وسأذكر وجه الدلالة فيه على تحريم الغناء والموسيقا برغم ضعفه هو ومتابعه (حديث رميح الجذامي) بعد ذكر الأدلة الضعيفة كلها من الدليل السابع حتى آخر الأدلة بإذن الله . ا هـ .

* * *

الدليل الثامن :

حديث النبي ﷺ «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف . فقال رجل من المسلمين : ومتى ذلك يا رسول الله قال : إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور» .

هذا الحديث رواه الترمذي (٤/٤٢٩) (ح ٢٢١٢) عن عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال ثم ذكر الحديث وقال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلا وهذا حديث غريب .

وله متابع رواه أحمد [٣] في مسنده من طريق فرقد السبنخي عن عاصم بن عمرو البجلي عن أبي امامة عن النبي ﷺ قال : «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح

---

[١] هذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي الحديث (٣٨٦) .

[٢] خرجه الألباني في الضعيفة الحديث (١٧٢٧) وفي ضعيف الترمذي الحديث (٣٨٧) .

[٣] مسند الإمام أحمد (٥/٢٥٩) .

فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات» . والحـــديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٥) فقال: فرقد : ضعيف . وعزاه أيضا لعبد الله بن أحمد من طريق فرقد ، وله متابع عند سعيد بن منصور خرجه ابن حزم في المحلى (٩/٥٨) عن أبي هريرة وخرجه أيضا من طريق سعيد بن منصور عن الحارث بن نبهان عن فرقد وأعله بفرقد وحارث ثم قال : وسليم بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو لا أعرفهم .

والحديث ضعيف ونتفق مع ابن حزم على تضعيفـــه ؛ لأن في أغلب طرق فرقد بن يعقوب السبخي أبا يعقوب البصري [1] ذكر ابن عدي في الكامل أنه يعد من صالحي أهل البصرة وليس هو كثير الحديث ووثقه ابن معين وضعفه عامة أهل الحديث أحمد والحاكم وابن حبان والبخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وحديث فرقد في زوائد المسند فيه رشدين بن سعد ضعفه أهل الحديث ، وحديث أبي هريرة فيه مجهول عن رجل لم يسم وحديث فرقد عن سعيد بن منصور فيه مجاهيل .

قلت : الحديث ليس بشديد الضعف فكل علله الجهالة أو الغرابة أو من هو ضعيف من قبل حفظه أو قوة حديثه وسيأتي وجه الدلالة فيه بعد ذكر بقية الأحاديث الضعيفة بإذن الله . ا هـــ .

* * *

الدليل التاسع :

– حديث النبي ﷺ : «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .

هذا الحديث رواه الترمذي في سننه (٣/٥٧٩) (ح ١٢٨٢) قال حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن أبي امامة عن النبي ﷺ .

ورواه أحمد بدون ذكر الآية في مسند أبي إمامة (٥/٢٥٢) ورواه بن ماجه في سننه الحديث (٢/٦٨) من طريق آخر وخرج الحديث الزيلعي في تخريج أحاديث

---

[1] راجع تهذيب التهذيب (٦/٣٨٧) .

الكشاف [1] وقال : روى من حديث أبي إمامة وعمر بن الخطاب وعلي وعائشة وعزاه إلى الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة وأبي يعلي والطبراني وابن عدي وهذا الحديث ضعفه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف وخرجه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور وأعله بالقاسم وعبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وخرجه من طريق بن حبيب وضعفه أيضا بالقاسم وعلي بن يزيد .

قلت : القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي وثقه الترمذي وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وضعفه أحمد والبخاري وابن حبان وقال أحمد: يروى عن علي بن يزيد أعاجيب [2] .

وعبيد الله بن زحر هو الضمري الأفريقي قال النسائي: ليس به بأس [3] ونقل الترمذي عن البخاري أنه وثقه وقال العجلي يكتب حديثه وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق وضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني والحاكم والدار قطني وخصوصا فيما يرويه عن علي بن يزيد فعلي بن يزيد [4] هو ابن هلال الألهاني ويقال : الهلالي أبو عبد الملك روى عن القاسم بن عبد الرحمن وروى عن مكحول الشامي ضعفه أبو زرعة والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وأحمد وأهل الحديث يضعفون أحاديث القاسم التي تروى عن علي بن يزيد لضعف علي بن يزيد أما القاسم وعبيد الله بن زحر فهما صدوقان وإن كانا يخطئان إلا أن علة الحديث علي بن يزيد .

والحديث جاء من طرق غير هذه الطرق وإن كانت كلها لا تخلو من مقال وكثير من الأئمة أخذ بها في المنع من بيع المغنيات وشرائهن . ا هـ .

* * *

---

[1] تخريج أحاديث الكشاف (٣/٦٧) .
[2] راجع التهذيب (٦/٤٥١) .
[3] راجع التهذيب (٥/٣٧٤) .
[4] راجع التهذيب (٥/٧٥٣) .

الدليل العاشر :

- حديث النبي ﷺ : ((إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة [١] والغبيراء [٢] وكل مسكر حرام)) .

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق ابن لهيعة بن يزيد عن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (١٥٨/٢) (ح ٣٦٨٥) ورواه أبو داود (٣٢٧/٣) من طريق محمد بن إسحاق ورواه البيهقي في السنن من طريق بن لهيعة الحديث (٢٠٩٩٤) .

وروى من حديث ابن عباس في مسند أحمد (٢٧٤/١) وعند البيهقي في السنن (٢٠٩٩١) وعند أبي حبان في صحيحه (٥٣٤١) وخرجه البيهقي من حديث قيس بن عبادة (٢٠٩٩٦) من طريق عمرو بن الوليد ومن طريق عبيد الله ابن زحر وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٥) وعزاه لأحمد والطبراني وخرجه الزيلعي في نصب الراية (٢٩٧/٤) وسكت عنه والحديث ضعيف فحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وحديث قيس بن عبادة من طريق الوليد بن عبدة مولى عمرو ابن العاص الراوي عنهما ضعفه ابن يونس وقال أبو حاتم : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين [٣] وحديثه عن البيهقي من طريق لهيعة المصري ضعفه الأئمة من قبل حفظه وعبيد الله بن زحر ذكرنا قول الأئمة فيه في الحديث السابق فارجع إليه [٤] .

والحديث وإن كان في طرقه مقال إلا أنه قد يحسن لمجموعها لاسيما وأن هذه الطرق ليست شديدة الضعف وله شواهد ومتابعات ذكرناها .

وتلك عشرة أدلة تدل على تحريم الغناء والموسيقا ، منها ستة نصوص صحيحة: حديث أبي مالك الأشعري (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) . وحديثه (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات) . وحديث ابن مسعود (الغناء

---

[١] الكوبة : الطبل والحديث يدل على تحريم آلات الموسيقا أما الطبل فبالنص وغيره بالقياس والأدلة الأخرى التي ذكرناها تؤيده .

[٢] الغبيراء : شراب مسكر يصنع من الذرة .

[٣] راجع التهذيب (١٥٧/٥) .

[٤] راجع حديث أبي إمامة الدليل التاسع .

ينبت النفاق في القلب) . وحديث عائشة في غناء الجاريتين وتسمية أبي بكر (رضي الله عنه) الغناء مزمور الشيطان وإقرار النبي ﷺ هذه التسمية ، وإباحة الغناء يوم العيد وحديث عامر بن سعيد وإنكاره على بعض الصحابة سماع الغناء وجوابهم أن الغناء (رخص لنا في العرس) . وقول الله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ . وأربعة نصوص ضعيفة بمفردها ترقى لمستوى الحسن بمجموعها تكثر طرقها وشواهدها لاسيما أن النصوص الصحيحة تؤيدها ، وأخذ بها جمهور أهل العلم في التحريم وقد ذكرتها كشواهد مع الأحاديث الصحيحة وهي حديث علي بن أبي طالب (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء) ومن هذه الخصال الغناء والموسيقا وحديث عمران بن حصين (في هذه الأمة خسف ومسخ إذا ظهرت المغنيات والمعازف) وحديث أبي إمامة في النهي عن بيع المغنيات وله طرق كثيرة ، وحديث ابن عباس إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وله طرق .

هذا وقد أضربت عن ذكر النصوص الموضوعة والشديدة الضعف لأنها لا خير فيها واكتفيت بذكر النصوص الصحيحة والحسنة وما ذكرته (بحمد الله) فيه الحجة والبرهان للمتقين الأبرار الذين استجابوا لله ورسوله وقالوا سمعنا وأطعنا .

وما ذكرته من النصوص الشرعية منها ما يدل على تحريم الغناء بدلالة المنطوق ومنها ما يدل على التحريم بدلالة المفهوم .

وبرغم وضوح الأدلة وصراحة أغلبها إلا أن قلة من العلماء طعنوا فيها ولم يأخذوا بها وقد أجبنا عن هذه الطعون عند سرد هذه الأدلة ، وقد ذكر هؤلاء أدلة على الجواز واحتج بها المقلدون لهم في العصر الحديث وهي لا تعد إلا شبهات سأذكر الجواب عنها بالحجة والبرهان من الكتاب والسنة ومن قواعد الأحكام وأقوال أهل الفقه والأصول حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه ويجتنب الوقوع في المعاصي والآثـام . اهـ .

* * *

الرد على شبهات المجوزين

الشبهة الأولى قول المجوزين لا يصح في تحريم الغناء والمعازف حديث ، ذكره ابن حزم في المحلى ووافقه عليه أبو بكر بن العربي والغزالي .

والجواب عن هذه الشبهات ما ذكرناه من الأدلة الشرعية الصحيحة وبحمد الله فيها الحجة والبرهان على تحريم الغناء والموسيقا . وقد ذكرت بعض النصوص الضعيفة ولو لم تكن هناك نصوص صحيحة لكانت حجة لكثرة طرقه وأهل الحديث يصححون الحديث أو يحسنونه بكثرة طرقها وبمجموعها إذا لم تكن هذه الطرق شديدة الضعف وكل طرق أحاديث تحريم الغناء والموسيقا ليست شديدة الضعف فليس فيها كذب ولا متهم وكل ما فيها الجهالة أو سوء الحفظ أو النكارة وكم من النصوص دون هذه النصوص في القوة وأقل منها في طرقها أخذ بها جمهور العلماء واستدلوا بها في المسائل الفقهية فالجمهور منعوا المحدث حدثا أصغر من مس المصحف واستدلوا بحديث : «لا يمس القرآن إلا طاهر» [١] وهذا حديث صححه المحدثون بمجموع طرقه وكذلك منع الجمهور المحدث حدثا أكبر من مس المصحف ومن القراءة واستدلوا بأربعة أحاديث ضعيفة [٢] ضعفها أهل الحديث و لم يأخذ بها من الصحابة ابن عباس ومن أهل الحديث والأثر البخاري وابن حزم والجمهور حسنها بمجموع طرقها واستدل بها على الحاكم في هذه المسألة .

وذهب الجمهور إلى مشروعية المسح على الجبائر واستدلوا بثلاثة أحاديث ضعيفة حسنها الجمهور بمجموع طرقها [٣] .

وقال الجمهور بالنهي عن بيع العربان والأحاديث الواردة [٤] في النهي عنه ضعيفة حسنها الجمهور لمجموع طرقها . وكما منع الجمهور [٥] من التفريق بين ذوي المحارم في البيع والهبة والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة أخذ بها الجمهور لكثرة طرقها ولأن ضعفها يسير .

هذه أمثلة لبعض المسائل الفقهية التي استدل على أحكامها جمهور العلماء

---

[١] الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي راجع تلخيص الحبير (١/١٤٠) والإرواء (١/١٥٨) .

[٢] راجع تلخيص الحبير (١/١٤٦) والإرواء (١/٢٤١) .

[٣] راجع نصب الراية (١/١٨٦ ، ١٨٧) وتلخيص الحبير (١/١٥٥ ، ١٥٦) .

[٤] راجع تلخيص الحبير (٣/١٩) .

[٥] راجع نصب الراية (٤/٢٣) .

بنصوص أقل من نصوص تحريم الغناء والموسيقا في القوة وفي الطرق وقد ذكرت تلك الأمثلة لترى أخي المسلم أنه لا حجة لمن يتذرع بضعف النصوص الواردة في تحريم الغناء والموسيقا وليعلم المقلدون أين الحق من الباطل ولكننا نحمد الله أن النصوص الصحيحة جاءت بتحريم الغناء والموسيقا وفيه الحجة والبرهان إن شاء الله.

من شبهات المجوزين استدلالهم على إباحة الغناء والموسيقا بقول النبي ﷺ أما هذا فقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود [١] وقالوا لو كان المزمار حراما ما شبه به النبي ﷺ صوت أبي موسى الأشعري وهو يقرأ القرآن ؛ لأن المحمود لا يشبه بالمذموم والتشبيه إلحاقه ناقص بكامل .

والجواب عن هذا أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء إلحاقه في حكمه أو أنه يتساوى معه في كل الصفات إنما قد يشترك معه في بعضها والتشبيه نوع من زيادة الإفهام ولما كان القرآن كلام الله شرع الله لعباده أن يحسنوا أصواتهم عند قراءته فلما سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وهو قول عامة أهل العلم في معنى الحديث ، فالتشابه بين المزمار وصوت أبي موسى وهو يقرأ القرآن من حيث الحلاوة والنغمة أما من حيث التحريم والحل فهما يختلفان فالقرآن كلام الله الحسن الجميل المستحب قراءته والمزمار أذان إبليس حرمه الله ورسوله ومعاذ الله لمسلم أن يسوي بين القرآن والمزمار .

والدليل على هذا القول حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال الرسول ﷺ : «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ؟ وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول» [٢] ووجه الدلالة في هذا الحديث : تشبيه النبي ﷺ الوحي المحمود بالجرس المذموم الذي نهى عنه الشرع قال الحافظ في الفتح [٣] : لا

---

[١] هذا الحديث صحيح رواه الجماعة إلا أبا داود وقال النبي ﷺ لما سمع أبا موسى الأشعري وهو يقرأ القرآن .

[٢] حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

[٣] فتح الباري (٢٠/١) .

يلزم في التشبيه تساوي المشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكها في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لإفهامهم والحاصل أن الصوت له : جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان .

قلت : إن أهل العلم والفتيا يحتجون في أحكام الديانة بالكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس وما علمنا أن أحدا منهم احتج بالتشبيه وإلا لزم أن يقولوا أن الخمر حلال لقول الله تعالى:﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[1]. وبالله التوفيق .

الشبهة الثانية : احتج المجوزون بعمل أهل المدينة وأنه رخص في الغناء عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن جعفر وذكروا أن عبد الله بن جعفر كان يصوغ الألحان لجواريه ، وعمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة وذكروا أن معاوية وعمرو بن العاص سمعا العود .

وكل هذا لا حجة فيه لأن هؤلاء الصحابة والتابعين كانوا يرون جواز سماع الرجل الغناء من زوجته وجواريه لأن الله أباح الاستمتاع بفرجها فصوتها أولى فإذا غنت بدون موسيقا جاز لزوجها أو سيدها سماع ذلك ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في هذا .

ومن ادعى أن أهل المدينة أجمعوا على إباحة السماع فقد أخطأ فإمام أهل المدينة مالك بن أنس نقل عنه أصحابه العارفون بمذهبه تحريم الغناء وقوله : (لا يفعله عندنا إلا الفساق) ولكن إذا رخص فيه بعض أهل المدينة أيكون فعلهم وقولهم حجة؟ وقول أكابر الصحابة والتابعين كعلي وابن مسعود وابن عباس وعمر ومجاهد وعكرمة ومكحول والقاسم لا يكون حجة ؟ وإذا كان فعل أهل المدينة عندكم حجة فغيركم يأخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة ولكن الحق الذي عليه أهل العلم والفتيا أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2] وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

[1] [سورة محمد:١٥] وهذا القول ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية جوابا على الذين يستدلون على إباحة الغناء بإباحة الغناء في الجنة في رسالته في السماع (٣١٨/٢) .

[2] [سورة المائدة:٩٢] .

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (١) وحذر الله المخالفين عن أمر الرسول ﷺ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) وجميع الأئمة يحتجون بالكتاب والسنة وينهون عن التقليد فالنص الصحيح إذا استبان وكان قطعي الدلالة لا يسع أحدا الخروج عليه وعلى هذا سار الصحابة والتابعون وسلف الأمة قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) : إذا وقع النـــزاع في حكم فعل من الأفعال هل هو صحيح أو فاسد أو حق باطل؟ وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة من الكتاب والسنة فهذا هو الأساس ومن لم يبن على هذا الأصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء .

وصح الخبر عن ابن عمر أن رجلا سأله عن المتعة فأمره بها ثم قال الرجل : إن أباك ينهى عنها فقال ابن عمر : أبقول أبي نأخذ أم بسنة النبي ﷺ ؟ .

واحتج حسان على عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) على جواز إنشاد الشعر في المسجد بقوله لعمر: كنت أنشده وفيه من هو خير منك فسكت عمر لأن الرسول ﷺ هو الحجة لا يعرض عن قوله وفعله إلا شقي محروم .

وقال رجل للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عجبا لعائشة كانت تصلي في السفر أربعا ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين فقال يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله ﷺ حيث وجدها فإن من الناس من لا يعاب (٤) .

وعن سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قـــال سالم : قال عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (٥) .

وعن يزيد بن إبراهيم ثنا زريق وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة قال:

---

(١) [سورة الحشر:٧] .
(٢) [سورة النور:٦٣] .
(٣) رسائل ابن تيمية (٣٠٩/٢) .
(٤) الإحكام لابن حزم (٨٥٧/٢) .
(٥) الإحكام لابن حزم (٨٥٧/٢) .

كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق قال : فكتب إلي : (كتبت إلي في عبد آبق سرق وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا سرق وإن الله تعالى يقول ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به) [1] .

وعلى نهج الاتباع لله ولرسوله سار الأئمة كلهم يقول الإمام مالك رضي الله عنه ليس كل ما قال رجل قولا (وإن كان له فضل) يتبع عليه يقول الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ وكان يقول رضي الله عنه عند موته وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا على أنه لا صبر لي على السياط . والشافعي (رضي الله عنه) قال لتلاميذه حديثا فقال بعضهم أنأخذ بهذا فقال : أرايت علي زنارا أرايتني خارجا من كنيسة حتى تقول لي في حديث الرسول ﷺ أنأخذ بهذا ؟ ويقول (رضي الله عنه) أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة [2] ، وقال أيضا: وأما أن تخالف حديثا عن رسول الله ﷺ ثابتا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا (إن شاء الله) وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل [3] .

والإمام أحمد كان ينهى عن التقليد أشد النهي وكان ينادي باتباع الكتاب والسنة وقوله الشهير : (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان) إنكار منه (رحمه الله) على الذين استبانت لهم السنة وصحتها ثم يتركونها إلى قول سفيان الثوري الإمام الفقيه ، فهؤلاء علماء السلف ينهون عن التقليد ويرون أن الحجة في أحكام الديانة الكتاب والسنة وليس عمل أي بلد من بلدان المسلمين . وبحمد الله قد استبانت السنة وصحت في تحريم الغناء والموسيقا فعلى المسلم أن يحرم ما حرم الله ورسوله .

الشبة الثالثة استدلال المجوزون للغناء والموسيقا بما رواه أبو داود في سننه عن طريق الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع

---

(١) الإحكام لابن حزم (٢١٦/١) .

(٢) الرسالة للشافعي (٥٧٦) .

(٣) الرسالة للشافعي (٢١٩) .

قال: سمع ابن عمر مزمارا قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا قال : فقلت : لا قال : فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا [(١)] . هذا الحديث صحيح رواته كلهم ثقات شاميون ، الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي ثقة من أثبت من روى عن الشاميين ، وسعيد بن عبد العزيز بن أبي التنوخي أبو محمد الدمشقي ثقة أحاديثه صحيحة كان لأهل الشام كمالك لأهل المدينة وسليمان بن موسى الأموي ثقة صدوق فقيه الشام وواحد من كبار علمائها ومن أصحاب نافع [(٢)] .

قال أبو محمد [(٣)]: لو كان المزمار حراما سماعه لما أباح (عليه السلام) لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنا في سماعه ولأمر (عليه السلام) بكسره الجواب عن هذه الشبهة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية [(٤)] بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه وإنما النبي ﷺ عدل طلبا للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك اللهم أن يكون في سماعه ضرب دينق لا يندفع إلا بالسد .

وبعيدا عن التقليد فإن هذا الجواب حق لمن تدبره وفهمه ويدل عليه ما رواه البخاري وأحمد وأبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» . ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نهي النبي ﷺ عن الاستماع لحديث من لا يريد استماعه وتفريقه ﷺ عن السمع والاستماع فلم يقل النبي ﷺ من سمع وإنما قال : من استمع فالمستمع هو الذي يتصنت ويتعمد

---

(١) الحديث في سنن أبي داود (٤٩٢٤) ورواه أحمد في مسنده (٨/٢) ورواه ابن ماجه عن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد وذكر صوت طبل بدلا من مزمار الحديث (١٩٠١) ورواه البيهقي في السنن (٣٧٥/١٠) (ح ٢٠٩٩٧) .

(٢) راجع التهذيب (٧٧٣٧) (٢٤٣٢) .

(٣) المحلى (٦٢/٩) .

(٤) الرسائل (٣٠٢/٢) .

أن يسمع ولكن من مشى في الشارع أو جلس في بيته ثم سمع حديث من لا يريد استماعه لا يلحقه ذم لأن المسلم لم يؤمر أن يسد أذنه ويدل عليه أيضا قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [2] ووجه الدلالة في هذه الآيات هو وصف الله عز وجل للمؤمنين إذا سمعوا اللغو وهو الباطل الذي لا فائدة فيه من الكلام والأفعال أنهم يعرضون عنه فلا يحضرون مجالسه حتى ينزهوا أسماعهم عن هذا الباطل فهكذا المسلم مطالب بالإعراض أما إذا سمع عن غير إرادته فلا إثم عليه وفي عصرنا الحديث يتعرض المسلم لسماع كثير من اللغو ولا يستطيع أن يرده فقد يركب المسلم سيارة ويسمع الغناء أو الغيبة أو السباب من رجل بجواره أو من قائد السيارة وقد يسمع المسلم كل هذا وهو يمشي في الشارع وقد يكون المسلم في بيته وله جار ينبعث من بيته الغناء و لم يؤمر الله تعالى المسلم أن يسد أذنيه عن كل هذا بل أمره بالإعراض عن هذا الباطل فإذا سمعه عن غير إرادته فيجب عليه أن لا يقر هذا الباطل في قلبه ولا يحبه ولا يستحوذ عليه وعلى عقله ثم عليه أن يجنبه أهله ومن له الولاية عليه لأنه منكر يجب تغييره ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية التي قررها الشرع لتغيير المنكر . ومن تأمل النصوص الشرعية يجد أن الله تعالى أمر بغض البصر وكف اليد عن الأذى مثل الضرب والسرقة وأمر الله تعالى بحفظ اللسان فنهى عن الكذب والتجسس والغيبة والنميمة وأمر الله بحفظ الفروج إلا على الزوجة أو ما ملكت اليمين وصحت الأخبار في كل هذا ، ولا يخفى على عوام الناس . ويستطيع المسلم أن يحفظ كل جوارحه ، فالمسلم يستطيع أن لا يزني ولا يكذب ولا يضرب ولا يسرق ولا ينظر إلى الحرام أما الأذن فالمسلم مطالب بأن يسمع القرآن والعلم والموعظة وأن يعرض عن اللغو ومجالسه ، فإذا سمعه عن غير إرادته ولا يستطيع تغييره فلا إثم عليه ، لأنه لم يأمر بسد أذنه ، وهكذا يكون جواب شيخ الإسلام ابن تيمية وتفريقه بين السمع والاستماع صحيح وحق لمن تدبره وفهمه إن شاء الله .

وأما الجواب عن قوله لو كان المزمار باطلا لأمر النبي ﷺ بكسره فنقول

---

[1] [سورة القصص:٥٥] .

[2] [سورة المؤمنون:٣] .

بتوفيق الله لعل الراعي كان يهوديا أو لعل النبي ﷺ كان على عجل وكان الراعي بعيدا عنه أو لعل هذا كان في بادئ الأمر لما قدم النبي ﷺ المدينة ولم يكن انتشر بين أهلها أغلب الأحكام الشرعية وكما قال الخطابي في معالم السنن [١] : إن المزمار الذي سمعه النبي ﷺ في هذا الحديث هو صفارة الراعي كما جاء مبينا في بعض الروايات الأخرى وإن كانت مكروهة [٢] إلا أنها ليست في غلظ الحرمة كسائر الآلات الموسيقية التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لم يقتصر على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل .

فإن قيل : هذا تأويل مخالف لظاهر النص فنقول : هو إحدى الطرق التي يتم عن طريقها التوفيق بين النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض غير أن أهل الأصول والنظر لهم طرق أخرى للتوفيق بين هذه النصوص سنتعرض لها بعد ذكر بعض النصوص التي اشتبهت على بعض الناس فاستدلوا بها على الجواز خلافا لجمهور العلماء وهي وقائع أعيان مثل حديث ابن عمر هذا . فمنها ما رواه الترمذي في سننه حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة يقول : خرج الرسول ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال لها الرسول ﷺ : «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا» ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» وبسنده رواه أحمد في مسنده مختصرا وعند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه البيهقي في السنن ورواه ابن حبان في صحيحه [٣] .

---

[١] معالم السنن (١١٥/٤) .

[٢] مراد الشيخ رحمه الله كراهة التحريم وأن الصفارة وإن كانت محرمة إلا أنها ليست شديدة الحرمة .

[٣] الحديث في سنن الترمذي (٥٨٠/٥) (ح ٣٦٩٠) وفي مسند أحمد (٣٥٦/٥) وفي سنن أبي داود الحديث (٣٣١٢) وعند البيهقي في السنن (٢٠١٠١) وفي صحيح ابن حبان (ح ٤٣٧١) .

والحديث صحيح فالحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي ثقة والحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله ثقة أثنى عليه الأئمة وكذلك ابنه علي الراوي عنه ذكره ابن حبان في الثقات ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده احتج بها جمهور أهل الحديث .

ومنها ما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : «الله يعلم إني لأحبكن» [1] .

وكل هذا لا حجة فيه ؛ لأنها وقائع أعيان لا تقدم على الحكم العام ، وأحاديث النبي ﷺ لا يضرب بعضها ببعض بل يجب التوفيق بينها .

قال الشافعي [2] : ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه وقال الخطابي في المعالم وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضهما ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ولهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث . وكلام الأئمة في التوفيق بين الأحاديث التي في ظاهرها التعارض يختص بالأحاديث التي وقع فيها التشابه واللبس ولذا تحدث عنها الأئمة في تصانيف كالإمام الشافعي والطحاوي وبينوا وجه الخلاف فيها وسلكوا التأويل الصحيح للتوفيق بينهما أما في هذه المسألة فقد تعارض فيها القول والفعل أما القول في هذه فهي أحاديث النبي ﷺ التي تحرم الغناء والموسيقا وأما الفعل فهي الأحاديث التي استدل بها المجوزون على الإباحة المطلقة ووجد فيها المجوزون للغناء والموسيقا ضالتهم وهي إباحة النبي ﷺ للجارية أن تضرب بدفها وقوله ﷺ لها أوف بنذرك مع أن الخبر صح في أنه لا نذر في معصية الله ، فدل على أن ما فعلته الجارية مباح وحسن وليس بحرام وكذلك إباحة النبي

---

[1] الحديث رقم (١٨٩٩) .

[2] الرسالة (٣٤٢) .

ﷺ لابن عمر أن يسمع المزمار .

ونحن أمام قولين : الأول قول المجوزين للغناء والموسيقا الذين حملوا أحاديث الأفعال على الإباحة المطلقة ، وعلى قولهم هذا يلزم نسخ أحاديث النبي ﷺ كلها التي تحرم الغناء والموسيقا والناسخ أحاديث الإباحة التي ذكروها . وتلك حجة عارية عن الدليل فالنسخ لا يقال بالظن ولا يصار إليه بالاحتمال وإلا فهو تقول على الله بغير علم قال الشافعي في اختلاف الحديث [1] : ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ .

وقال أبو محمد في الإحكام [2] : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله (عز وجل) يقول : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [4] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب إطاعة ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل . وعلى ذلك فالقول بالإباحة ونسخ أحاديث النهي لا برهان على صحته إذ لا نص يدل على النسخ ولا دلالة على أن أحد النصين قبل الآخر لجهالة التاريخ فلم يبق أمامنا إلا قول جمهور أهل السلف وأهل الأصول والفقه والنظر وهو القول الثاني الذي نرجحه ونقول به وهو أن هذه الأحاديث التي وردت فيها الإباحة هي للتخصيص في مثل هذه المواطن أو كما يسميه أهل الصناعة بالأحكام النسخ الجزئي أو الاستثناء وكلها مسميات بمعنى واحد ، ولذا فإن علماء السلف استدلوا بحديث بريدة على استحباب ضرب النساء بالدف عند قدوم الإمام من الغزو منتصرا لإظهار الفرح والسرور وبحديث أنس بن

---

[1] اختلاف الحديث (٥٤١) .

[2] الإحكام (٤٥٨/١) .

[3] [سورة النساء:٦٤] .

[4] [سورة الأعراف:٣] .

مالك على استحباب ضرب الدف والغناء في العرس وسيأتي المزيد من هذا في الباب الآتي إن شاء الله .

وكل من خرج الحديث من الأئمة لم يستدل به على إباحة الغناء والموسيقا مطلقا كما فعل هؤلاء . ذكر البيهقي في السنن باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة ثم ذكر أنه يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله أعلم . وذكره الإمام الترمذي في باب فضائل عمر ، وذكره أبو داود وابن حبان في باب الوفاء بالنذر ، وقال الخطابي في معالم السنن [١] :ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة النبي ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو إسرار به واستتار عن الناس فيه . والله أعلم .

وخرجه مجد الدين بن تيمية في المنتقى واستدل به على جواز ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وما في معناه ولكن يؤخذ على شارحه الشوكاني أنه حكى الخلاف بين المجوزين وجمهور أهل العلم القائلين بالتحريم ثم لم يرجح كعادته بين القولين وهو فقيه مجتهد تحدث في رءوس المسائل التي احتدم فيها النزاع وكثر حولها الجدل بين الأئمة أكثر بكثير من مسألة تحريم الغناء والموسيقا التي وضح فيها الحق جليا ثم اكتفى [٢] بأن جعلها من المسائل المشتبهات فلله الأمر من قبل ومن بعد .

وبعيدا عن التقليد فإن القول بالتخصيص حق لمن تدبره وفهمه وكم من أحكام الديانة دخل فيها التخصيص بعد النهي ، فقد صح الخبر في النهي [٣] عن بيع الرطب بالتمر ثم صح الخبر في إباحة العرايا [٤] وبه قال الجمهور ولم يقل أحد

---

[١] معالم السنن (٥٥/٤) .

[٢] نيل الأوطار (١٠٥/٨) .

[٣] حديث النهي عن المزابنة رواه البخاري ومسلم .

[٤] حديث الرخصة في العرية رواه البخاري ومسلم .

بإباحة بيع الرطب بالتمر مطلقا إنما قال الجمهور بالتخصيص ، وصح الخبر في النهي عن النفر للحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت [١] ، ثم أذن الرسول ﷺ للحائض أن تنفر قبل أن تودع [٢] .

ونهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس [٣] وصح عنه ﷺ الصلاة بعد العصر [٤] وهذا لا يتعارض مع الحكم العام إنما فيه التخصيص بالإباحة في هذا الوقت فقط وجواز الصلاة إذا كانت الشمس نقية أما إذا مالت إلى الغروب فهو وقت نهي عملا بالنصين والنصوص الأخرى في تلك المسألة وما ذكرته أمثلة بعض الأحكام الشرعية التي يدخلها التخصيص أو الاستثناء وليبطل ما دندن حوله المجوزون في أنه لا نذر في معصية الله وهو خبر صحيح ولكن من قال إن ضرب الدف في هذا الموطن معصية ومعاذ الله لمسلم أن يحرم ما أباحه الله ورسوله ولكن أهل الفقه والنظر جمعوا بين النصين فحرموا الغناء والموسيقا لأن النصوص جاءت بالتحريم وأباحوا الدف في هذا الموطن فقط عملا بالنصين ثم لو أضربنا عن كل ذلك لكان تحريم الغناء والموسيقا ثابتا بالقول وما تستدلون به أفعال وأهل الأصول يقدمون القول على الفعل عند الخلاف وابن حزم نفسه إمام المجوزين قال في الإحكام [٥] : وأما القول والفعل إذا تعارضا فإن كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أقبله أم بعده: فالحكم بقول ويكون الفعل حينئذ منسوخا ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل لأننا لا ندري أحاله نخص أم زمانه أم مكانه إذ ليس على الفعل بيان عموم ولا تفسير حد وإن كان الفعل بعد القول فحينئذ نخص تلك الحال بيقين فقط . هذا قول ابن حزم الذي تعلق بقوله من أباح الغناء والموسيقا وهوى التقليد المذموم بغير بينة . ومن قلد ابن حزم وسار على طريقته في التفقه فلا مناص من تحريمه للغناء والموسيقا مطلقا ولا يجوز في أي موطن من المواطن لأن ابن حزم يرى نسخ الأفعال التي تتعارض مع الأقوال إذا لم

---

[١] الحديث رواه مسلم وأحمد .
[٢] الحديث رواه البخاري ومسلم .
[٣] الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود .
[٤] رواه مسلم وغيره .
[٥] الإحكام (١/٤٣٥) .

يعلم أي النصين قبل الآخر ثم نهمس في أذن المقلدين لابن حزم فنقول لهم : أتدرون لماذا يقول ابن حزم بنسخ الفعل الذي يتعارض مع القول ثم لا يحرم الغناء والموسيقا ؟ لأنه (رحمه الله) مع سعة علمه واطلاعه لم تتبين له السنة الصحيحة للتحريم أما أنتم فقد استبانت لكم السنة الصحيحة فوجب عليكم الأخذ بها وترك أي قول يخالفها والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الشبة الرابعة : بقية شبهة واهية دندن حولها بعض المعاصرين تقليدا منهم لبعض العلماء القدامى ألا وهي أن نصوص تحريم الغناء والموسيقا ليست قطعية الدلالة وتلك شبهة أوهى من مثيلاتها حملهم عليها التقليد الأعمى وإلا – أخي المسلم – فنصوص شرعية يحرم فيها النبي ﷺ المعازف ويخبرنا ربنا (عز وجل) بأن عاقبة من انشغل بالغناء والموسيقا أن يضل عن سبيل الله ويخبرنا الرسول ﷺ بأن من انشغل بها واستحل ما حرم الله سيعاقبه الله بالقذف والمسخ والخسف ثم النصوص التي تنهى عن بيع المغنيات ويخبرنا الرسول ﷺ وبعض أصحابه بأن الغناء ينبت النفاق في القلب . ثم بعد كل هذا يأتي من يقول إن هذه النصوص ليست قطعية الدلالة وأي أدلة شرعية في أحكام الديانة أقطع في الدلالة من هذه الأدلة نعوذ بالله من الضلال والخذلان ونسأله العصمة والثبات .

* * *

الفصل الرابع : المواطن التي يباح فيها الغناء

الغناء الحسن والدف في العرس

يباح الغناء الحسن وضرب الدف في العرس يدل على ذلك ما رواه البخاري حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [١] .

ومنه ما رواه الترمذي في سننه حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هشيم أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال الرسول ﷺ : «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت» [٢] ومنه ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا بجوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل عندكم هذا فقال : (اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس) [٣] هذه النصوص تدل على إباحة الغناء الحسن وضرب الدف في العرس لإظهار الفرح والسرور وهذا لا أعلم فيه خلافا بين العلماء ا هـ .

حكم غناء الرجال

الغناء في العرس وضرب الدف من عمل النساء ولا يجوز للرجال . وهو قول طائفة من أهل العلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الرجال على عهد النبي ﷺ فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال (إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

---

[١] هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (٢٣٥/٩) (ح٥/٦٢) ، البيهقي في سننه (ح ١٤٦٨٥) وابن ماجه في سننه الحديث (١٩٠٠) وأحمد في مسنده (٣٩١/٣) والحاكم في المستدرك (١٨٤/٢) .

[٢] الحديث رواه الترمذي في سننه (ح ١٠٨٨) وقال حديث حسن وخرجه البيهقي في سننه وأحمد في مسنده وابن ماجه والنسائي في السنن والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ، راجع الإرواء (ح ١٩٩٤) ا هـ .

[٣] تم تخريج هذا الحديث في باب أدلة تحريم الغناء والموسيقا الدليل الخامس فارجع إليه وذكرنا هناك أن الحديث يدل على تحريم الغناء والموسيقا لقول الصحابي رخص لنا فيدل بمفهومه على أنه في غير العرس لا يجوز .

والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور كلامهم [١] وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغناء في العرس وضرب الدف لا يختص بالنساء إنما يجوز للرجال واستدلوا بحديث النبي ﷺ «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد» [٢] .

قال الحافظ في الفتح [٣] : واستدل بقوله : (واضربوا) على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

قلت: أما التصفيق فلا يجوز للرجال لأن الخبر قد صح أن التصفيق من عمل النساء وأي نص يخصص للنساء عملا معينا فلا يجوز للرجال فعله للنهي عن التشبه بالنساء وأما ضرب الدف في العرس للرجال فهو مكروه ، لأنه عمل لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه ولا أعلم نصا يدل على أن أحدا من الصحابة فعله ، والتشريع حرم آلات الموسيقا وجاءت الأخبار بإباحة الدف في العرس و لم تخص النساء من الرجال و لم يأت نص عن الرسول ﷺ بتخصيص النساء بذلك إنما النصوص الواردة في ذلك وقائع أعيان وليست إباحة النبي ﷺ للنساء أن يضربن بدفهن في العرس اختصاصهن بذلك وعامة أهل العلم يرون أن الحجة في التشريع هي الأقوال لا الأفعال وليس في هذا نص يعول عليه وإلا لزم أن كل أمر أباحه النبي ﷺ للنساء أن يحرم على الرجال والفرق بين هذا وذاك هو دلالة النصوص وظواهرها وقد كرهناه لأنه على غير هدي النبي ﷺ وأصحابه والخير كله في الاتباع .

---

[١] الرسائل (٣٠١/٢) الفتاوى (٥٦٥/١١) .

[٢] هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي عن عائشة عن النبي ﷺ وفيه عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف ورواه ابن ماجه والبيهقي وفيه خالد بن إلياس اتهمه بعض الأئمة بالوضع وضعف الحديث الألباني في الإرواء ، الحديث (١٩٩٣) وفي الضعيفة الحديث (٩٧٧) وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٣) وضعفه الحافظ في الفتح (٢٢٦/٩) وأما إعلان النكاح فقد صح الخبر عن النبي ﷺ وعامة أهل العلم قالوا باستحباب إعلان النكاح لإظهار الفرح والسرور وكذلك الأخبار في إباحة الدف في العرس وجمهور أهل العلم يستحبون ضرب الدف في العرس ولا أعلم فيه خلافا إنما الخلاف في جوازه للرجال وسأذكر الراجح إن شاء الله في هذا الفصل .

[٣] فتح الباري (٢٢٦/٩) .

وقد صح عنه ﷺ قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» .

* * *

فصل

اعلم أخي المسلم (رحمك الله) أنه لا يجوز للرجل أن يتغنى فوق المسارح وغيرها وبصحبته الموسيقا كما ترى في زماننا هذا وقد ذكرت لك أن جمهور العلماء يحرمون الغناء والموسيقا وذكرت أقوالهم وذكرت عشرة أدلة شرعية تدل على قولهم ولا يجوز من آلات الموسيقا إلا الدف فقط في العرس والأعياد وقدوم الإمام من الغزو وضرب الدف في هذه المواطن من عمل النساء وهذا التخصيص له شروط سأتحدث عنها بإذن الله .

وأما سماع الحداء وذكر الأشعار والقصائد التي تحث على الأخلاق والفضائل والجهاد وحب الأوطان وطاعة الله فهذا حسن ومباح في العرس وعقب الفراغ من العبادة وعند القيام ببعض الأعمال وفي السفر وللترويح عن النفس وهذا النوع من الغناء أباحه النبي ﷺ وسمعه وكذلك أصحابه (رضي الله عنهم) أجمعين وعامة أهل العلم على جوازه وإباحته ويدل على الإباحة ما رواه البخاري ومسلم ، عن إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس: أن النبي ﷺ أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة فقال : «يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير» . قال : قال أبو قلابة تكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ، وفي رواية لمسلم كان لرسول الله ﷺ حاذ حسن الصوت فقال : له الرسول ﷺ «رويدا يا أنجشة لا تكسر القوارير» [1] . ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك – وكان عامر رجلا شاعرا – فنــــزل يحدو بالقول يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لقينا
وألقـــين سكـــينة علينا ... إنـــا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال الرسول ﷺ «من هذا السائق؟» قالوا : عامر . قال :«يرحمه الله» فقال رجل من القوم : وجبت يا رسول الله ، لو أمتعتنا به . إلى آخر الحديث في غزوة

---

[1] صحيح البخاري (ح ٦٢٠٢) صحيح مسلم (١٥/٨٠) .

خيبر [١] .

ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولفظه لمسلم عن أنس أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

أو قال : **على الجهاد** ،شك حماد .

والنبي ﷺ يقول :

اللهم إن الخير خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة [٢]

ومنه ما رواه البخاري ومسلم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا عن أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم »[٣] .

* * *

[١] صحيح البخاري (ح ٤١٠٦) مسلم (١٢/١٦٥) .

[٢] صحيح البخاري (ح ٦١٨٤) مسلم (١٢/١٧١) .

[٣] صحيح البخاري (ح ٦١٤٧) مسلم (١٥/١٣) .

فصل

وسماع الأشعار والقصائد التي تمدح النبي ﷺ من غير موسيقا شيء حسن ومباح ما لم يكن فيها غلو في النبي ﷺ يصل إلى مرتبة الكفر بالله وقد انتشرت قصائد المدح في مولانا وسيدنا رسول الله ﷺ التي فيها الغلو في النبي ﷺ ووصفه بصفات لا يوصف بها إلا الله وهذا يخالف عقيدة المسلم في إيمانه بالله وصفاته ومما لا يخفى على أصحاب الفطر السليمة وقد نهى الرسول ﷺ أمته عن الغلو في تعظيمه والإفراط في هذا التعظيم فقال ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله» [1] .

وحب النبي ﷺ يكون بطاعته واتباع شرعه وليس بوصفه أنه هو الملاذ والملجأ وهو الذي يملك ضرا ونفعا ويملك حق الإقطاع في الجنة ويعلم الغيب وغير ذلك من كلام المادحين للنبي وهذا كلام كله كفر وضلال لا يجوز التحدث به ولا يجوز سماعه .

ونبينا ﷺ فضله الله واصطفاه على العالمين وأعطاه الله فضائل لم يعطها لأحد من الأنبياء والرسل من قبله ولكنه ﷺ علمنا وأخبرنا أنه بشر لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا يعلم الغيب ودل الرسول ﷺ العباد على طريق الوحدانية لله وحده وبهذا جاءت النصوص الشرعية .

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [4] وقال

---

[1] رواه البخاري في صحيحه واللفظ عن عمر بن الخطاب (ح ٣٤٤٥) ورواه أحمد في مسنده (٢٣/١) ومعنى قوله ﷺ لا تطروني أي لا تفرطوا في مدحي وتعظيمي كما فعلت النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام حتى جعلوه إلها مع الله فكفروا بالله اهـ .

[2] [سورة الكهف:١١٠] .

[3] [سورة الأحقاف:٩] .

[4] [سورة الأنعام:٥٠] .

تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [1] وقال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [2]وروى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : جاء النبي ﷺ يدخل علي حين بني لعلي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال : (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين) [3]وروى أبو داود في سننه عن أبي نضرة عن مطرف قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا فقال : «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا : وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا . فقال : «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان» [4] . ولا ينبغي الإكثار من هذه القصائد والأشعار الحسنة فإذا ألهت المسلم عن طاعته لربه فتدخل في دائرة الحرام .

* * *

---

[1] [سورة الجن:٢١] .

[2] [سورة الأعراف:١٨٨] .

[3] رواه البخاري الحديث (٥١٤٧) ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ويدل على إعلان النكاح بالدف والغناء المباح وعلى جواز حضور أهل الفضل والعلم العرس وسماع مثل هذا الغناء الحسن ويدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد .

[4] سنن أبي داود (٤٨٠٦) .

سماع القصائد الملحنة

وأما سماع القصائد والأشعار الحسنة الملحنة المصحوبة بالموسيقا فلا يجوز وهو قول جمهور أهل العلم وقد علمت الأدلة الشرعية على تحريم الموسيقا ولا يجوز من آلات الموسيقا إلا الدف فقط في العرس والأعياد وقدوم الإمام من الغزو وبعض الناس جعلوا سماع القصائد الملحنة قربة وعبادة لله وهو عمل مبتدع لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما سماع المكاء ، والتصدية : وهو التصفيق بالأيدي ، والمكاء : الصفير ونحوه وهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [1] وأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت بالفم قربة ودينا ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط [2] وقال في موضع آخر : إن النبي ﷺلم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف [3] وقال رحمه الله في موضع آخر : فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر ولا بالمغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه . فقال: الشافعي (رضي الله عنه) خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن [4] وسئل عنه الإمام أحمد فقال : أكرهه ، هو محدث قيل : أتجلس معهم ؟ قال : لا . وكذلك سائر الأئمة كرهوه وأكابر الشيوخ لم يحضروه .

قلت : قد ذكرنا بحمد الله الأدلة على تحريم الغناء والموسيقا وذكرنا مواطن التخصيص والخير إن شاء الله في الاتباع ، وفقنا الله لطاعته وجنبنا الخطأ والذلل .

---

(1) [سورة الأنفال: ٣٥] .
(2) الفتاوى (٥٦٢/١١) .
(3) الفتاوى (٥٦٥/١١) .
(4) الفتاوى (٥٦٩/١١) .

شروط الغناء في العرس وغيره

أباح الشارع اللهو في العرس وفي الأعياد وهذه الرخصة لا تعني عصيان الله ومخالفة أمره والتحايل لارتكاب المحظور والحرام ولذا فإن إباحة الغناء وضرب الدف في هذه المواطن له ضوابط شرعية يجب على كل مسلم أن يعلمها حتى لا يقع في المحظور والحرام من هذه الضوابط .

أولا : – لا يجوز استعمال أي آلة موسيقية إلا الدف لأن النصوص جاءت بإباحة الدف فقط ويبقى غيره من آلات الموسيقا على التحريم وقد توسع الناس في زماننا هذا في استعمال جميع آلات الموسيقا في العرس وهذا تجاوز لحدود الله (ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون) [1] وتلك مخالفة شرعية تساهل فيها كثير من الناس بحجة أن الله أباح الغناء والدف في العرس وهذا حق ولكن المسلم يجب عليه أن يبيح ما أباحه الله ويحرم ما حرمه الله ولا يتحايل على التشريع ليحل ما حرم الله وبالجملة فإن الموسيقا كلها محرمة ولا يجوز منها إلا ضرب الدف فقط في العرس والأعياد وقدوم الإمام من الغزو .

ثانيا : – جميع المواطن التي أباح الله فيها الغناء وغيره من سماع الأشعار والقصائد لابد أن يكون غناء حسنا يدعوا إلى الأخلاق الحسنة والجهاد وحب الله والرسول وحب الأوطان أما إذا كان هذا الغناء يدعو إلى الحب المحرم والعشق ويصرح بالزنا ويدعو إلى الرذائل والعصيان فهو حرام ولا يجوز مثل هذا الغناء لا في عرس ولا في غيره وعامة أهل العلم على تحريمه وقد ذكرت أن ابن حزم الذي تعلق المقلدون بقوله حرم هذا النوع من الغناء ولا أظن أن عالما يحل مثل هذا القبح والفساد الذي يشجع على الإثم والعدوان قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [2] وقد اعتنى التشريع الإسلامي بإصلاح العباد ومن هذا الجانب أنه أمر بحفظ اللسان وأباح الكلام الطيب الذي يستفيد منه المسلم ويستفيد غيره وأمر بذكر الله وقراءة القرآن وبنشر العلم والنصيحة وحرم الكذب والغيبة والنميمة والسباب والشتائم وحرم كل كلام قبيح يدعو إلى إفساد

---

[1] [سورة البقرة:٢٢٩] .

[2] [سورة المائدة:٢] .

الناس . وكل هذه التشريعات للحفاظ على المجتمع من العصيان وإبعاده عن الفتنة ومن أخطر هذه الفتن فتنة الرجال بالنساء وقد صح الخبر عن النبي ﷺ «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [(١)] ومن هنا كان كل كلام يثير الغريزة الجنسية ، تصريحا أو تعريضا فهو محرم ، لأنه دعوة إلى الزنا ولذلك نهى الإسلام عن هذا الكلام سدا للذرائع ، ويدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود (رضي الله) قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) [(٢)] في هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ الزوجة أن تصف المرأة لزوجها والحكمة في هذا النهي كما قال الحافظ في الفتح خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة [(٣)] .

قلت : إذا كان الشارع نهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى وقد أباح للرجل أن يستمتع بزوجته فالأولى منع النساء الأجانب أن يتحدثن مع الرجال ويصفن النساء أو يصف الرجال النساء لما في ذلك من الفتنة والتشجيع على الزنا والفساد .

ومنه ما رواه البخاري في صحيحه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبية عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ : «لا يدخلن هذا عليكم» [(٤)] .

قال الخطابي في معالم السنن [(٥)] : قال أبو عبيدة قوله تقبل بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث (٥٢٤٠) والترمذي في سننه (ح ٢٧٩٢) وأبو داود (ح ٢١٥٠) وأحمد في مسنده (٣٨٠/١) والبيهقي في سننه (ح ١١١٠٨) .

(٣) فتح الباري (٣٣٨/٩) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٢٣٥) ومسلم (١٦٢/١٤) وأبو داود في سننه (ح ٤١٠٧) وابن ماجه وعند مالك في الموطأ (٧٦٧) والبيهقي في سننه (ح ١٦٩٨٢) .

(٥) معالم السنن (١٨٤/٤) .

وذلك أنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان .

قلت : هذا الرجل المخنث وصف المرأة بأنها سمينة مملوءة البدن وبعض الرجال يحبون المرأة السمينة فلما سمعه النبي ﷺ يقول هذا الكلام نفاه .

وعلل النووي في شرح مسلم [1] منع النبي ﷺ من دخوله على النساء ونفيه فقال : إنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك . والثاني : وصفه للنساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجل.

قلت : وجه الدلالة في هذا الحديث هو نفي النبي ﷺ لهذا المخنث لما سمع أنه يصف محاسن النساء لما في هذا الكلام من الفساد والدعوة إلى الزنا وفساد الأخلاق.

وما قاله هذا المخنث لا يساوي تفلة في محيط مما نسمعه في زماننا من الغناء القبيح الذي يدعو صراحة إلى الزنا وكل الرذائل والموبقات مما لا يشك عاقل في تحريمه .

وخلاصة القول : إن الشرع رخص في الغناء في العرس وأباحة بشرط أن يكون غناء حسنا يدعو إلى الأخلاق والفضائل .

ثالثا : – أن لا يصاحب الغناء في العرس وغيره من مواطن التخصيص أعمال محرمة ، مثل شرب الخمور واختلاط الرجال بالنساء والتبرج والنظر إلى العورات ولا يخفى على عامة الناس تحريم هذا . وقد توسع الناس في زماننا هذا في الاحتفال بأفراح العرس فاستباحوا شرب الخمور واختلاط الرجال بالنساء في النوادي وقاعات الاحتفالات وأتوا براقصات عاريات يرقصن بحركات تثير الغرائز وتدعو إلى أسوأ الأخلاق ، وجاءت النساء لأفراح العرس لعرض جمالهن وحسنهن ، شعارهن التبرج والبحث عن الحظ والشهوات وجلست العروس على كرسيها كاسية عارية تعرض جمالها وحسنها لتنال الإعجاب والثناء وبهذه الأعمال لم يعد اللهو في العرس رخصة إنما معصية ، ووبال والمسلم الحق من أحل الحلال وحرم

---

[1] شرح مسلم (١٤/١٦٣) .

الحرام وأخذ بما أباحه الله من غير أن يتعدى حدود وبالله التوفيق .

المواطن التي يباح فيها الغناء

من مواطن التخصيص التي يباح فيها الغناء وضرب الدف الأعياد ، وفي الإسلام عيدان عيد الفطر وعيد الأضحى ولا يوجد في الإسلام أعيادٍ أخرى .

ويدل على هذا حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت محمد ﷺ وذلك يوم عيد ؟ فقال النبي ﷺ : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» هذا الحديث قد تقدم تخريجه وذكرته حجة على تحريم الغناء والموسيقا ، (الدليل الرابع) [1] وذكرت أن الحجة فيه هو إقرار النبي ﷺ قول أبي بكر أن الغناء مزمور الشيطان وإباحته في الأعياد فقط .

* * *

[1] راجع الدليل الرابع من أدلة تحريم الغناء والموسيقا .

فصل

يباح الغناء الحسن وضرب الدف عند قدوم الإمام من الغزو سالما ، يدل على ذلك حديث بريدة أن النبي ﷺ خرج في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها الرسول ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا . وهذا الحديث سبق تخريجه وذكرته في الرد على من استدل به على إباحة الغناء والموسيقا مطلقا وذكرت هناك أن الحديث ليس فيه حجة للمجوزين [١] والله أعلم .

وهذا الموطن وغيره من مواطن إباحة الغناء الحسن وضرب الدف إنما هو بالشروط الثلاثة التي ذكرتها في باب العرس ، ولا أعلم نصا آخر يبيح الغناء الحسن والدف غير ما ذكرت . وأرجو العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض قضية الغناء والموسيقا بكل جوانبها وأدعو ربي أن يكون قد عصمني من الخطأ ووفقني إلى الصواب وبالله التوفيق .

* * *

---

[١] راجع تخريج الحديث في باب الرد على شبهات المجوزين .

التمثيل

التمثيل هو التشبيه كما في المعجم ماثل الشيء : شابهه . وفي الحديث النبوي «فإن الشيطان لا يتمثل بي» وقول الله تعالى : ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [١] .

وتمثيل الشخصيات هو تصويرها وحكايتها بالقول والفعل ، والتمثيل عمل محدث ظهر في العصر الحديث وشهد تطورا كبيرا في القرن العشرين حتى أصبح صناعة لها أساليب علمية وأنشئت له معاهد متخصصة لتدريس علومه وفنونه . وحكم التمثيل أنه عمل باطل ومحرم ولا يجوز فعله ولا مشاهدته وهو قول كثير من أهل العلم المتقين المخلصين ، وهو الحق إن شاء الله .

وأما البرهان على تحريم التمثيل كله فلأنه عمل جمع الكثير من المخالفات الشرعية التي جاءت الأخبار الصحيحة بالنهي عنها وأجمعت عليها الأمة ومنها : -

أولا : - الكذب وجاءت النصوص بالنهي عنه روى البخاري في صحيحه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا» [٢] .

ومنه ما رواه البخاري حدثنا سليمان أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» [٣] .

ولا يجوز الكذب مازحا أو لاعبا أو على سبيل التسلية أو اللهو أو لأي سبب آخر إلا في مواطن رخص فيها الشرع وهي الحرب ، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ، وقد صح الخبر في هذا [٤]

---

[١] [سورة مريم:١٧] .

[٢] الحديث رواه البخاري في صحيحه الحديث (٦٠٩٤) ومسلم (١٥٩/١٦) والترمذي في سننه (ح ١٩١٧) وأبو داود (٤٩٨٩) وأحمد في مسنده (٣٨٤/١) ورواه مالك في الموطأ بلاغا (٩٨٩) .

[٣] الحديث رواه البخاري في صحيحه الحديث (٣٣) ومسلم (٤٦/٢) والترمذي في سننه (٢٦٣١) والنسائي (١١٧/٨) والبيهقي في سننه (١٤٥٨) وأحمد في مسنده (٣٩٧/٢) .

[٤] الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط مرفوعا (١٥٧/١٦)

قال الخطابي في معالم السنن [(١)] : هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه ، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح ، والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا أو يبلغه جميلا وإن لم يكن سمعه منه ولا كان أذن له فيه يريد بذلك الإصلاح ، والكذب في الحرب هو أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه ويقوي منتهم ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور .

ولا يخفى على أحد أن التمثيل كذب شكلا وموضوعا ، وليس هو من المواطن التي أجاز الشرع فيها الكذب ، إنما التمثيل تسلية وترفيه ، ولا أظن أن عالما على وجه الأرض أوتي مثقال ذرة من علم يبيح الكذب من أجل التسلية والترفيه فإن قيل : إن بعض التمثيل صدق وهو ما يتم تمثيله من القصص التاريخية والدينية وهي قصص حقيقية تأخذ حكم الخبر الصادق وهو الجواز ، فنقول (بعون الله): إن التمثيل كله باطل ومحرم بكل أنواعه ، وسيأتي البرهان على هذا القول في بابه إن شاء الله .

ثانيا : – من المخالفات الشرعية في التمثيل النظر إلى العورات المحرمة قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [(٢)] . وقال تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [(٣)] وروى أبو داود في سننه حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة قال : قال الرسول ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» [(٤)] .

ومنه ما رواه مسلم من طريق يونس حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم عن

وأبو داود في سننه (٤٩٢١) والترمذي من حديث أسماء بنت يزيد (١٩٣٨) .

(١) معالم السنن (١١٥/٤) .

(٢) [سورة النور:٣٠] .

(٣) [سورة النور:٣١] .

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه (٢٧٧٧) وأبو داود في سننه (٢١٤٩) وأحمد في مسنده (١٥٩/١) والحاكم في المستدرك (١٩٤/٢) والبيهقي في سننه (١٣٥١٥) .

يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . [1]

تدل هذه النصوص على وجوب غض الأبصار عما لا يحل فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة أن تنظر إلى الرجل وقد اتفق العلماء على تحريم نظر الرجل إلى المرأة أما نظر المرأة إلى الرجل فقد أجاز بعض العلماء نظر المرأة إلى ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة ؛ كالوجه والرأس . وأما عورة الرجل فلا يجوز بالاتفاق واستدلوا بخبر عائشة لما شاهدت الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وبخبر فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك» . وكلا الخبرين عند البخاري ومسلم . وعامة أهل العلم على تحريم نظر المرأة للرجل لعموم القرآن و لم يأت ما يخصص هذا النهي . وأما حديث عائشة فقد كانت جارية حديثة السن وقد صرحت بهذا في بعض طرق الحديث . وأما حديث فاطمة فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تنظر إلى ابن أم مكتوم بل علل وجودها بأنه رجل أعمى تستطيع أن تضع ثيابها ولا يراها ، ولذلك فالراجح تحريم نظر المرأة إلى الرجل كما يحرم نظر الرجل إليها . ولا يخفى على أحد أن الممثلين والممثلات ينظرون إلى بعضهم البعض ؛ لأن التمثيل يستدعي ذلك ، وكذلك من يشاهد التمثيل فهو ينظر إلى النساء والنساء ينظرون إلى الرجال ، وأما إذا كان النظر إلى العورات المحرمة التي أمر الله بسترها للرجل والمرأة والتمثيل في زماننا هذا كله عري وتبرج وكشف للعورات فإن النظر حرمته أشد ومعصيته أعظم وتلك المخالفة لا يمكن التحرز منها .

ثالثا : – من المخالفات الشرعية للتمثيل اختلاط الرجال بالنساء . من المعلوم من دين الله أن المرأة عورة وفتنة وحرم الشرع اختلاطها بالرجال إلا لما لابد منه من شئون الحياة مثل البيع والشراء والشهادة وأداء العبادة ، وفي أعظم العبادات وهي الصلاة نهى الشرع المرأة أن تصطف بجوار الرجال وجعل خير صفوف النساء آخرها لما من البعد عن الرجال ، والتمثيل عمل يجمع بين الرجال والنساء فنجد المرأة التي تمثل دور الأم والبنت والزوجة وكذلك من الرجال من يمثل دور الزوج

---

[1] الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٤/١٣٨) والترمذي في سننه (٢٧٧٦) وأبو داود في سننه الحديث (٢١٤٨) والبيهقي في سننه (ح ١٣٥١٤) .

والأب والابن وهذه الأدوار تستدعي الاختلاط المحرم ، وسيأتي بسط القول في حكم اختلاط الرجال بالنساء عند الحديث عن قضايا المرأة إن شاء الله .

رابعا : – هذه المخالفات الثلاث التي ذكرتها لا يمكن التحرز منها في أي تمثيل مهما كانت دوافعه الإصلاحية أو الدينية أو التثقيفية وهذا النوع قليل جدا بالنسبة للتمثيل في عصرنا الحديث فأغلبه يدعو إلى إفساد الناس وصدهم عن دينهم فهو يعلم العشق والزنا وشرب الخمور ويساعد على نشر الجريمة وكل هذا إثم وعدوان نهى الله عنه وعلى التعاون عليه ونشره في المجتمع . وهذا هو الوجه الرابع لتحريم التمثيل تلك المخالفة الصريحة لقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [1] . ولا يخفى على كل ذي لب سليم أن التمثيل كله إثم وعدوان وجب أن لا نتعاون على فعله ونشره .

* * *

---

[1] [سورة المائدة:٢] .

حكم الأفلام الدينية والتاريخية

فصل :

أجاز بعض العلماء تمثيل الشخصيات التاريخية والإسلامية إذا كان ذلك يستهدف غرضا شريفا وبشرط أن يكون صادقا شكلا وموضوعا وهذا يعني جواز تمثيل الأفلام والمسلسلات الدينية والتاريخية الحقيقية الصادقة وجواز مشاهدتها .

هذا القول خطأ وفيه مغالطة ، لأننا لو سلمنا أن الأفلام والمسلسلات الدينية والتاريخية هي قصص حقيقية وصادقة شكلا ومضمونا وانتفت عنها صفة الكذب ، فإنها احتوت على بقية المخالفات الشرعية التي ذكرتها فكلها يختلط فيها الرجال بالنساء ويستباح فيها النظر إلى العورات وفي بعضها يتلفظ فيها بكلمات الكفر من قبل الممثلين الذين يقومون بأدوار الكفار وأغلبهم من المسلمين ، وهذا عمل لا يجوز بالإجماع ؛ لأن التلفظ بكلمة الكفر أو سب النبي ﷺ أو الصحابة أو الاستهزاء بالدين لا يجوز جدا ولا لعبا ولا أظن أن عالما على وجه الأرض يبيح للممثل أن يفعل هذا ولو بحثنا جيدا ونظرنا إلى التمثيل بكل أنواعه لوجدنا أن فاعله ومشاهده لا يسلم من المعصية والإثم فالحق أن التمثيل كله باطل لا يجوز فعله ومشاهدته وبالله التوفيق .

* * *

حكم تمثيل الأنبياء والصحابة

اتفق أهل العلم كلهم على أنه لا يجوز تمثيل النبي ﷺ ولا أحد من الأنبياء ولا زوجاتهم ولا أصولهم ولا فروعهم ولا يجوز تمثيل أحد من الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) وبهذا أفتى عامة علماء الإسلام ولا أعلم في هذا خلافا . واستدل أهل العلم على ذلك بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [١] . والكذب على النبي ﷺ عام في كل ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف ، ولن يستطيع شخص مهما أوتي من البراعة أن يتحرى الصدق من تمثيل الشخصيات العادية ، فالأولى أن لا يستطيع ذلك في الشخصيات المحترمة ، فيقينا أنه سيدخل في دائرة الكذب المذموم .

واستدلوا أيضا بالخبر الصحيح عن النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» [٢] فإذا كان الله قد عصم النبي ﷺ من أن يتمثل به شيطان والشيطان يتفوق على الإنسان في براعته وحيله ودهائه فدل هذا على منع الإنسان من تمثيل النبي ﷺ لأنه أقل بكثير من براعة إبليس عليه اللعنة ثم إذا منع الله إبليس من أن يتمثل بالنبي ﷺ فيدخل في هذا المنع كل إنسان . وإذا كان الحديث ورد في نبينا محمد ﷺ فيلحق به جميع الأنبياء لما لهم من القداسة والاحترام [٣] .

* * *

---

[١] الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٠٧) ومسلم (٦٦/١) والترمذي في سننه (٢٦٥٩) وابن ماجه (١٣/١) وأبو داود (٣٦٥١) وأحمد في مسنده (١٣٠/١) والحاكم في المستدرك (٧٧/١) والبيهقي في سننه (٧١٧٠) .

[٢] رواه البخاري في صحيحه الحديث (١١٠) مسلم (٢٤/١٥) أبو داود في سننه (٥٠٢٣) الترمذي (٢٢٧٦) وابن ماجه الحديث (١٢٨٤) وأحمد في مسنده وأبي هريرة .

[٣] صدرت فتوى بالتحريم من دار الإفتاء المصرية في ١٧ من أغسطس عام ١٩٨٠ وكان المفتي الشيخ جاد الحق رحمه الله الفتاوى الإسلامية المجلد العاشر .

فصل

من المخالفات الشرعية للتمثيل الاستهزاء بالدين وتعاليمه في بعض التمثيل وهو عمل محرم بالاتفاق ، هذا ولأن الإعلام أحد ركائز الغزو الفكري في العصر الحديث فقد استخدمه أعداء الإسلام في الترويج لمسلسلات وأفلام تدعو إلى الوثنية والكفر وتحارب عقيدة الإسلام ، بل وكل الأديان السماوية ، ثم الأفلام الجنسية التي أفسدت الكثير من العباد وهذا النوع من التمثيل قد يأخذ بعضه الصبغة الترفيهية وفي باطنه سم قاتل يقتل كل الأخلاق الطيبة والفضائل الكريمة ، ووجب على أولي الأمر أن يمنعوه بشتى السبل ، وعلى الدعاة المخلصين أن ينبهوا العباد على خطورة هذا الفساد الذي لا يشك عاقل في تحريمه .

* * *

القضايا الاجتماعية

شهد العصر الحديث جدلا واسعا واختلافا كبيرا حول بعض القضايا الاجتماعية التي أثيرت في القرن العشرين وأغلبها تتعلق بالمرأة .

لقد انطلقت دعاوى كثيرة تحمل في طياتها أفكارا غريبة تخالف تعاليم الإسلام وتدعي أنها تتفق مع عصر التقدم والعلم ، وقد ساعد على رواجها الغزو الفكري والإعلامي للديار الإسلامية ثم عصر الانفتاح الذي يعيشه العلم في العصر الحديث. وهذه القضايا تكمن خطورتها في أنها تمس الأسرة والتي هي أساس المجتمع .

ومن المعروف أن الإسلام اعتنى بإصلاح الأسرة التي هي نواة المجتمع ، ومن الخطأ أن يعتقد البعض أن قضايا المرأة تختص بها وحدها ، إنما الصحيح أن المرأة جزء أساسي في المجتمع ولذا اعتنى الإسلام بالمرأة ويظهر ذلك في كثرة التشريعات التي شرعها لها الله (عز وجل) ومن هنا كان أغلب القضايا التي تتعلق بالمرأة هي قضايا اجتماعية تمس المجتمع كله وهذا مكمن خطورتها .

ومن المعلوم أن أصحاب هذه الدعاوى الذين يبثون هذه الأفكار هم هواة الاقتباس والنقل من بلاد الإفرنج وهؤلاء عمت أعينهم عن الحق فقلدوا الإفرنج في كل شيء ولم يبالوا أهو حق أم باطل ؟ أهو يتوافق مع تعاليم دينهم أم يتعارض ؟ أهو حسن أم هو قبيح ؟

ولما كثر الجدل وتفجرت القضايا طفق علماء الإسلام في كل الديار يبينون للناس وجه الحق من الباطل في هذه القضايا وانقسموا إلى فريقين : -

الفريق الأول : وهو قلة سكتوا عن الحق برغم وضوحه في بعض القضايا وأخيرا أولوا النصوص كي تكون حجة لإقناع الناس .

والفريق الثاني : هو عامة أهل العلم المخلصين المتقين الذين بينوا الحق ودحضوا الباطل ودافعوا عن تعاليم الإسلام فجزاهم الله خير الجزاء .

واعلم أخي المسلم أن قضايا المرأة في العصر الحديث ليست قضايا خلافية بالمعنى المعروف في علم الفقه لأن الحق وضح فيها جليا ومن السهل أن يهتدي إليه من طهر قلبه واستقام على الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولو كان معه قليل من العلم . والناس قد تباعدت أنظارهم في هذه القضايا ، واختلافهم فيها ما بين الحسن والقبيح من النواحي الاجتماعية والعلمية ومواكبة التقدم وليس من النواحي

الشرعية . ولما اختلفوا وجب على كل مسلم أن يرجع إلى الكتاب والسنة ليعرف الحق من الباطل قال تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [2] .

هذا هو كتاب الله يأمرنا عند التنازع والاختلاف أن نحتكم إليه ولا نحتكم إلى العلم والتقدم أو أي مسمى آخر فمعرفة النفع من الضرر، والحسن من القبيح تؤخذ من شريعة ربنا عز وجل التي لم تفرط في أي شيء قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [3] وما ضل ومن حكم الله في قوله وفعله وكل شيء في حياته .

---

(1) [سورة الشورى:١٠] .

(2) [سورة النساء:٥٩] .

(3) [سورة المائدة:٣] .

تحرير المرأة

أولى القضايا الاجتماعية الخطيرة التي شاعت في العصر الحديث هي قضية تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، وكلمة تحرير من الفعل حَرَّرَ أي عتق كما في المعجم ومنه قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي عتقها وتخليصها من الرق .

وتحرير المرأة معناه عتقها وتخليصها من الرق والعبودية ، ونظرًا لأن الرق محرَّمَ في العالم منذ زمن بعيد ، فإن دعوة تحرير المرأة تعني تخليصها من القيود والتشريعات التي تحكمها في حياتها سواء كانت قوانين أو عادات أو أعراف ، وإطلاق الحرية لها لكي تفعل ما تشاء .

ولكي تعرف أخي القارئ وجه الحق من الباطل في هذه الدعوى تعالى معي لنقارن بين المرأة في العصر القديم والمرأة في العصر الحديث بعد التحرير المزعوم .

المرأة في العصر القديم كانت تستر جميع جسدها ولا يرى الرجال منها أي شيء وكانت تطيع زوجها وتحترمه ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة وإذا خرجت تستأذن زوجها وكانت تربي أولادها وتعتني بهم وكانت تطيع أباها وتبره ولا تخرج عن طوعه وكانت تخاطب الرجال على استحياء . ثم بعد التحرير وإطلاق الحبل للمرأة على غاربه في العصر الحديث أصبحت المرأة تخرج من بيتها متبرجة تضع في وجهها المساحيق والأصباغ وتتزين للرجال الأجانب أكثر بكثير مما تتزين لزوجها ، وترى أن الخمار رمز العفة والطهارة : جاهلية ورجعية ، والنقابَ الذي يحميها من الفساق تطرف ؟؟! .

والمرأة العصرية (المودرن) هي الحاكمة في بيتها ولا عبرة لزوجها فهي ترى أن طاعة المرأة لزوجها يقلل من كرامتها ويتنافى مع عصر المساواة .

والمرأة العصرية لها الحق أن تخرج من بيتها متى شاءت وتسافر إلى أي مكان بدون إذن زوجها فهي ترى أن هذا من أبسط حقوقها .

والمرأة العصرية يجب عليها أن تخرج للعمل لتزاحم الرجال ولو على حساب زوجها وأولادها فهي ترى أن عملها فيه العزة والاستقلال عن الرجل ولا ضير إنْ أهملت تربية أولادها وحق زوجها . وترى المرأة في العصر الحديث أن لها أن تأذن في بيت زوجها لأي شخص مهما كان وسواء أكان أجنبيًا أم محرمًا ، في وجود الزوج أو غيابه ، رضي أم لم يَرضَ وترى أن لها الحق أن تصادق الرجال وتتخذ

الأخدان وتتزوج بغير موافقة وليها . هذه هي حرية المرأة وتلك هي سمات التحرير عصيان لله وخروج على تعاليمه وشرعه .

إن دعاة تحرير المرأة يرون أن تشريعات الله تعالى قيودٌ تقيد المرأة وتتحكم في حريتها وهي سجن يجب على المرأة أن تخرج منه وصدق هؤلاء : إن الدنيا سجن ولكن ليس للمرأة وحدها إنما لكل مسلم آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولا قال النبي ﷺ : «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» [(١)] .

قال النووي : إن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعده الله تعالى من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان .

قلت : وما أجمل هذا السجن الذي يجد فيه المسلم لذة العبودية لله ولذة الاستسلام له وحده ويجد فيه طهارة لقلبه وراحة لنفسه وانتصارًا لها على كل من يحاربها ويدمر كيانها ويفتك بباطنها .

إن دعاة التحرير يجب أن يعلموا أن الإسلام استسلام لله وانقياده له وحده قال إبراهيم (علية السلام) ، صاحب الملة الحنفية ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [(٢)] .

وقال محمد ﷺ : ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [(٣)] .

وقال صحابة النبي ﷺ : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [(٤)] فالمرأة محكومة بشريعة الله في حياتها والمسلمة بحق هي التي تنقاد لله وحده وتحكم الله في قولها وفعلها وكل شئون حياتها .

وقضية تحرير المرأة يعارضها الإسلام إذا كانت تدعو المرأة إلى عصيان الله والخروج على شرعه لنشر الفساد في المجتمع و يوافقها إذا كانت تدعو المرأة لتحريرها من عبودية الشيطان والهوى وتدعوها إلى عودتها الالتزام بتعاليم ربها وشريعته وعودتها إلى أخلاق الإسلام وفضائله .

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (١٨/٩٣) والترمذي في سننه (٢٣٢٤) وابن ماجه الحديث (٤١١٣) .

(٢) [سورة البقرة:١٣١] .

(٣) [سورة الأنعام:١٦٣] .

(٤) [سورة الأنعام:٧١] .

أما والله لو كانت دعوة المرأة هكذا لكان كل علماء الإسلام سيقفون بجوارها ولكنها دعوى باطلة باطلة تخالف كتاب ربنا وسنة نبينا فطوبى لمن حاربها وبين زيفها .

دعاة تحرير المرأة بذلوا كل ما في وسعهم في العصر الحديث كي تتساوى المرأة بالرجل في كل التشريعات والأعراف وتلك القضية بعضها حق وبعضها باطل وقبل أن نفرق أين الحق من الباطل في قضية مساواة المرأة بالرجل نقول لدعاة الإصلاح المطالبين بحقوق المرأة مهما سننتم من التشريعات من أجل أن تحصل المرأة على حقوقها فلن يُمَثِّل هذا شيئًا بجوار تشريعات الله التي كرمت المرأة وأعطتها حقوقها كاملة بعد أن كانت في الجاهلية مضطهدة معذبة .

فقد كان خروجها من رحم أمها إلى الدنيا بشارة سوء لأهلها لأنها أنثى ، وتنتظرها حفرة توارى فيها تحت التراب وإذا قدر لها أن تنجو من الموت تعيش في ذل وهوان قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1] .

فهكذا عاشت المرأة قبل الإسلام في ذل وهوان فقدت حريتها وكرامتها ولم يكن لها أي دور في المجتمع فكُتب عليها أن لا يكون لها الحق في اختيار زوجها وبعد زواجها سن لها المجتمع أن لا تخرج من بيت زوجها حتى ولو مات ، فقد كانت تورث كأي نوع من مال زوجها فيرثها الأقرب من أهل زوجها ولا عبرة بمشاعرها وحريتها ، ولم يكن للمرأة الحق في الميراث إنما الميراث من حق الرجال ثم جاء الإسلام ليعطي للمرأة حريتها وكرامتها ، فحرم وأد البنات ، لأنه قتل لنفس بشرية خلقها الله والقتل من أقبح الذنوب وأعطى لها الحق في اختيار زوجها فصح الخبر عن النبي ﷺ : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»[2] وأعطى لها الحق في الميراث قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

---

[1] [سورة النحل:٥٨ ، ٥٩] .

[2] الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (٥١٣٦) ومسلم (٢٠٢/٩) والترمذي (١١٠٧) وأبو داود (٢٠٩٢) وابن ماجه (١٨٧١) والنسائي (٨٤/٦) وأحمد في مسنده (٢١٩/١) .

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١)
وراعى الإسلام مشاعر المرأة وأحاسيسها كإنسان له كرامته فحرم على زوجها أن يؤذيها بالقول أو بالضرب وأمره أن يعاشرها بالمعروف فقال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٢) .

ونهى الإسلام عن عضل المرأة فقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (٣) .

وجعل الإسلام للمرأة دورًا كبيرًا في المجتمع فهي الراعية في بيت زوجها ومسئولة عن تربية أولادها . والآن تعالى معي أخي القارئ إلى عصر المساواة لتعرف أين الحق من الباطل في هذه القضية ، أما الحق فإن المساواة في التشريعات والأعراف التي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام ولا تتعارض مع فطرة المرأة وطبيعتها التي خلقها الله عليها حق وأمر حسن وأما الباطل فهو مساواة المرأة في التشريعات والأعراف التي تتعارض مع تعاليم الإسلام وتتعارض مع فطرة المرأة وطبيعتها

وإنه من الخطأ أن يُعْتَقَد أن المرأة مثل الرجل ، فالرجل رجل والمرأة مرأة ويُلاحظ هذا في تشريعات الله تعالى التي سوت بين الرجل والمرأة في بعضها ، والبعض الآخر فرق بين الرجل والمرأة ، ذلك لأنهما مختلفان ، وتلك حكمة الله منذ أن خلق آدم وحواء وأهبطهما إلى الأرض فرق بينهما في أغلب التشريعات حتى في وظيفة كل منهما في الحياة ، فالله تعالى جعل عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة ، وأوجب الله الجهاد على الرجال بينما لم يوجبه على النساء وجعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل ، ومنع التشريع المرأة من تولي القضاء ومن الإمامة العامة وجعل الله الرجل حاكمًا في بيته بينما أوجب على المرأة الطاعة لزوجها ، وأمر الله الرجل أن يسعى ويتكسب لينفق على زوجته وأولاده بينما أمر المرأة أن تلزم بيتها لترعى أولادها ولا تخرج منه إلا للضرورة حتى في أجل العبادات وهي الصلاة ، وأوجب الله على الرجل صلاة الجماعة في المسجد بينما لم يوجب ذلك على النساء ولا استحبه لهن ، وأعطى التشريع الحرية للرجل أن يسافر متى شاء بينما منع المرأة من السفر إلا بإذن زوجها ولا تسافر إلا مع زوجها أو

(١) [سورة النساء:٧] .
(٢) [سورة النساء:١٩] .
(٣) [سورة البقرة:٢٣٢] .

محرم،كما منع التشريع المرأة من إمامة الرجال في الصلاة بينما أجاز للرجل أن يؤم الرجال والنساء وفرض الله على المرأة العدة من الطلاق والفسخ والفرقة والوفاة بينما لم يجعل على الرجل عدة ومن هنا يتبين وجه الخطأ لشعار المساواة فليس بالإمكان أن تتساوى المرأة بالرجل في كل التشريعات لأن الله فرق بينهما .

ودعاة التحرير والمساواة في العصر الحديث قوم لا خلاق لهم فهم لا يحكمون الله ورسوله في دعوتهم بل يحكمون الهوى لنشر الفساد وإضلال الناس فالمساواة عندهم أن تتعرى المرأة وترتدي ملابس مثل الرجال وأن تسافر متى شاءت بدون إذن أحد وتسافر وحدها بدون زوج أو محرم لأنه لابد أن تفعل مثل الرجل والمساواة عندهم أن تترك المرأة بيتها وأولادها تعمل مثل الرجل لا لحاجتها للعمل إنما من أجل المساواة المزعومة ، وبلغ عناد المساواة أن دخلت المرأة مجال الأعمال الشاقة وممارسة الرياضة العنيفة ورأينا بعض النساء في الديار الإسلامية وهن يلعبن رفع الأثقال وجودو وكارتيه وملاكمة مع أن هذا يتعارض مع طبيعة المرأة التي خلقها الله ضعيفة الجسد والمشاعر قال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [1] .

هذه الآية يرد فيها الله عز وجل على الكافرين الذين قالوا : الملائكة بنات الله فقال لهم الله تعالى ألم تجدوا إلا هذا الصنف الضعيف لتنسبوه إلى الله فالبنات لا هم لهم إلا الزينة والحلية وهن ضعاف عند المخاصمة ، وقد ذكرنا في باب الغناء الحسن قول النبي ﷺ للحادي رويدك لا تكسر القوارير . وهذا يدل على ضعف مشاعر النساء وسرعة التأثر عند سماعهن الأشعار ووجه الدلالة فيه تشبيه النبي ﷺ النساء بالقوارير أي: الزجاج فكما أن الزجاج ضعيف سهل الكسر فالمرأة كذلك ضعيفة سهلة الكسر فصح لهذا أن النساء ضعاف والرجال أقوياء فما يصلح للرجال من نواحي القوة والتحمل لا يصلح للنساء ، وتلك طبيعة النساء اللاتي أعطاهن الله الأنوثة والجمال والرقة والضعف .

ودعاة المساواة خرجوا عن شريعة الله وتعاليمه وخرجوا حتى عن طبيعة خلق الله وتنظيمه في الكون فقلبوا المرأة رجلاً والرجل امرأة ومن العجيب أن ينادى

---

[1] [سورة الزخرف:١٨] سيأتي إن شاء الله في باب ممارسة الألعاب الرياضية حكم ممارسة المرأة للألعاب الرياضية .

هؤلاء في العصر الحديث بأن تتولى المرأة القضاء مثل الرجل مع أن المرأة ممنوعة من القضاء باتفاق الأمة وهؤلاء أضروا بالمرأة فقد حملوها أعباء كثيرة وجعلوها مطمعًا لراغبي الشهوة والمتعة وأخرجوها عن طبيعتها وعادوا إلى عصر الجاهلية الأولى ، فبدعوتهم عمت البلوى وتفجرت المشكلات الاجتماعية وانتشر الفساد .

والخلاصة : أننا مع المرأة ومع مساواتها بالرجل فيما لا يتعارض مع شريعة الإسلام وأما ما يتعارض مع شريعة الإسلام فنحن ضده لأنه عمل لا يجوز وهو باطل باطل وبالله التوفيق .

* * *

عمل المرأة

قضية عمل المرأة شهدت جدلًا واسعًا واختلافًا كبيرًا بين الجواز والمنع ، والضرر والفائدة والناس في هذه القضية فريقان : -

فريق أجاز للمرأة أن تعمل بل واستحب بعضهم أن تخرج من بيتها لتعمل مثل الرجل بغير فرق لأن عملها رقي للمجتمع ويساعد على كثرة الإنتاج والتقدم الاقتصادي وعمل المرأة أمان لمستقبلها ومساعدة في نفقات الحياة وهؤلاء هم دعاة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل الذين فرقوا بين المرأة في العصر القديم والمرأة في العصر الحديث فقالوا : إن المرأة في العصر القديم لم تأخذ قدرًا من التعليم والثقافة فتضاءل دورها في المجتمع وكان الرجال يناط إليهم كل الأعمال ويتحملون كل الأعباء .

أما في العصر الحديث فقد نالت المرأة قدرًا كبيرًا من التعليم والثقافة فدخلت في مجال البحث العلمي والابتكار وتساوت مع الرجل في كل القوانين والتشريعات ومن ثم فلابد أن تخرج من بيتها لتشارك في بناء المجتمع وتقدمه .

واستدل بعضهم بقول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [1]

وبحديث أسماء بنت أبي بكر لما خرجت من بيتها لتساعد زوجها فكانت تدق النوى لناضحه وكانت تستقي الماء وتنقل النوى على رأسها ولقيها الرسول ﷺ ذات يوم والنوى على رأسها فأراد أن يحملها خلفه فاستحيت ، وذكروا أن النبي ﷺ لقي أسماء وهي تعمل خارج بيتها فلم ينكر عليها فدل هذا على الجواز .

وزعم هؤلاء أنه لا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من العمل وأجابوا عن قول الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [2] . بأنه خاص بزوجات النبي ﷺ والخطاب في الآية لهن لقوله تعالى في صدر الآيات: (يا نساء النبي) هذا كل ما استدلوا به وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله .

والفريق الآخر هم أهل العلم والفتيا في الديار الإسلامية وأهل الصلاح

---

(1) [سورة النحل:٩٧] .

(2) [سورة الأحزاب:٣٣] .

والتقوى المخلصون المتبعون لكتاب ربهم وسنة نبيهم ، الذين لم يخالط قلوبهم حب الإفرنج وحب تقليدهم واتباع شريعتهم فهؤلاء حرموا عمل المرأة وذكروا أن المرأة لا يجوز أن تعمل إلا للضرورة واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ووجه الاستدلال في هذه الآية هو أمر الله تعالى زوجات النبي ﷺ والنساء المسلمات أن يلزمن بيوتهن فلا يخرجن لغير حاجة ؛ لأن المرأة فتنة فلا يجوز لها أن تخالط الرجال في الشوارع وغيرها إلا لما لابد منه وقرن الله تعالى الأمر بإلزامهن البيوت بالنهي عن تبرج الجاهلية الأولى وهو عصر ما قبل الإسلام حيث كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال وكانت تتكسر وتتغنج ولا تشد خمارها على رأسها فتظهر قلائدها وعنقها وقد صح هذا التفسير عن مجاهد وقتادة وهذا الحكم عام لجميع النساء قال القرطبي [١] في جامعه معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى .

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره في لهذه الآيات: إنها آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تَبعٌ لهن في ذلك [٢] .

واستدلوا على تحريم عمل المرأة بحديث النبي ﷺ : «كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عنهم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [٣] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو مسئولية المرأة تجاه زوجها وأولادها فهي مسئولة عن شئون بيتها وتربية أولادها ، وخروجها من بيتها سوف يستدعي (يقينًا) التقصير في تلك المسئولية ، ولذا يُحرُم عمل المرأة ، لأن التفريط في الواجب حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وذكر أهل العلم أن الأصل في شريعة الإسلام هو أن تقر المرأة في بيتها ولا تخالط الرجال ؛ لأن اختلاطها بالرجال حرام لما جعله الله في المرأة من الفتنة وقد

---

[١] الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٧٩/١٤) .

[٢] تفسير ابن كثير (٤٨٢/٣) .

[٣] هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر (١٨١/٥) ومسلم (٢١٣/١٢) والترمذي في سننه (١٧٠٥) وأبو داود (٢٩٢٨) وأحمد في مسنده (٥/٢) والبيهقي في سننه (١٤٧٠٣) .

صح في الحديث «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» [1] وإذا كانت المرأة فتنة على الرجال فوجب منعها من الخروج للعمل أو غيره إلا لما لابد منه وإقرارها في بيتها ، لأن درء الفتنة واجب على المجتمع كله وشريعة الإسلام كما هو معلوم مليئة بالنصوص التي تحرم اختلاط الرجال بالنساء .

والحق أن عمل المرأة حرام ولا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لما لابد منه من شئون الحياة والأمور الشرعية وقد عرضنا قضية عمل المرأة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فوجدناها تخالفهما بل وتخالف قواعد وأصول الشريعة الإسلامية ومن أهمها حرص الإسلام على أن تلزم النساء البيوت وهو أصل من أصول شريعة الله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2] وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب ، والآية (كما ذكرنا قول أهل التفسير) عامة لجميع النساء ، وقد أبعد النجعة من قال إن الأمر في هذه الآية لنساء النبي ﷺ خاصة لقول الله تعالى في صدر الآيات: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ .

وهذا تخصيص بلا برهان ؛ لأن هذه الآيات ذكر الله فيها العديد من الأحكام الشرعية فمنها نهي النساء عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب والنهي عن التبرج وكشف العورات وأمر النساء بأن يلزمن البيوت وأمرهن بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول .

وكل هذه الأحكام عامة لجميع النساء المسلمات وتخصيص حكم دون حكم دعوى بلا برهان والإلزام على قولهم إن الخطاب في هذه الآيات لنساء النبي ﷺ خاصة ليقتضي أن لا نأمر النساء بهذه الأحكام الشرعية ونبيح لهن أن يخضعن بالقول عند مخاطبة الرجال ويتبرجن ولا يسترن عوراتهن ويخرجن من بيوتهن ويختلطن بالرجال ويتركن الصلاة ولا يؤتين الزكاة ويعصين الله ورسوله .

وقد ابتلانا الله في العصر الحديث بمن يأمر النساء المسلمات بالعمل والخروج من البيوت ويدعي أن الخطاب في الآيات لنساء النبي ﷺ خاصة ونخشى أن يأتي في العصر القادم من يأمر النساء بالتبرج وترك الصلاة وعصيان الله والرسول ويدعي

---

[1] هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد (٥٠٩٦) ومسلم (٥٤/١٧) والترمذي في سننه (٢٧٨٠) وابن ماجه (٣٨٩٨) .

[2] [سورة الأحزاب:٣٣] .

أن الخطاب في الآيات لنساء النبي ﷺ خاصة فنسأل الله السلامة من الزلل .

والأصل أن الخطاب في النصوص الشرعية عام ولا عبرة بخطاب الخصوص أو الجنس أو العين ثم التخصيص لا يكون إلا بنص جلي أو إجماع أو منطوق راجح .

والصحيح ما عليه أهل الفتيا والأصول أن الخطاب في هذه الآيات هو خطاب الخاص الذي يراد به العموم مثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [4] ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى والأمة أجمعت على وجوب الزكاة ووجوب العدة وتحريم الطلاق البدعي وتحريم التبني ، وصح بهذا أن الخطاب في هذه الآيات وإن كان للنبي ﷺ أو لأصحابه فإنه خاص المراد به العموم .

فإن احتجوا بأن قوله تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ يدل بمنطوقه على التخصيص قلنا يدخل نساء الأمة في هذا بفحوى الخطاب ودلالة المعنى .

فإن احتجوا بأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول وستر العورة والنهي عن التبرج كل هذه الأحكام جاءت بها نصوص جلية بخلاف إلزام النساء البيوت فنقول بتوفيق الله تعالى : شريعة الإسلام مليئة بالنصوص الجلية التي تأمر النساء بأن يلزمن البيوت ولا يختلطن بالرجال فمنها ما رواه أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[5] .

ومنها ما رواه أبو داود في سننه حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : ثنا همام عن قتادة بن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

---

(1) [سورة الطلاق:١] .

(2) [سورة الأحزاب:١] .

(3) [سورة الأحزاب:٥] .

(4) [سورة التوبة:١٠٣] .

(5) الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه الحديث (٥٦٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٤) والبيهقي في سننه (٥٣٥٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب الحديث (٣٤١) .

«صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» [١] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين هو أن النبي ﷺ أباح للنساء أن يصلين في المساجد.

والأصل في التشريع كما نصت الآية هو منع المرأة من الخروج مطلقًا إلا لما لابد منه ، ويدل عليه مفهوم قوله ﷺ : «لا تمنعوا» ولو لم يكن الأصل منع المرأة من الخروج لما كان لهذا الأمر معنى ، ثم بعد هذه الإباحة يحبب النبي ﷺ للمرأة أن تصلي في بيتها وهو أفضل من صلاتها في المسجد ومن المعلوم أن الصلاة من أجل العبادات فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ لأنها مأمورة بأن تلزم بيتها ولا تخرج منه فخروجها للعمل أو غيره بلا مبرر شرعي لا يجوز .

ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن المرأة عورة يجب عليها أن تستتر بعيدًا عن أعين الرجال حتى لا يراها أحد وإذا خرجت من بيتها اصطحبها الشيطان ليفتن بها الرجال فدل هذا على أن خروجها من بيتها فتنة ودل الحديث على أن المرأة أقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها ، فعليها أن تلزم بيتها ولا تخرج

---

[١] الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه الحديث (٥٧٠) ورواه بن خزيمة في صحيحه (١٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب الحديث (٣٤٣) وجاء معناه في حديث رواه البيهقي في سننه الحديث (٥٣٦٥) عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ ؛ لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد .

[٢] الحديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه الحديث (١٦٨٥) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه الحديث (٥٥٧٠) ورواه الترمذي في سننه مختصرًا الحديث (١١٣٧) وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٥) وعزاه للطبراني في الكبير وقال رجاله موثقون وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب الحديث (٣٤٤) .

منه حتى تكون قريبة من ربها .

والخلاصة : أن في الحديث ثلاثة أحكام شرعية جاءت بصيغة الخبر ويراد بها الزجر وهي :

١ - المرأة عورة يجب أن تستتر وخروجها من بيتها بلا مبرر شرعي يتنافى مع هذا الحكم .

٢ - المرأة إذا خرجت من بيتها يستشرفها الشيطان والمرأة التي تخرج من بيتها بلا مبرر شرعي تساعد الشيطان في افتتان الرجال بها والمسلم منهي عن تتبع خطوات الشيطان .

٣ - أقرب ما تكون المرأة من ربها وهي في قعر بيتها وخروجها من بيتها بلا مبرر شرعي يبعدها عن ربها والمسلم مطالب بأن يعمل أي عمل يقربه من ربه حتى ينال الحفظ والرحمة والرضا من رب العالمين .

والحديث حجة على تحريم اختلاط الرجال بالنساء لما في الاختلاط من المخالفات التي ذكرت في الحديث .

والأصل في التشريع الإسلامي حجب النساء عن الرجال وتحريم اختلاطهن بالرجال لأن المرأة (كما ذكرنا) عورة وفتنة وفي الخبر عن النبي ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» ويدل على هذا قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [1] وهذه الآية وإن كانت نزلت في نساء النبي ﷺ إلا أنها عامة يدخل في حكمها نساء الأمة بالمعنى كما ذكره القرطبي في جامعه[2] والشنقيطي في أضواء البيان وهو ما عليه أهل الفتيا والأصول وكما في الخبر: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [3] .

وهذا الحديث خبر يراد به الزجر ووجه الدلالة فيه هو حرص التشريع على عدم مخالطة النساء للرجال في العبادة وفي بيوت الله فدل المفهوم على أن مخالطة النساء للرجال في غير العبادة أشد ولا يجوز . ومنها ما رواه البخاري من طريق

---

(1) [سورة الأحزاب:٥٤] .

(2) راجع الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (١٤/٢٢٧) وأضواء البيان (٦/٥٨٤) .

(3) الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (١٤/١٥٩) وأبو داود في سننه الحديث (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) وابن ماجه (١٠٠٠) والنسائي (٢/٩٣) وأحمد في مسنده (٣/٣٣١) .

الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت من صاحباتها قالت : «كان النبي ﷺ يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف الرسول ﷺ» [1] .

وفي التشريع نصوص كثيرة تدل على أن إلزام النساء البيوت وحجبهن عن الرجال أصل من الأصول الشرعية التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون القدامى ولا أعلم فيه خلافًا بين أحد من أهل العلم .

وجاء بعض الناس في العصر الحديث ممن يحبون التقليد والتبعية للإفرنج فخرجوا على هذا الأصل وعلى اتفاق علماء الأمة فأخرجوا المرأة من بيتها لتختلط بالرجال وتهمل أولادها وزوجها ولإشعال نار الفتنة ونشر الفساد ثم يدعي هؤلاء بأنهم يحررون المرأة ويأخذون لها حقها ، لأنها ظلمت في العصر القديم فلم تأخذ قدرًا من العلم والثقافة ولم تأخذ مكانتها في المجتمع ويفرق هؤلاء بين العصر القديم والعصر الحديث ، وأما والله فإن العصر القديم بالنقل والعقل هو عصر التقدم والازدهار والطهر والنقاء عصر القوة والفتوحات أما العصر الحديث فهو عصر الضعف والتخلف ، وهذا واقع لا ينكره إلا معاند مكابر وصدق الرسول ﷺ حينما قال : «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

ثم ماذا عن دور المرأة في العصر الحديث كما يزعم هؤلاء المصلحون ماذا قدمت للمجتمع المسلم منذ أن تحررت الديار الإسلامية من قبضة الاستعمار حتى نهاية القرن العشرين أنجحت المرأة في بناء صرح اقتصادي كبير وبناء مجتمع قوي يملك قوته وقراره مثل المجتمع القديم ؛ إن الواقع يحتم علينا أن نعترف بكل صدق وأمانة أن خروج المرأة من بيتها ومخالفتها لأمر ربها يعد من أكبر أسباب ضعف المجتمع المسلم من كل الوجوه ، وسأذكر لك أخي القارئ الأضرار التي لحقت بالمجتمع في القرن العشرين بسبب عمل المرأة وتركها لبيتها وأولادها ، وهي : -

١ - إهمال رعاية الأولاد وتربيتهم .

٢ - التقصير في حق الزوج .

٣ - ذهاب الألفة والمودة بين أفراد الأسرة .

---

[1] الحديث رواه البخاري في صحيحه (٨٤٩ - ٨٥٠) ومن طريقه أبو داود في سننه الحديث (١٠٤٠) والنسائي (٦٧/٣) .

٤ – التفكك الأسري .
٥ – عدم شعور الأولاد بالأمان .
٦ – انتشار الجريمة .
٧ – تحمل المرأة عبئًا أكبر من الرجل وهو ظلم واقع على المرأة .
٨ – ازدحام الطرق والمواصلات .
٩ – انتشار البطالة بين الرجال لأن المرأة بعملها ستأخذ مكان الرجل .
١٠ – انتشار الزنا .
١١ – تعريض المرأة لخطر الفساق وما أكثرهم في العصر الحديث .
١٢ – انتشار ظاهرة إدمان المخدرات .
١٣ – اختلاط الرجال بالنساء مما يعرض المرأة للتهمة والريبة .
١٤ – ضياع كثير من الأموال في ملابس وإكسسوارات ومكياج النساء .
١٥ – ضعف الاقتصاد لأن المرأة في الغالب لا تنتج في العمل ، فوقتها يضيع بين الحمل والولادة والإرضاع ثم إنها تعمل في مكان لا يصلح لها أصلًا وأهل الاقتصاد يرون أن الذي يتقاضى أجرًا ولا ينتج يؤثر في الاقتصاد العام .

هذه أضرار عمل المرأة في العصر الحديث ولو أنصفتم أيها المصلحون لأمرتم المرأة أن تعود لبيتها وزوجها وأولادها كما كانت في العصر القديم حتى تؤدي رسالتها على الوجه الأكمل .

ثم إذا اختلفتم معنا وجب علينا وعليكم أن نرجع إلى حكم الله تعالى ولا نحكم العلم والتقدم أو أي شيء آخر قال تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [1] .

وبحمد الله تعالى ذكرنا النصوص الشرعية الصحيحة التي تدل على تحريم خروج المرأة من بيتها بلا ضرورة شرعية أو حاجة ، وتحريم اختلاطها بالرجال ، وذكرت أنه أصل من أصول شريعة الإسلام اتفق عليه العلماء القدامى وعامة أهل العلم المعاصرين .

ثم عليكم أن تقولوا سمعنا وأطعنا وتعودوا إلى شريعة ربكم عملًا بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ

---

[1] [سورة الشورى: ١٠] .

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [١] . هدانا الله وإياكم إلى صراطه المستقيم .

والأصل الثاني في شريعة الله تعالى هو أن الرجل مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده والمرأة غير مكلفة بالإنفاق قال تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [٢] . وقال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [٣]. وروى مسلم في صحيحه من طريق أبي البيع وقتيبة عن حماد من أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» [٤] . فالرجل قوام على المرأة لأنه سيدها وأعطى الله القوامة للرجل لأنه ينفق على زوجته ويذب عنها ويحميها .

ثم انظر أخي القارئ كيف فرق الله بين الرجل والمرأة في قوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة البقرة] فالمرأة كلفها الله تعالى بإرضاع الصغير وتربيته ورعايته وتلك المهمة تتطلب جلوسها في بيتها حتى تتفرغ لها ثم كلف الله الرجل بأن يسعى في الأرض ليأتي بالطعام والكسوة

وهذه التكاليف لا خلاف فيها بين أهل العلم قال ابن المنذر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن الممتنعة . وهذا الأصل ليس في شريعة محمد ﷺ فقط إنما في شريعة جميع الأنبياء وقد أصدر الله هذه التكاليف منذ أن هبط آدم إلى الأرض وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى : ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ

---

[١] [سورة الأحزاب:٣٦] .
[٢] [سورة البقرة:٢٣٣] .
[٣] [سورة النساء:٣٤] .
[٤] صحيح مسلم (٨١/٧) ورواه الترمذي في سننه الحديث (١٩٦٦) .

﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [(١)] . ففي هذه الآيات حذر الله تعالى آدم من الشيطان لأنه عدو له ولزوجه ولأنه يسعى لإخراجهما من الجنة ثم أخبر الله آدم بأنه إذا خرج من الجنة فسوف يشقى والمقصود شقاوة البدن في الدنيا من أجل التكسب ، والسعي في الأرض من أجل الحصول على الطعام والشراب والكساء ولم يخاطب الله تعالى حواء بذلك إنما خاطب آدم وحده فقال فتشقى ولم يقل فتشقيا وبعد أن أعطى الله لآدم كل مقومات الحياة بلا تعب في الجنة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [(٢)] حذره من خروجه إلى نصف الدنيا وشقائها وقد ذكر القرطبي في جامعه : أن تخصيص آدم بالشقاء في الآية يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها [(٣)] .

لقد جاء دعاة المساواة والتقدم والعلم في القرن العشرين ليقلدوا بلاد الإفرنج ويخرجوا المرأة من بيتها ويلزموها بالسعي والتكسب ويحملوها أعباء كثيرة أراحها الله منها بحجة المساواة والإنصاف ووالله ما هو بإنصاف إنما هو ظلم فادح لا يخفى على المنصفين العاقلين . لقد خرج هؤلاء على الأصول الكونية الثابتة والتكاليف الربانية فجعلوا المرأة رجلا والرجل امرأة فقلبوا ميزان الكون وشرائع الله وتكاليفه.

فإن ذكروا أن الإسلام استحب للمرأة أن تنفق على زوجها وأولادها فنقول (بعون الله) : هذا حق وهو فتيا النبي ﷺ لامرأة ابن مسعود (رضي الله عنها) وعن زوجها وليس معنى هذه الفتيا أمر المرأة بالتكسب إنما استحب لها الشرع إذا كانت غنية وعندها مال أن تتصدق على زوجها وأولادها إذا كان الزوج فقيرًا . فإن ذكروا أنه لا يحرم الخروج على هذا الأصل فنقول بعون الله الخروج على هذا الأصل حرام لما فيه من تقصير المرأة في رسالتها التي كلفها الله بها وقد ذكرنا أضرار عمل المرأة وخروجها من بيتها وهذا يكفي لكل ذي لب سليم ليرجع إلى تعاليم دينه ويبتعد عن التقليد الأعمى .

---

(١) [سورة طه:١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩] .
(٢) انظر السابق .
(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٥٣/١١) .

الجواب على شبهات المجوزين

الجواب على قول المجوزين بأن الآيات في سورة الأحزاب التي تأمر النساء بالجلوس في البيوت خاصة بنساء النبي ﷺ قد مضى القول فيه فارجع إليه .

أما الجواب عن حديث أسماء فإن الخبر صحيح رواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه . قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق . قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني [1] .

هذا الحديث يدل على أن المرأة تقوم بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة وفي هذا خلاف بين أهل العلم ليس هذا محل بسطه ويدل أيضًا على جواز خروج المرأة من بيتها للعمل للضرورة ؛ لأن أهل العلم اتفقوا على أن : الضرورات تبيح المحظورات ، وتلك قاعدة أصولية اتفق على العمل بها أهل الفتيا والأصول .

والحديث لا يدل على جواز عمل المرأة مطلقًا كما ظن بعض الناس إنما يدل على جواز عملها للضرورة ووجه الدلالة على هذا قول أسماء رضي الله عنها تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك فتلك هي العلة التي أخرجت أسماء من بيتها لتساعد زوجها وتخدمه وهي قلة المال وعدم وجود من يعمل في أرضه .

ومن المعروف أن النساء في الصدر الأول من الإسلام كن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا للحاجة أو الضرورة لأنهن تربين على أصول الإسلام ومبادئه ولذا فإنَّ

---

[1] الحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٢٢٤) ومسلم (١٦٤/١٤) .

أسماء (رضي الله عنها) لما انتفت هذه العلة وأعطاها أبوها خادمًا عادت لبيتها وتولى الخادم العمل الشاق الذي كانت تعمله .

* * *

فصل
الضرورة التي تبيح عمل المرأة

والضرورة التي تبيح عمل المرأة وخروجها من بيتها هي حاجتها إلى الطعام والشراب والكساء ونفقات الحياة وغير ذلك من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها لا سيما إن كان دخل الزوج لا يكفي لهذه الضروريات وليس من الضرورات التي تبيح عمل المرأة شراء الأجهزة الكهربية الحديثة والسيارة والشقة الفاخرة وغير ذلك من الأشياء الترفيهية والكمالية . وإذا اضطرت المرأة للعمل فعامة أهل العلم يشترطون عليها : -

١ - أن تستأذن وليها أو زوجها إن كانت متزوجة ولا أعلم في هذا خلافًا إن شاء الله .

٢ - أن تستر عورتها ومن المعروف أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وفي وجوب ستر الوجه خلاف سيأتي بسطه إن شاء الله هذا ، ولا بد للمرأة أن ترتدي الزي الإسلامي الواسع الذي لا يشف ولا يحكي جسدها وأن تضع الخمار على رأسها حتى تغطي عنقها وصدرها وظهرها كما أمرها الله تعالى .

٣ - أن لا تختلط بالرجال الأجانب أو تختلي برجل أجنبي وأن تتقي الله في تصرفاتها وأقوالها وأفعالها .

٤ - أن تحاول أن تعمل في عمل من الأعمال الخاصة بالنساء مثل طب النساء والتوليد والتدريس للنساء والحياكة وغيرها فإن لم تجد فلتعمل أي عمل .

وعلى المرأة إن زالت هذه الضرورة أن تعود إلى بيتها وأن تقر فيه كما أمرها الله تعالى ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعمل أو تخرج من بيتها . ومما يذكر أن ظروف الحياة في العصر الحديث اختلفت عنها في العصر القديم في النواحي الاقتصادية ، وإذا كانت هذه الظروف اضطرت بعض النساء للخروج للعمل فإن على أولى الأمر في الديار الإسلامية أن يجتهدوا في سن القوانين والتشريعات التي تنهض بالمجتمع المسلم اقتصاديًا وتعتني برفع أجور الرجال وتوفير فرص العمل الملائمة لهم ورفع مستوى معيشة الأسر حتى تعود المرأة لبيتها وأولادها ولتساعدها على أداء رسالتها وهذا من السهل تطبيقه لو رجعنا إلى شريعة ربنا وأردنا ابتغاء مرضاته وابتعادنا عن تقليد من لا خلاق لهم .

دور المرأة في المجتمع

وإذا كان الإسلام أوجب على المرأة العلم الديني فلها أن تنال قدرًا من التعليم الثقافي وهو لا يقل قدرًا عن التعليم الديني في العصر الحديث لأن المرأة المتعلمة المثقفة سوف تؤدي رسالتها في المجتمع على الوجه الأكمل ، فستربي جيلًا فتيا قادرًا على بناء المجتمع والنهوض به .

والمرأة في العصر القديم أخذت قدرًا من التعليم الذي يناسبها في عصرها ، وفي العصر الحديث انتشرت كثير من العلوم الضرورية في الحياة ، فالمرأة لابد أن تنال قسطًا من هذه العلوم ، والإسلام لا يمانع من ذلك ولا أعلم نصًا شرعيًا ينه عنه ، وحديث النهي عن تعليم النساء الكتابة لا يثبت باتفاق أهل الحديث . ثم أباح الإسلام للمرأة صلاة الجماعة ولو بالليل وصلاة العيدين وأن تحضر مجالس العلم وأباح لها أن تخرج لقضاء حاجتها ، وقد أذن النبي ﷺ للمرأة المطلقة في عدتها أن تخرج لتجذ نخلها ولها أن تخرج لطلب الفتيا وللشهادة وإقامة الدعوى ولها أن تخرج لجميع أعمال البر المشروعة . ولابد من تكليف بعض النساء بالأعمال التي لا تصلح إلا لهن مثل طب النساء والتوليد والتدريس للنساء وغيرها وقد صح أن النبي ﷺ كان يغزو بأم سليم ونسوة يداوين الجرحى . كل هذا بشرط الحفاظ على مبادئ الإسلام وتعاليمه وأخلاقه ، ولعل من مبادئ الإسلام التي نتمنى أن تتحقق في العصر الحديث هي إعداد مدارس ووسائل مواصلات ومستشفيات خاصة بالنساء حتى لا يختلطن بالرجال .

لقد ذكرت بإيجاز شديد دور المرأة في المجتمع من منظور شريعة الله تعالى لتعلم أخي القارئ أن للمرأة دورًا في بناء المجتمع وأن الإسلام لم يحجر على حريتها كما يظن هؤلاء وأن الإسلام أجاز لها الخروج من بيتها لأشياء ضرورية نافعة لها ولمجتمعها . وأما أن تخرج من بيتها في العصر الحديث عبثًا وفسادًا وبلا فائدة شرعية وتقصر في حق زوجها وأولادها فهذا هو الحرام والفساد الذي انتشر باسم العلم والتقدم إن تعاليم الإسلام كفيلة بأن ترقى بالإنسان إلى عالم السعادة والسيادة والخير كله في تطبيقها وهي التي أعطت كل ذي حق حقه .

في حديثي عن دور المرأة في بناء المجتمع أرجو أن أكون قد وفقت في عرض قضية عمل المرأة عرضًا وافيًا وبحثًا كاملًا وأدعو ربي أن أكون قد وفقت إلى الصواب وبالله التوفيق .

وأما الجواب عن قول الله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [1] فنقول (بعون الله وتوفيقه) : إن الله تعالى لم يذكر في كتابه الكريم العمل إلا وقرنه بالعمل الصالح ، والعمل الصالح: ما كان على هدى شريعة الله تعالى ، وما أقل حياء من يجعل عمل المرأة لغير ضرورة خروجها من بيتها واختلاطها بالرجال وإهمالها لرعاية زوجها وأولادها عملاً صالحًا ، بل هو عمل باطل وعصيان لله ورسوله ، ونعوذ بالله أن نجعل العمل الذي فيه معصية لله عملاً صالحًا ، فالآية ليست حجة ؛ لأن العمل المعني في الآية هو العمل الصالح الموافق لما أمر به الله ورسوله وهو الذي يحيي الله فاعله حياة طيبة في الدنيا والآخرة وبالله التوفيق .

* * *

(1) [سورة النحل:٩٧] .

دور المرأة في المجتمع

إن الإسلام حفظ المرأة وأعزها وأكرمها وأمرها بالجلوس في بيتها لأنها سلعة غالية يجب حفظها ، ولا يعني هذا أن المرأة ليس لها دور في بناء المجتمع وأنها يجب أن توضع في (فترينة) طيلة حياتها لا تكلم أحدًا ولا تتعامل مع أحد ولا تتعلم ولا تجيب دعوة ولا تصل رحمًا ولا تشهد قضاء ولا جماعة ولا تقضي حاجة خارج بيتها .

إن دعاة المساواة والعلم والتقدم يتهمون علماء الإسلام بالرجعية لأنهم يدعون الناس إلى الرجوع لتعاليم ربهم وأصول دينهم ، فالإسلام في نظرهم (دعاة المساواة) تشريعات قديمة تتنافى مع العلم والتقدم في العصر الحديث . ويا لجهل هؤلاء بشريعة الله تعالى فلو فقهوا في دين الله لعلموا أن الإسلام دين الحضارة والعلم والتقدم والحرية ودين ينهى عن كل قبيح ويأمر بكل حسن ويبيح النقل والتقليد بشرط أن لا يتعارض هذا مع تعاليمه وأصوله الثابتة . لقد فرض الله العلم على كل مسلم ومسلمة وقد صح الخبر عن النبي ﷺ أن طلب العلم فريضة على كل مسلم . ويدخل في هذا الخطاب المرأة المسلمة بالمعنى كأي أمر من أوامر الله تعالى في النصوص الشرعية إلا ما خصه الدليل هذا على تقدير عدم ثبوت بقية الحديث (ومسلمة) وكانت النساء في المجتمع القديم تأتي إلى النبي ﷺ لتسأل عن أمور دينها، والسنة النبوية عامرة بتلك الأحاديث الصحيحة ولذا كانت عائشة (رضي الله عنها) تقول: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) .

* * *

اشتراط موافقة الزوج لسفر زوجته

في بعض الدول الإسلامية لا يسمح بسفر المرأة إلا بموافقة زوجها وهذا الشرط مأخوذ من شريعة الله تعالى وأعطى القانون الحق للزوج في منع زوجته من السفر ولقد جرى العمل على هذا منذ زمن بعيد إلى أن ظهر دعاة المساواة وتحرير المرأة فانطلقت صيحاتهم تنادي بحرية سفر المرأة مثل الرجل وعدم اشتراط إذن الزوج وقالوا : إن الرجل له الحرية في أن يسافر دون قيد أو شرط ، فالمرأة يجب أن تتساوى مع الرجل في هذا الحق ، ويرى هؤلاء أن هذا من أبسط حقوق المرأة وأنها لم تأخذ هذا الحق في العصر القديم . ولعل الدافع لهم على هذا هو تقليد الإفرنج لأنهم أعطوا للمرأة الحرية في سفرها وأباحوا لها أن تسافر متى شاءت وإلى أي مكان ومع أي أحد مع عشيقها مع صديقها تتنـــزه ، تلهو ، تنال حظها من كل الشهوات حتى الزنا ثم تعود إلى زوجها لتكمل معه الحياة الزوجية وليس لزوجها أن يعترض فهو قد يفعل مثلها بل قد يفرح لسعادتها لأنها قضت وقتًا جميلاً مع عشيقها وليست هذه الحرية للمرأة المتزوجة فقط إنما أعطوها للبنت بمجرد أن تبلغ الثامنة عشرة فليس بعد هذا السن لأبيها عليها سلطان فهي تفعل ما تشاء تعمل تسافر تخالل تخادن . ونحن لا نلوم على هؤلاء فليس بعد الكفر ذنب إنما نلوم على أهل ملتنا الذين عمت أعينهم عن شريعة ربهم فلا هم لهم إلا التقليد الأعمى بغير نظر إلى ما هو حسن أو قبيح ، يتعارض مع تعاليم ديننا أم يتوافق ؟ لقد حاول هؤلاء أن يؤثروا على الرأي العام بالحديث عن إساءة استخدام بعض الرجال لهذا الحق وأن بعض النساء ظُلمن كثيرًا .

ولسنا الآن في ساحة القضاء إنما نحن الآن في ساحة البحث والبيان لما هو حق وما هو باطل من منظور شريعة ربنا وتعاليم ديننا ، ثم لا يعني أن يسيء بعض الرجال استخدام هذا الحق أن نعيب على ديننا وشريعتنا فوالله إن هذا عاقبته الكفر والضلال .

إن شريعتنا سهلة سمحة أعطت كل ذي حق حقه ، ولم تفرط ولم تقصر وليس فيها عيب أو خلل ، إنما العيب كل العيب في الذين لا يحسنون تطبيقها .

ثم إن الاختلاف بين الزوجين والشقاق بينهما عالجه الإسلام بحكمة عظيمة ومن السهل فض هذه المنازعات وعلاج هذا الشقاق ، وآخر مراحل علاجه عند

الأمراء والقضاة الذين كلفوا بالبحث في شريعة الله تعالى للتوصل إلى الفصل بين العباد ، شريعة ربنا وضعت لكل مشكلة حلًا ولكل قضية حكمًا إما بالنص أو بالقياس حتى يقام العدل ويمنع الظلم .

لقد شهدت قضية اشتراط إذن الزوج عند سفر الزوجة جدلًا واسعًا ، والناس فيها فريقان ، فريق هم دعاة المساواة والحرية هواة التقليد الأعمى وحب الإفرنج ومعهم طائفة قليلة من أهل العلم ذهب هؤلاء إلى عدم اشتراط إذن الزوج عند سفر الزوجة وطالب هؤلاء وما زالوا بتعديل القوانين التي تقيد سفر المرأة .

والفريق الآخر هم أهل الفتيا والصلاح والتقوى ذهبوا إلى وجوب إذن الزوج أو الولي للمرأة عند سفرها وعند خروجها من بيتها وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها إلا مع زوج أو محرم .

والحق أنه يجب على المرأة أن تستأذن من وليها أو زوجها إن كانت متزوجة إذا أرادت الخروج من بيتها ولا يجوز للمرأة أن تسافر أي سفر إلا بموافقة زوجها أو وليها ولا يجوز أن تسافر وحدها إلا مع زوج أو محرم وهذا الأصل من أصول الشريعة الإسلامية لا يجوز الخروج عليه واتفق عليه علماء الأمة وليست هذه القضية قضية خلافية في ميدان التشريع الإسلامي بل هي قضية الحق فيها واضح لا لبس فيها والنصوص فيها جلية صحيحة وهذا بيانها وتفصيلها بإذن الله

يشترط للمرأة إذا أرادت أن تسافر شرطان : -

الأول : - إذن الزوج إذا كانت متزوجة وكذلك إذن وليها إن لم تكن متزوجة ، فأما إذن الزوج فلأن عقد الزوجية يستلزم على الزوجة أن تلزم بيت زوجها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها وهذا أصل من أصول العلاقة الزوجية في شريعة الله تعالى وهو حق من حقوق الزوج على زوجته . تساهلت النساء فيه كثيرًا في العصر الحديث وقد اتفقت على هذا الحق الأمة إلا في بعض الأسفار التي اختلف فيها العلماء في وجوب إذن الزوج وسيأتي بسط هذا إن شاء الله .

ويدل عليه قول النبي ﷺ : ((إذا استأذنكم النساء بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)) [1] .

---

[1] هذا الحديث صحيح رواه ابن عمر عند البخاري الحديث (٨٦٥) ومسلم (١٦١/٤) والترمذي (٥٧٠) أبو داود الحديث (٥٦٦) وابن ماجه (١٦) ومسند أحمد (٩١٢) وابن خزيمة في صحيحه الحديث (١٦٧٨) والبيهقي في السنن (٥٣٦٨) وابن حبان في صحيحه الحديث (٢٢٠٧) .

قال النووي : استُدل بهذا الحديث على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج .

وقال الحافظ في الفتح [١] : علق النبي ﷺ الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع .

قلت : ما قاله هذان الإمامان مأخوذ من مفهوم الحديث ولو كان مباحًا للمرأة أن تخرج بغير إذن لما كان لهذا الأمر معنى وليس في هذا خلافُ بحمد الله .

وورد في حديث ابن عمر المرفوع أن (المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع)[٢] . ومن حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره» [٣] .

ومما يدل على وجوب استئذان الزوجة زوجها عند خروجها من بيتها وعند سفرها حق طاعة الزوج لزوجها ، فالمرأة الصالحة هي التي تطيع زوجها في كل شيء إلا معصية الله ، فلا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا تسافر إلا بإذنه وإذا أمرها

---

(١) فتح الباري (٣٤٨/٢) .

(٢) هذا الحديث خرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٧٩/٣) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : رواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز ، والهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه أيضًا للطبراني وأعله بسويد (٣١٣/٤) والحديث ضعيف فسويد بن عبد العزيز بن نمير الدمشقي وقيل : الحمصي : ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد والترمذي وابن حبان راجع ترجمته في التهذيب (٥١٢/٣) وأهل الحديث يضعفون سويد من قبل نكارة أحاديثه وغلطه .

(٣) حديث معاذ خرجه الحاكم (١٨٩/٢) وقال صحيح الإسناد لم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال : بل منكر وإسناده منقطع ومن طريق خرجه البيهقي في السنن الحديث (١٤٧١٥) وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤) وقال رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب للحاكم وسكت عنه ، والحديث فيه مقال ففي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب وثقة ابن معين وابن أبي حاتم والدارقطني ، وصنف بعضهم أحاديثه التي يرويها عن ابن عباس وقالوا : هي مرسلة ؛ لأنه لم يلق ابن عباس ، وعطاء ضعفه ابن حبان من قبل حفظه وخطئه وأما شعيب الراوي عنه ثقة بالاتفاق وروى عن مالك بن يخامر صاحب معاذ وهو ثقة مات سنة سبعين ووجه الدلالة في هذين الحديثين على ما فيها من المقال أنهما يتفقان مع أصل من أصول الشريعة الإسلامية ألا وهو تحريم خروج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ولم يأت الحديثان بحكم ليس له أصل صحيح في الشرع فذكرتها كشواهد إن شاء الله .

أن لا تخرج من البيت فلتفعل وإذا أمرها ألا تسافر فلتفعل وقد اتفقت الأمة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وحق الطاعة من أعظم حقوق الزوج على زوجته وقليل من النساء من تفعله قال تعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [١] .

هكذا يصف الله تعالى الزوجات المسلمات أنهن صالحات مطيعات لأزواجهن حافظات لغيبهم يحفظن أموالهم وأولادهم وبيوتهم ويحفظن فروجهن ويقول النبي ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة من أي باب شاءت» [٢] .

وقد عظم التشريع الإسلامي حق الزوج على زوجته وقد صح الخبر عن النبي ﷺ : «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [٣] ومن المعلوم في شريعة الله تعالى أن على الزوجة أن تطيع زوجها ولا تأذن في بيته لأي أحد إلا بإذنه ولا تصوم تطوعًا إلا بإذنه ولا تمنعه من نفسها في أي وقت شاء ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تسافر إلا بإذنه وصحت الأخبار في كل هذا بلا خلاف بين أهل العلم وهو من أصول العلاقة الزوجية في التشريع وطاعة المرأة زوجها مقيدة بطاعة الله وكذلك كل طاعة مطلقة أوجبها الله في كتابه أو سنة نبيه مثل طاعة الأمراء وأولي الأمر .

وأجاز عامة أهل العلم للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بعد أن تستأذنه استحبابًا لفعل الطاعات الواجبة عليها ؛ كالحج ، والعمرة على قول من أوجبها ، وطلب العلم إن لم يكن زوجها عالمًا أو أحد محارمها ، وصلة الأرحام وبر الوالدين وكذلك الصلاة.

ويدل عليه قول النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله المساجد» .

قال الخطابي في معالم السنن [٤] : استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج ، لأن المسجد

---

[١] [سورة النساء:٣٤] .

[٢] الحديث رواه ابن حبان في صحيحه الحديث (٤١٥١) عن أبي هريرة .

[٣] الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة الحديث (٤١٥١) وعند الترمذي عنه (١١٥٩) وعن أبي داود في سننه عن قيس بن سعد (٢١٤٠) وعنه عن الحاكم في المستدرك (١٨٧/٢) .

[٤] معالم السنن (١٤٠/١) .

الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه .

قلت: في الحديث دلالة على أن الزوج لا يمنع زوجته من الخروج من بيتها لفعل الطاعات الواجبة عليها كالصلاة بالنص وغيرها بالقياس وإذا كان التشريع حبب صلاة المرأة في بيتها فإن بعض الواجبات يجب عليها الخروج لفعلها مثل الحج وصلة الأرحام وبر الوالدين .

قال الشيخ الموفق في المغني [(١)] : ليس للزوج منع زوجته من الحج أو أي فرض ؛ كسوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، نص عليه أحمد . فإن أذنَ وإلا خرجت بغير إذنه فأما حج التطوع فله منعها منه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده .

قلت: مما يدل على هذا القول حديث منع الزوجة من صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه وهو خبر صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وأما البنت التي لم تتزوج والمرأة التي لا زوج لها صغيرة أو كبيرة فيجب عليها أن تستأذن وليها عند خروجها من بيتها وعند سفرها وقد ذكرنا قبل حديث النبي ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» . فالأب أو الأخ أو أي مسئول عن الأسرة هو المسئول عنها وعن أفرادها ومن حقوقه عليهم الاستئذان عند الخروج والسفر وإلا عمت الفوضى .

وأما الشرط الثاني لسفر المرأة : فهو أن يسافر معها زوجها أو أحد محارمها [(٢)] والدليل على هذا ما رواه مسلم من طريق سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت الرسول ﷺ يخطب يقول : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتب في غزوة كذا

---

(١) المغني (٣/٢٤٠) .

(٢) المحرم للمرأة هو من يحرم عليه الزواج بها على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها وعمها وخالها وبقية محارمها .

وكذا قال : «انطلق فحج مع امرأتك»[1] .

فالحديث يدل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وهو إجماع ، وقد تساهل فيه كثير من الناس في العصر الحديث ، ويدل أيضًا على ما ذكرناه وهو تحريم سفر المرأة وحدها إلا مع زوج أو محرم ، أي سفر مهما كان نوعه أو زمنه . وقد اتفق أهل العلم على هذا ، قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم . قلت: لم يختلف أهل العلم إلا في سفرين الأول سفر الاضطرار ، وذكر أهل العلم أن مثل هذا السفر الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب والأسيرة إذا تخلصت من الأسر والمرأة التي انقطعت عن الرفقة وسفر الضرورة يقع في زماننا هذا لكثير من النساء مثل من تعطلت بها السيارة وتركها زوجها أو محرمها في الطريق لإحضار من يصلحها ثم تأخر عنها ، ومن تركها زوجها في بلد عربي وسافر لخلاف بينهما فوجب عليها أن ترجع إلى بلدها ، ومن ألقت الشرطة القبض على زوجها أو محرمها في الطريق ، وغير ذلك من سفر الاضطرار ومن المتفق عليه بين العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات وكل امرأة أدرى بتقدير حجم الضرورة التي تبيح لها المحظور بشرط أن لا تتعدى حدود الله .

الثاني : سفر الحج وقد اختلف فيه العلماء بعد أن اتفقوا على وجوب الحج على المرأة وعلى أن زوجها ليس له أن يمنعها من حج الفريضة ولكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها للخروج إلى الحج ، فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري والحسن

---

[1] الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (١٨٦٢) ومسلم في صحيحه الحديث (١٠٩/٩) وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) والبيهقي في سننه (١٠١٣٤) وابن حبان في صحيحه (٢٧٢٠) وخرجه الألباني في الإرواء (٢٧٢٠) وعزاه للبخاري ومسلم وأحمد والشافعي وجاءت أحاديث كثيرة عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر مقيدة النهي عن سفر المرأة يومًا ويومين وثلاثة وعامة أهل العلم يأخذون بحديث ابن عباس المطلق وينهون عن سفر المرأة وحدها قليلاً أو كثيرًا . قال النووي في شرح مسلم: قال : العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن سفر المرأة ثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال : (لا) وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : (لا) وسئل عن سفرها يومًا فقال : (لا) فذكر كل ما سمعه وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة قلت حديث ابن عباس هو الذي ذكرناه آنفًا وقول النووي والبيهقي هو قول عامة أهل العلم .

والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي إلى أن المحرم من شروط حج المرأة وأن المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج وذهب الشافعي ومالك والأوزاعي إلى أن المحرم ليس شرطًا في حج المرأة ، وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة . قال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ، وقال ابن حزم في المحلى أما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع [١]

قلت: عامة أهل العلم يرون أن نفقة الزوج أو المحرم تكون على المرأة ولا يُلزم الزوج أو المحرم بأي شيء من النفقة فإن بذلها فهو خير . وأما من اشترط المحرم فذهب إلى حديث ابن عباس ومن لم يشترطه وجوز سفرها مع نسوة ثقات فذهب إلى حديث عدي بن حاتم الذي رواه البخاري وغيره: «يوشك أن ترحل الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله» . ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو التوفيق بين قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [٢] وحديث النهي عن سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم ، ومن منع المرأة من السفر إلى الحج واشترط لها المحرم جعل الحديث عامًا في كل سفر والآية خاصة ومن أباح لها السفر خص الحديث بعموم الآية .

ولا يحفظ عن أهل العلم في جواز سفر المرأة وحدها وبدون إذن زوجها إلا هذان السفرين ، أما بقية الأسفار فقد اتفق أهل العلم على وجوب موافقة الزوج وتحريم سفر المرأة بدون زوج أو محرم . ثم جاء عباقرة العصر الحديث أدعياء العلم ليبيحوا للمرأة أن تسافر بغير إذن زوجها وتسافر وحدها ليخالفوا بذلك شريعة الله تعالى وإجماع الأمة وليجسروا النساء على أزواجهن ويطلقوا الحبل على غاربه للنساء ليسافرن متى شئن آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف مشجعين على الفساد مضيعين لحقوق الأزواج فقد يستيقظ الرجل في الصباح ولا يجد زوجته في فراشه بل يجدها في المطار مسافرة لأي بلد شاءت تاركة زوجها وأولادها ، ولا يستطيع

---

[١] راجع أقوال الأئمة في هذه المسألة في : المغني ٣/٢٣٦ ، المحلى ٧/٤٧ ، الأم ٢/١٦٤ .
[٢] [سورة آل عمران:٩٧] .

الزوج المغلوب على أمره أن يمنعها ، لأن القانون سيبيح لها السفر برغم أنف الزوج رضي أم كره .

إن إباحة سفر المرأة بغير موافقة زوجها أو وليها مخالفة صريحة لشريعة الإسلام وله أضرار كبيرة على المجتمع كله ، فمنها ضياع حق الأزواج وتشجيع النساء على الفساد وإهمال رعاية الأولاد وفقدهم حنان الأمومة وتفكك الأسرة .

ونقول لهؤلاء انزعوا الغشاوة عن أعينكم وعودوا لشريعة ربكم وتعاليم دينكم وحكموا الله في كل قضاياكم واعتزوا بإسلامكم هدانا الله وإياكم إلى صراطه المستقيم والله الموفق والمعين .

* * *

فصل

وليس في وجوب إذن الزوج أو الولي عند سفر المرأة ، وفي تحريم سفرها وحدها عيب أو امتهان للمرأة بل هو تكريم وتقدير وحماية ورعاية للمرأة ، وقد فرق الله بين المرأة والرجل في هذا الحكم ولم يسو بينهما ؛ لأن الرجل مسئول عن زوجته وأولاده وهو راع لهم ، وتلك المسئولية تستدعي يقينًا معرفته بكل أحوال الأسرة ، ثم للزوج على زوجته حقوق وفي سفرها بغير إذنه تفويت لتلك الحقوق .
وأما تحريم سفرها وحدها فلأن المرأة مطمع لراغبي الشهوات وقد أعطاها الله الجمال والأنوثة فسفرها وحدها يعرضها للاغتصاب أو المعاكسات أو المضايقات وهي ضعيفة لا تستطيع أن تنتصر لنفسها ، فأعزها الله وأكرمها بحارس خاص يسافر معها يحميها من الفساق ومن أخطار الطريق ، وهذا تكريم وتعظيم للمرأة ، ألا ترى أخي القارئ أن الملكات والموسرات يصطحبن معهن حارسًا خاصًا ، ثم المرأة ناقصة عقل ودين قد تأمرها نفسها الأمارة بالسوء أن تعصي الله تعالى فزوجها أو محرمها المسافر معها يردها إلى الصواب ويمنعها من الخطأ وتلك هي العلة في وجوب إذن الزوج وتحريم سفر المرأة وحدها ، وقد ذكرت ذلك مع أن المسلم يطبق شريعة ربه مؤمنًا بها من غير بحث ولا تنقيب ، إلا أنني أحببت أن أُري دعاة المساواة وتحرير المرأة وهواة التقليد الأعمى أن الإسلام كرم المرأة وأعزها ولم يحجر على حريتها فذكرت (بحمد الله) الدليل الشرعي والعقلي عسى أن يرجع هؤلاء إلى دينهم وتعاليم ربهم .

* * *

فصل

فإن اشترط الزوج ، لزوجته قبل النكاح أن يسمح لها أن تسافر للعمل أو تحضير رسالة علمية أو حضور دورة تدريبية أو غير ذلك من مستجدات العصر الحديث التي تستدعي سفر المرأة أو ترك بيتها فلا يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط فإن اشترطه على نفسه كتابة فلجأت الزوجة إلى القضاء فعلى القاضي أن يمنعها من السفر إلا بموافقة زوجها ولا عبرة بهذا الشرط الذي اشترطه الزوج فإن سمح لها بالسفر ثم بعد عام أو أقل منعها فهذا حقه وعلى الزوجة أن تطيع زوجها فإن اشترط لها قبل النكاح أن تعمل فلا يجب عليه الوفاء بهذا الشرط وله منعها من الخروج والعمل فإن اشترط لها أن تكمل تعليمها فلا يجب عليه الوفاء بهذا الشرط وله منعها فإن أبت أن تطيع زوجها في كل ما ذكرنا فهي ناشز . برهان ذلك أن كل ما ذكرنا من هذه الشروط هي شروط فاسدة تخالف كتاب الله وسنة رسوله وكل شرط يحل حرامًا أو يحرم حلالاً فهو شرط باطل لا يجب الوفاء به في عقد النكاح أو في أي عقد آخر ، وفساد الشروط التي ذكرناها لأنها تفوت حق الزوج والأولاد ومثل هذا ما إذا اشترط لها أن لا ينفق عليها أو اشترط أن لا يجامعها أو يطلق ضرتها فكل شرط يخل بمقصود النكاح ويفوت حق الزوج أو الزوجة فهو شرط باطل لا يجب الوفاء به ، **والدليل على هذا** : حديث النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» [1] .

والدليل الثاني : حديث أبي هريرة المرفوع «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها فإنما لها ما قدر لها» [2] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين هو إخبار النبي ﷺ أن الشروط التي يجب أن

---

[1] الحديث رواه الترمذي في سننه عن عمر بن عوف مرفوعًا الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلى آخر الحديث (١٣٥٢) وأبو داود في سننه عن أبي هريرة (٣٥٩٤) وعند الحاكم عن عائشة ومتنه المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (٢/٤٩) وعند البيهقي في سننه (١١٤٣٠) والحديث صححه الألباني في الإرواء واستوفى الحديث عن طرقه كلها للحديث (١٣٠٣) .

[2] الحديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٢) ومسلم (٩/١٩٣) والترمذي في سننه (١١٩٠) وأبو داود في سننه (٢١٧٦) والنسائي في سننه (٦/٧١) وأحمد في مسنده (٢/٢٣٨) ومالك في الموطأ (٢/٩٠٠) .

يوفي المسلم بها في النكاح وغيره هي التي توافق الحق ولا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا ثم نهى النبي ﷺ المرأة أن تسأل طلاق أختها و تشترط ذلك فصح أن مثل هذا لو اشترطته المرأة في عقد النكاح لا يجب الوفاء به لأنه لا يوافق الحق ، ويحل الحرام ، ويقاس عليه كل الشروط الفاسدة وقد صح الخبر في قصة بريدة عند البخاري ومسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط» .

وهذا ما عليه كثير من الأئمة والعلماء . قال الإمام الشافعي في الأم [١] : ولو نكح بكرًا أو ثيبًا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله وعلى أن لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها أو أي شرط ما ، شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل وقال الإمام في موضوع آخر ولو أصدقها ألفا على أن لا ينفق عليها أو على أن لا يقسم لها أو أنه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلًا ، واستدل الشافعي بخبر بربرة وذكر أن الرسول ﷺ أبطل كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ خلافه ، وقال في موضع آخر يتعلق بمسألة خروج المرأة من بيتها قال : ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج ، فإذا اشترطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها .

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب [٢] بلاغًا أنه سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء ، ثم قال الإمام مالك : فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرر : إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين فيجب عليه ويلزمه وقال ابن حزم في المحلى [٣] : ولا يصح نكاح على شرط أصلا حاش الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين وعلى أن لا يضر بها في نفسها وما لها إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأما

---

[١] الأم (١٠٧/٥) .
[٢] الموطأ (ص) ٥٣٠ .
[٣] المحلى (٥١٦/٩) .

بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها أو لا يرحلها أو غير ذلك كله فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة .

قلت : فأما فساد الشروط وعدم الوفاء بها فهو قول عامة أهل العلم وأما فساد عقد النكاح فإن عامة أهل العلم على صحة العقد وفساد الشروط وهو الراجح إن شاء الله .

وقال سفيان وأصحاب الرأي : إن اشترط عليها أن لا ينقلها من دارها فإن أراد أن ينقلها كان له ذلك . قال النخعي : كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق . وما ذكرناه هو مذهب عامة علماء أهل السلف ؛ عطاء والشعبي والزهري وقتادة وسعيد والحسن وابن سيرين وابن تيمية وابن القيم قال في زاد الميعاد [١] بعد أن ذكر حديث الوفاء بشروط النكاح وحديث نهي المرأة أن تشترط طلاق أختها فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله وقال : وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وأنه لا يجب الوفاء به .

وقد يذهب البعض إلى وجوب الوفاء بالشروط التي ذكرناها في الباب ويستدل بقول الرسول ﷺ «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» [٢] . وبما قاله الإمام أحمد وشريح وطاوس والأوزاعي : إنه يلزم الوفاء بالشروط التي يعود نفعها وفائدتها على الزوجة مثل أن لا يخرجها من دارها ولا يسافر بها ولا يتزوج عليها وبقضاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فقال : لها شرطها . وقال (رضي الله عنه) : مقاطع الحقوق عند الشروط .

وكل هذا لا حجة فيه ، أما الحديث فهو مقيد بالشروط التي توافق كتاب الله وسنة رسوله وقد ذكرنا الدليل على ذلك وذكرنا قول ابن القيم : أن الحديث يدل على وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذ لم تتضمن تغييرًا لحكم الله

---

[١] زاد الميعاد (١٠٦/٥) .

[٢] الحديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (٥١٥١) ومسلم (٢٠١/٩) والترمذي في سننه (١١٢٧) وأبو داود (٢١٣٩) والنسائي في سننه (٩٣/٦) وابن ماجه (١٩٤٥) وأحمد في مسنده (١٤٤/٤) وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٠) والبيهقي في سننه (١٤٤٣٠) كلهم عن عقبة بن عامر.

ورسوله . وقال الإمام الشافعي : فإن قال قائل : فقد رُوَى عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج)) فهكذا نقول في سنة رسول الله ﷺ إنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز و لم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز ، وقد رُوَى عنه ﷺ : ((المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلالاً)) ومفسر حديثه ﷺ يدل على جملته .

وأما قول الإمام أحمد وبعض السلف بوجوب الوفاء بالشروط مطلقًا فلا متعلق لهم به ، لأن الأئمة (رضي الله عنهم) اختلفوا في الشروط التي لا تتضمن تفويت حق الزوجة ، مثل اشتراط الدار ولا تخرج من بلدها ولا يتزوج عليها ، أما الشروط التي تتضمن تفويت حق الزوج فليعلم المقلدون أن أهل العلم متفقون على بطلانها وعدم الوفاء بها فقد أجمعوا على أنه لو شرط لها أن لا يطأها فالشرط باطل ولا يجب الوفاء به ، وكذلك كل شرط مثله يفوت حق الزوج أكبر ولأعظم من تفويت حق الزوج بخروج المرأة للعمل أو سفرها للعمل أو غيره فبهذا ستضيع حقوق الزوج كلها وستضيع حقوق الأولاد ورعايتهم وستتعرض المرأة للفتنة في دينها ونفسها وهو أمر يخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو باطل ولا يجب الوفاء به . والذين سيتعلقون بقضاء عمر (رضي الله عنه) في دار اشترطها الزوج لزوجته ماذا يتوقعون لو أن عمر (رضي الله عنه) عاش حتى هذا العصر وجاءته امرأة تريد أن تسافر للإعارة أو تحضير دكتوراه وتترك بيتها وأولادها وتفوت حق زوجها وتقول : إن زوجي اشترط ذلك أتظنون أن عمر سيسمح للزوجة بالسفر ويطالب الزوج بوفاء شرطه فوالله إنَّ عمر (رضي الله عنه) سيضربها بدرته لما عرف من شدته في الحق والدين فالحق ما ذكرناه أن كل هذه الشروط باطلة ولا يجب الوفاء بها ولا ينبغي لأولي الأمر أن يشجعوا النساء عليها وقد ذكرت هذه المسائل لحاجة الناس إليها وإلى معرفتها ولأن بعض الناس تحدث عن ظلم الرجال للنساء وقالوا : إن بعضهم يوافق على سفر زوجته عامًا ثم يمنعها وبعضهم يشترط لها السفر عند عقد النكاح ثم يمنعها ، وقد ذكرت (بحمد الله) الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة والعلماء وذكرت قبل اتفاق الأمة على وجوب موافقة الزوج على سفر زوجته وتحريم سفر المرأة وحدها إلا مع زوج أو محرم ، وأسأل الله أن يكون قد وفقني إلى الصواب وبالله التوفيق .

الزواج العرفي

اختلف الناس في الزواج العرفي على فريقين فريق يمنعه ويعارضه وفريق يبيحه ويؤيده وكثرت الدراسات حول أسباب هذا الزواج وسبب انتشاره وذهب أهل العلم يعدون المباحث الشرعية الاجتماعية حول مدى شرعية الزواج العرفي ومدى تأثيره على المجتمع وكثرت الأسئلة واختلفت حولها الأجوبة :

١ – هل الزواج العرفي حرام ؟

٢ – هل الزواج العرفي حلال ؟

٣ – هل الزواج العرفي صحيح أم باطل ؟

٤ – ما شروط صحة الزواج العرفي ؟

٥ – ما الفرق بين الزواج العرفي والزواج الموثق ؟

٦ – ما حكم الزواج العرفي الذي يستولي بسببه بعض الناس على حقوق الغير؟

٧ – ما حكم الزواج العرفي الذي يتحايل به بعض الناس على القوانين والأنظمة ؟

لقد تفرعت هذه الأسئلة وسوف نجيب عليها ونذكر أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ، ولأن هذا التصنيف دراسات ومباحث من كتاب الله وسنة رسوله حول القضايا المعاصرة والمستجدة في العصر الحديث فسوف نترك الجوانب الاجتماعية لأهلها ، ونتحدث (بإذن الله) في الأمور الشرعية حتى يكون الناس على بينة من أمر دينهم ويعرفوا أحكام شريعة ربهم وفي البداية تعال معي أخي القارئ لنعرف ما الزواج وما هي شروط صحته ؟ فإذا عرفت هذا فمن السهل أن تفرق بين الزواج الصحيح والزواج الفاسد .

تعريف الزواج : – الزواج شرعًا هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء واختلف العلماء في حكمه فذهب بعضهم إلى وجوبه على المستطيع الذي تتوق نفسه إلى النكاح ويخشى العنت ، وذهب البعض إلى استحبابه والبعض إلى إباحته والراجح وجوب الزواج للمستطيع الذي تتوق نفسه إلى النكاح وقد صحت الأخبار في الأمر بالزواج وهو سنة الله في خلقه للحفاظ على ذرية آدم كي تعبد الله في الأرض وليس هذا محل بسط الخلاف في تلك المسألة .

وللزواج شروط يجب أن تتوفر في عقده وإذا فقد الزواج شرطًا من هذه الشروط فهو عقد باطل لا يحل به الوطء والاستمتاع وهذه الشروط هي : -

شروط عقد الزواج :

الشرط الأول : - الإيجاب والقبول ومعناه الرضا والموافقة من الزوج والزوجة على عقد الزواج كأي عقد من العقود وقد اتفق العلماء على هذا الشرط ولا أعلم فيه خلافًا . وينعقد الزواج بالإيجاب في لفظ النكاح والتزويج مثل زوجتك أو أنكحتك أو أي لفظ اشتق منها يدل على مقصود الزواج وفي انعقاده بغير هذين اللفظين إذا توافرت نية الزواج قولان: قيل ينعقد . وقيل لا ينعقد

وينعقد نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته ، وكذلك ينعقد نكاح الأعجمي بأي لغة غير العربية إن لم يكن يحسنها عند جمهور أهل العلم وأما القبول فيتحقق بأي لفظ يدل على الرضى والموافقة مثل : قبلت أو وافقت ولا أعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم .

الشرط الثاني : - موافقة ولي الزوجة ولا ينعقد النكاح إلا بولي ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» [(١)] وقوله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» [(٢)] .

والحديثان يدلان على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ، فأما الحديث الأول

---

(١) هذا الحديث خرجه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى الأشعري الحديث (٢٠٨٥) والترمذي في سننه (١١٠١) والحاكم في المستدرك (١٦٩/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٥) وخرجه عن عائشة (٤٠٦٣) وعن أبي هريرة (٤٠٦٤) وخرجه الدارقطني من حديث عائشة (٣٤٩٣) وابن مسعود (٣٤٩١) وابن عباس (٣٤٨١) وابن عمر (٣٤٩٢) وعند البيهقي في سننه عن أبي موسى (١٣٦/٥) وعن ابن عباس (١٣٦٣١) وفي مسند أحمد (٤١٣/٤) وابن ماجه (١٨٨١) وخرجه الحافظ في التلخيص (١٧٩١٣) والزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٣) والحديث صححه عامة أهل الحديث ومن المتأخرين الألباني في الإرواء واستوفى رحمه الله الكلام على طرقه كلها (٢٣٥/٦) .

(٢) الحديث خرجه الترمذي في سننه عن عائشة (١١٠٢) وقال حديث حسن وخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) والبيهقي في سننه (١٣٦٥٥) والدارقطني (٣٤٨٠) والحاكم (١٦٨/٢) وفي مسند أحمد (٤٧/٦) وعند ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٢) وصححه الألباني في الإرواء الحديث (١٨٤٠) وخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٨٤/٣) والحافظ في التلخيص (١٧٩/٣) .

فالنهي فيه متوجه إلى الصحة ، والحديث الثاني يدل بمنطوقه على بطلان النكاح إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها ولعظم هذا الأمر أكده النبي ﷺ توكيدًا لفظيًا فكرره ثلاث مرات .

واشتراط موافقة الولي في عقد النكاح هو مذهب جماهير علماء الأمة قال الإمام الشافعي رحمه الله [(١)] : أي امرأة نكحت بغير إذن أهلها فلا نكاح لها ، لأن النبي ﷺ قال : «فنكاحها باطل» وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها وذلك وفقاً قضى لها به النبي ﷺ . واستدل الشافعي بقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[(٢)] . وقوله تعالى :﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [(٣)] وقال قوله تعالى :﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب للأولياء واستدل الشافعي بالآية الثانية على أن الأمة لا تتزوج إلا بإذن سيدها وهكذا لأنّ الرجال قوامون على النساء قال الشيخ الموفق في المغني [(٤)] : النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح ، روى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة (رضي الله عنهم) وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله القنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وروى عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي صالح وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته . وقال ابن حزم في المحلى [(٥)] : ولا يحل للمرأة نكاح ، ثيبًا كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها الأب أو الأخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا والأقرب فالأقرب أولى وليس ولد المرأة وليًا لها إلا إن كان ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليه منها ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج فإن أبى أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان واستدل ابن حزم بقول

(١) الأم (٢٢/٥) .
(٢) [سورة البقرة:٢٣٢] .
(٣) [سورة النساء:٢٥] .
(٤) المغني (٤٤٩/٦) .
(٥) المحلى (٤٥١/٩) .

الله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [١] . وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [٢] وقال : هذا خطاب للأولياء لا للنساء ، ثم ذكر حديث (لا نكاح إلا بولي) وحديث بطلان نكاح المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها واستدل به على قوله وذكر الأحاديث الموقوفة على الصحابة والآثار عن التابعين ببطلان النكاح إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها . وقال الخطابي في معالم السنن [٣] : قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» فيه نفي ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بولي وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازًا أو كمالاً والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليست لها إلا جهة واحدة وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل .

وقال الشيخ في موضع آخر : قول الرسول ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» كلمة استيفاء واستيعاب ، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى ههنا العصبة ، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها ، وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذ لم يكن عصبة لها وفيه بيان أن العقد إذا وقع بدون إذن الأولياء كان باطلًا وإذا وقع باطلًا لم يصححه إجازة الأولياء وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثًا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله وفيه إبطال الخيار في النكاح .

قلت : ليس هذا القول هو قول الخطابي فقط إنما هو قول صحابة النبي ﷺ كلهم ، قال ابن المنذر : لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وذلك قول عامة أهل العلم والأئمة من بعدهم ولا يعرف عنهم خلاف ذلك إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر أنه لا يعتبر الولي مطلقًا وقال أبو حنيفة : إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز ، وقال صاحباه للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء واشتراط الإمام مالك الولي للرفيعة دون الوضيعة .

استدل أبو حنيفة كما ذكر صاحب الهداية بحديث ابن عباس الذي رواه

---

[١] [سورة النور:٣٢] .

[٢] [سورة البقرة:٢٢١] .

[٣] معالم السنن (١٦٨/٣، ١٧٠) .

الجماعة إلا البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن من نفسها وإذنها صماتها» . وبحديث المرأة التي رد النبي ﷺ نكاحها وقال لها : «فاذهبي فأنكحي من شئت» .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن الرسول ﷺ أعطى للمرأة الحق في النكاح وأسند الزواج إليها كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [2] فهي الفاعل الحقيقي في النكاح فلا سلطان عليها ثم جعل لها الشرع الاستقلال بأي عقد من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد النكاح ولا فرق بين عقد وعقد وحملوا أحاديث اشتراط الولاية في الزواج على ناقصة الأهلية وذكروا أن تخصيص العام بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول .

وقد رد جماهير أهل العلم على أبي حنيفة هذا الاستدلال قال ابن الجوزي في التحقيق : (إنَّ حديث الأيم أحق بنفسها من وليها) أثبت لها حقًا وجعلها أحق ؛ لأنه ليس للولي إلا المباشرة ولا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها . وقال في حديث المرأة التي رد النبي ﷺ نكاحها : إن الموجود في الصحيح أن أباها أنكحها وهي كارهة فرد الرسول ﷺ ذلك وهو من حديث خنساء بنت خدام . وأما قوله: (أنكحي من شئت) فرواه أبو سلمة مرسلاً هذا والمرسل ليس بحجة ولو قلنا إنه حجة فالمراد تخيري الأكفاء .

وقال الحافظ في الفتح [3] : تخصيص العموم بالقياس عمل سائغ في الأصول ولكن حديث معقل بن يسار المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء .

قلت: حديث معقل بن يسار سأذكره بكماله إن شاء الله وهو حجة على اشتراط الولي في النكاح كما ذكر الحافظ ، وحجة في رد قياس أبي حنيفة ؛ لأن معقل رفض أن يزوج أخته الثيب فأنزل الله فيه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فالحديث لم يفرق بين بكر وثيب فهو على عمومه بنص حديث معقل بن يسار وهو استدلال جيد من الحافظ رحمه الله .

---

[1] [سورة البقرة:٢٣٠] .

[2] [سورة البقرة:٢٣٢] .

[3] فتح الباري (١٨٧/٩) .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في شرح سنن النسائي : الحديث يفيد أن لها حقًا في نكاحها ولوليها حقًا وحقها أوكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا حديث: (لا نكاح إلا بولي) . ومثل هذا ذكره النووي في شرح مسلم [١] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط الولي للنكاح ، وهو ما نقول به ونرجحه ، ولا نقوله تقليدًا ، بل الحجة في اشتراط الولي للنكاح خمسة نصوص صحيحة بعضها يدل بالمنطوق وبعضها يدل بالمفهوم ، وبهذه النصوص استدل العلماء لقولهم في تلك المسألة ، وقد ذكرت أغلبها مفرقة ، وسأذكرها جملة ، وسأذكر جواب المعارضين لها إن شاء الله وهي :-

١ - حديث : «لا نكاح إلا بولي» وسبق ذكره وتخريجه والنهي فيه متوجه إلى الصحة ، ومن ذهب إلى أن النفي فيه للكمال مثل قوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

فنقول (بتوفيق الله) : إن الأصل أن النهي متوجه للصحة ولا يحمل على الكمال إلا بدليل صحيح ولا أعلم هنا نصًا يوجهه إلى الكمال وحديث (لا صلاة لجار المسجد) يحمل على الكمال وليس الصحة ؛ لأن الخبر صحيح عن النبي ﷺ أن «صلاة المرء في المسجد مع الجماعة تزيد عن صلاته في بيته بسبع وعشرين درجة» فدل الخبر على أن كلتا الصلاتين صحيحة ولكن صلاة الجماعة تزيد في الفضل ، وبهذا يكون النهي للكمال وليس للصحة ولأن الصلاة في الجماعة ليست شرطًا ولا يفهم من هذا الحديث أن صلاة الجماعة ليست واجبة كما ذهب إليه البعض بل هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها ووعد المتخلفين عنها بتحريق بيوتهم وهو الصحيح من أقوال الأئمة والعلماء .

٢ - حديث : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه ويدل بمنطوقه على بطلان النكاح ويرد على من قال : إن النكاح يقف على إجازة الولي لقوله ﷺ (باطل) وكررها ثلاثًا وإذا أبطل النبي ﷺ النكاح فلا يجيزه ولي ولا غيره .

---

[١] شرح مسلم للنووي (٢٠٤/٩) .

٣ – حديث الحسن قال : ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا وكان رجلًا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال : فزوجها إياه) [(١)].

ووجه الدلالة في هذا الحديث قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ وسبب نزول الآية ولو لم يكن اعتبار الولي في النكاح واشتراطه ما كان لهذا الخطاب معنى ولما منع معقل بن يسار أخته من النكاح ونزل القرآن بالنهي عن العضل لأن النكاح من حق المرأة فخاطب الله الأولياء لأن بيدهم عقدة النكاح فالآية والحديث الذي يبين سبب نزولها فيهما دلالة على اشتراط الولي كما ذهب إليه جمهور أهل العلم . والآية تعطي للمرأة الحق في النكاح كما في الحديث الآخر «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن» ولا يفهم من هذا عدم اعتبار الولي إنما هما شرطان يجب أن يتوفرا في عقد النكاح الولي: وموافقة المرأة ، وهو قول جمهور أهل العلم إلا في الصغيرة ومن فقدت أهلية التكليف ، وبعض العلماء خص هذا بلا أب فقط دون غيره فإن رفض الولي النكاح وجاء المرأة الكفءُ فيجبره السلطان أو من ينوب عنه، وهذا يدل على احترام الإسلام للمرأة وإعطائها الحرية خلاف ما كانت عليه في الجاهلية .

٤ – قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [(٢)] ووجه الدلالة في هذه الآية كما ذكر أهل العلم أن الله خاطب الرجال ولم يخاطب النساء ؛ لأن الرجال بيدهم عقدة النكاح وهم الأولياء ، ولو كان للمرأة أن تنكح من غير ولي ما كان لهذا الخطاب معنى والله أعلم .

٥ – قول الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [(٣)] ووجه الدلالة في هذه الآية (كما في الآية السابقة) أن الله خاطب

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه الحديث (٥١٣٠) بهذا اللفظ ورواه الترمذي في صحيحه (٢٩٨١) ورواه أبو داود (٢٠٨٧) والدارقطني (٣٤٨٦) (٣٤٨٧) والبيهقي في سننه (١٣٧٩٠) وخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/٣) وخرجه الألباني في الإرواء الحديث (١٨٤٣) .

(٢) [سورة البقرة:٢٢١] .

(٣) [سورة النور:٣٢] .

الرجال لأن بيدهم عقدة النكاح ومن حقهم الولاية وليس الخطاب للرجال في هاتين الآيتين فقط إنما من تأمل الآيات القرآنية يجدها تخاطب الرجال فيما يخص النكاح لا سيما وقد صح الخبر عن النبي ﷺ عند ابن ماجه والبيهقي والدارقطني أن المرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج نفسها .

فهذه خمسة نصوص تدل على اشتراط الولي في النكاح ، وكما ذكرت هذا هو مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) وجمهور الأئمة والعلماء ولا حجة لمن خالف هذه النصوص ولا شيء في اعتراض الأحناف عليها . فأما قولهم : إن النفي في حديث: «لا نكاح إلا بولي» متوجه للكمال ، فقد ذكرنا الجواب عنه وقول أهل العلم . وأما قولهم : إن الخطاب في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج فإن قوله تعالى في بقية الآية ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ يدل على أن الفعل يختص بالأولياء وأن الخطاب لهم ذكره كثير من أهل العلم واستدلالهم بحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها) قد ذكرنا أن المرأة لها حق في النكاح ويجب أن تنكح برضاها ويجب استئذان وليها وموافقته عملًا بالنصين وهو ما عليه الجمهور ، وأما التفريق بين عقد الزواج وغيره من العقود فلأن النصوص الشرعية هي التي أعطت للمرأة حق الاستقلال بجميع العقود إلا عقد الزواج اشترطت موافقة وليها فوجب اتباع ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه وأما قولهم: إن القياس قد يخصص بعض العموم لو سلمنا أنه جائز فإن النصوص وقول الصحابة وعملهم لم تفرق بين امرأة وغيرها ومن المعروف عند أهل الفقه والنظر أن نص الحديث مقدم على القياس وغيره كما يسميه أهل الأصول دلالة المنطوق الظاهر وقد ذكرنا أدلة الجمهور في اشتراط الولي في النكاح وهي ظاهرة جلية لا يسع أحد أن يخرج عليها . وبالله التوفيق .

* * *

فصل

خرجت بعض النساء عن طوع أوليائهن في عصرنا الحديث وتزوجن بغير موافقتهم فبعضهن تعشق رجلًا ليس لها كفئاً وعندما تجد معارضة من وليها وأهلها لزواجها منه لا تجد أمامها إلا الهرب لتتزوج وتترك أهلها في خزي وعار .

وبعضهن تتزوج بعقد زواج عرفي بغير موافقة وليها من أجل المال أو العشق أو أي سبب آخر ، ويعد هذا من المخالفات الشرعية والأخلاقية . وعقد الزواج في هذه الحالة باطل وإنْ كان موثقًا أو عرفيًا لأنه (كما ذكرت بالأدلة الشرعية وأقوال الأئمة) لا يصح إلا بموافقة ولي .

ومما ساعد النساء على هذا العمل قوانين الأحوال الشخصية التي تصاغ من مذهب واحد من مذاهب الأئمة الأربعة في بعض الديار الإسلامية مثل تطبيق مذهب أبي حنيفة عندنا في الديار المصرية أو غيرها . وأبو حنيفة لا يشترط الولي في النكاح فقانون الأحوال الشخصية لا يشترط الولي ويجوز للمرأة أن تعقد عقد الزواج بشاهدين فقط ولا عبرة لوليها وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل .

ولا يعني هذا أن الملامة تقع على إمامنا أبي حنيفة أو غيره من الأئمة (رضي الله عنهم) فنعوذ بالله أن نلوم أو نحط من قدر الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف الأجلاء ، فهم علماؤنا وأئمتنا العظام نذكرهم بالذكر الجميل والثناء الحسن فقد ملأوا طباق الأرض علمًا وبنوا قاعدة علمية واسعة في كل العلوم الشرعية أعانت كل الباحثين والمجتهدين من بعدهم وبذلوا كل ما في وسعهم لبيان الحق من أحكام التشريع.

ولكنهم بشر والبشر من طبيعتهم الخطأ والنسيان ولا يوجد عالم على ظهر الأرض وصل إلى الكمال في كل قوله وكل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ . وقد اتفقت الأمة على أن الله فرض على عباده طاعة رسوله ﷺ ولم يوجب على الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى إلا رسوله ﷺ وجميع أئمة العلم والفتيا قالوا : إن السنة النبوية إذا استبانت لا يسع أحدًا أن يخرج عليها لقول أحد والأئمة الأربعة نهوا عن التقليد وأمروا باتباع الكتاب والسنة ، وأبو حنيفة – رحمه الله– كان يقول: هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه . ولهذا لما حج صاحبه أبو يوسف أتى مالكًا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات فأخبره

مالك بما يدل على ذلك من السنة فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك [١] .

وهكذا كل الأئمة نهوا عن التقليد ، وقد بسطت القول في هذا في الرد على من قلد ابن حزم في تحريم الغناء والموسيقى .

وإذا كان بعض الأئمة أجاز التقليد فإنما هو لمن لم يقدر على الاستدلال ولا علم له بالأدلة السمعية والتفصيلية لأحكام الديانة ولا توجد عنده آلة البحث والاجتهاد . ومن تفقه في الدين وعلم أدلة الأحكام الشرعية وقويت عنده آلة الاجتهاد فلا يجوز له التقليد ، وبعض الأئمة أجازوه في الفروع . وما ذكرته يخص الأفراد أما الهيئات العلمية والمجامع الفقهية وعموم العلماء فإن كل بلد مسلم فيه كثير من أهل العلم الذين قويت عندهم آلة الاجتهاد فيستطيعون صياغة قانون للأحوال الشخصية مستمد من نصوص الكتاب والسنة ومن أقوال أهل المذاهب التي توافقها ولا مانع أن يجتهدوا في الفروع بما يتناسب مع أحوال المجتمع وبما يدفع الأضرار ويوافق المصالح بشرط أن لا يتعارض مع النصوص الشرعية وأن يكون في إطار الشرع الحنيف . والأمة الإسلامية (بحمد الله) غنية بعلمائها عامرة بأهل الفقه والأثر الذين يستطيعون القيام بهذه المهمة بل وصياغة القوانين في كل المجالات.

ومن العجيب أن عامة أهل العلم في عصرنا الحديث شغلتهم قضية الزواج العرفي ومدى صحته ولم يتعرضوا لحكم الزواج بغير ولي ، وقد صحت النصوص ببطلانه ، وقد يكون هذا الزواج موثقًا ورسميًا وهو أمر عمت به البلوى وانتشر بسببه الفساد وحرم أولياء الأمور من حقهم في تزويج مولياتهم ، ولعظم هذا الأمر أطنبت في الحديث عن اشتراط الولي للنكاح وذكرت الأدلة الشرعية على ذلك وأقوال العلماء وذكرت ما رأيته حقًا غير أني أتمنى أن تهتم دور الإفتاء والهيئات العلمية والمجامع الفقهية ومعهم أهل العلم والفتيا في الأمة الإسلامية بصياغة قانون للأحوال الشخصية يطبق في كل البلدان وإلى أن يتحقق هذا فعلى الأقل أن ينقى قانون الأحوال الشخصية في كل بلد إسلامي من كل ما يخالف الكتاب والسنة وبالله التوفيق .

---

[١] الفتاوى الصغرى لابن تيمية (٣٨٤/٢) .

الشرط الثالث : – أن يشهد على عقد الزواج شاهدان مسلمان عدلان وهو قول جمهور أهل العلم .

قال الشيخ الموفق في المغني [١] : النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين هذا هو المشهور عن أحمد وروى ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه يصح بغير شهود وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه .

وقال الشافعي في الأم [٢] : لم يجز النكاح حتى ينعقد بشاهدين عدلين وقال (رضي الله عنه) في موضع آخر : ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت ووليها على حيالهما لم يجز النكاح ولا نجيز نكاحًا بغير شهود شاهدين عدلين .

وقال ابن حزم في المحلى [٣] : ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا أو بإعلان عام فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا استدل جمهور العلماء على اشتراط شاهدين عدلين للنكاح بحديث النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٤] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النهي فيه متوجه إلى الصحة كما

---

[١] المغني (٦/٤٥٠) .

[٢] الأم (٥/٣٥) .

[٣] المحلى (٩/٤٦٥) .

[٤] الحديث صحيح خرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حفص بن غياث عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ الحديث (٤٠٦٣) قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيي الأموي عن حفص بن غياث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الله بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الحديث . وخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريح عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وقال أبو محمد : لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند (٩/٤٦٥) ومن طريقه خرجه الدارقطني (٣٤٩٣) وخرجه عن طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود (٣٤٩١) وعبد الله بن محرز ضعيف = ...

ذكرنا في الحديث عن اشتراط الولي للنكاح فلا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل بنص الحديث وهو قول جمهور أهل العلم كما ذكرت .

ومن لم يشترط الشاهدين في عقد النكاح أوجب إعلان النكاح وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب بعض علماء السلف وذكروا أن الإعلان يشهر النكاح ولن يشهده شاهدان فقط إنما سيشهده جمع من المسلمين .

ومن اشترط شاهدين للنكاح استحب الإعلان ، وبعض العلماء أوجب الإشهاد والإعلان وليس هذا القول بجيد ، لأن الإعلان لا نص يشترطه لصحة النكاح بل هو مستحب للتعبير عن الفرحة ولذا أجاز الشرع فيه ضرب الدف والغناء الحسن وعلى تقدير ثبوت النهي عن نكاح السر فإنما هو النكاح بغير شهود أو بينة .

يقول ابن حزم في المحلى[1] : النكاح لا يكون سرًا إذا علمه خمسة: الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان . قال الشاعر :

ألا كل سر جاوز اثنين شائع

وقال غيره :

السر يكتمه الاثنان بينهما   وكل سر عدا الاثنين منتشر

ولا يصح عقد الزواج بغير شهود وإعلان فعامة أهل العلم يقولون : إن

= ومن طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ (٣٤٩٤) ومحمد بن يزيد وأبو مختلف فيهما ومن طريق عدي بن الفضل عن عبد الله عن سعيد عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه وأهل الحديث يرجحون الوقف (٣٤٨١) .

وحديث ابن عباس خرجه البيهقي في سننه (١٣٧١٦) وخرجه من طريق عيسى بن يونس (١٣٧١٧) وعن الحسن مرسلاً (١٣٢٧٠) ومن طريق عبد الله بن محرز عن عمران (١٣٧٢١) وعن المغيرة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (١٣٧٢٢) والمغيرة مختلف فيه وخرجه الشافعي في الأم (٣٥١٥) والزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٣) والحافظ في التلخيص (١٧٩١٣) وصححه الألباني في الإرواء واستوفى طرقه كلها رحمه الله الحديث (١٨٥٨) .

والحديث صححه عامة أهل الحديث واحتجوا به وهو الحق خلافًا لمن زعم إنه لا يثبت في الشاهدين حديث فالحديث له طرق كما ترى منها الصحيح والحسن والضعيف ولكنه ليس بشديد الضعف وهذه الطرق الكثيرة تعطيه القوة والصحة إن شاء الله .

[1] المحلى (٤٦٦/٩) .

النكاح إن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل ، وهو نكاح السر المنهي عنه . وإذا اجتمع في النكاح الإشهاد والإعلان فلا خلاف في صحته .

والراجح اشتراط شاهدين عدلين مسلمين لصحة عقد الزواج عملاً لحديث: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) واستحباب الإعلان للتعبير عن الفرحة وإظهار نعمة الله تعالى عملاً لحديث النبي ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» والله تعالى أعلم وبالله التوفيق .

* * *

الشرط الرابع
الكفاءة

من شروط النكاح الكفاءة وهي المماثلة والمشابهة ومنه قول الله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [١] أي: لم يكن لله تعالى شبيه ومماثل له في أفعاله وقدرته وصفاته وأسمائه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد . والكفاءة حق من حقوق الزوجة ووليها فيشترط أن يكون الزوج كفئًا لزوجته وإذا زوج الولي المرأة من غير كفء بغير رضاها فلا يصح النكاح . وكذلك إذا زوج الولي الصغيرة التي توطأ مثلها من غير كفء فلها الحق في فسخ النكاح إذا بلغت في أرجح القولين .

والكفاءة في الدين فقط فلا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر ولا مسلم أن ينكح كافرة وهذا بالإجماع . والمماثلة في الإسلام من شروط عقد النكاح بلا خلاف إلا في جواز نكاح الكتابيات قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [٢] .

وقال تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٣] . ولا يحل لمسلمة تقية مؤمنة أن يتزوجها فاسق فاجر فإن خالف الولي فزوج المرأة لفاسق فالعقد صحيح عند جمهور العلماء وللمرأة الحق في فسخه ودليلهم خبر المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ وقالت : إن أباها زوجها من رجل ليس لها كفء فخيرها النبي ﷺ ولم يبطل النكاح . والحديث رواه النسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم .

ويدل على هذا حديث النبي ﷺ : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) [٤] .

---

[١] [سورة الإخلاص:٤] .

[٢] [سورة البقرة:٢٣١] .

[٣] [سورة المائدة:٥] .

[٤] الحديث خرجه الترمذي في سننه بهذا اللفظ عن أبي هريرة (١٠٨٤) وخرجه عن أبي حاتم المزني (١٠٨٥) وحديث أبي هريرة خرجه عن ابن ماجه في سننه (١٩٦٧) والحاكم في المستدرك (١٦٤/٢) وروى من حديث ابن عمر والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وحسنه الألباني

هذا الحديث من أصح الأدلة في وجوب الكفاءة في الدين وفي الخلق والتقوى والاستقامة ووجه الدلالة فيه أمر النبي ﷺ الأولياء أن يزوجوا مولياتهم الأتقياء المؤمنين المستقيمين وهو أمر يدل على الوجوب فإن خالف الولي وزوج موليته الفاسق الفاجر ورغب في الحسب والمال والجاه (وهذا مما يحدث كثيرًا في عصرنا الحديث) فستحدث الفتنة والفساد في المجتمع كما أخبرنا نبينا ﷺ .

والكفاءة في الدين فقط لا شيء غيره فمتى كان الخاطب مؤمنًا تقيًا مستقيمًا يملك نفقات الزواج فيجب على الولي أن يقبله زوجًا لموليته ولا عبرة بنسب ولا صناعة ولا يسار ولا منصب ولا أي شيء آخر غير الدين وممن قال بهذا من الصحابة (رضي الله عنهم) عمر وابن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز ، ومن الأئمة الأربعة مالك ، ومن العلماء ابن القيم قال (رحمه الله) في زاد الميعاد [1] : الذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ولا غنً ولا حرية ، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات ، واستدل (رحمه الله) على هذا بقول الله تعـالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [2] . وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [3] . وقوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [4] . وقوله تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [5] .

وبما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : «إن آل

في الإرواء لمجموع طرقه الحديث (١٨٦٨) .

(١) زاد الميعاد (٥/١٥٨) .

(٢) [سورة الحجرات:١٣] .

(٣) [سورة الحجرات:١٠] .

(٤) [سورة التوبة:٧١] .

(٥) [آل عمران:١٩٥] .

بني فلان ليسوا بأولياء إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا» وبحديث أبي هريرة : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» وقد مضى هذا الحديث وذكرت وجه الدلالة فيه وهو صريح في وجوب الكفاءة .

واستدل أيضًا بقول الله تعالى ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [1] وبما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : إن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه . قال: وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة» .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الكفاءة ليست في الدين فقط ، إنما لها اعتبارات أخرى واختلفوا في تلك الاعتبارات فقال بعضهم : هي خمسة: الدين والنسب والصناعة واليسار والحرية . وقال بعضهم : هي الدين والنسب وأضاف بعضهم السلامة من العيوب واختلفوا فيما بينهم على أقوال كثيرة وفروع متعددة.

والحق أن المعتبر في الكفاءة أصلاً وكمالاً هو الدين فقط لا شيء غيره وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية فالناس لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى وأكرم الناس عند الله وأفضلهم أتقاهم ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون الناس بالدين وليس باليسار والصناعة والنسب فالنبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس القرشية أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى الرسول ﷺ ، وأبوه زيد كانت تحته زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمة الرسول ﷺ وتزوج المقداد بن الأسود وهو من بني زهرة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية .

وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عقبة .

هذا هو فعل النبي ﷺ ولو كان النسب والحرية واليسار من شروط النكاح كما يقولون ما تركه النبي ﷺ في كل هذه الأنكحة وحتى لو كان مستحبًا ما تركه أيضًا ؛ لأنه من المحال أن يترك النبي ﷺ الأفضل ويفعل غيره وهو أخشى الناس

---

[1] [سورة النور:٢٦] .

وأتقاهم ، والثابت عنه ﷺ بلا خلاف من أحد أنه كان ينهى عن الكبر وهو التعالي على الناس بالأحساب والأنساب والمال ونهى عن الافتخار بالآباء وكان يقول: «كلكم لآدم وآدم من تراب» وصح عنه أن الفخر بالأحساب من أعمال الجاهلية . وعند البخاري وغيره لما سأل ﷺ عن رجل فقالوا : هذا إن خطب ينكح وإن شفع يشفع وإن قال يسمع لقوله وسأل عن رجل آخر فقالوا هذا إن خطب لا ينكح وإن شفع لا يشفع وإن قال لا يسمع لقوله . فقال : «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» .

هذه هي الاعتبارات التي يقوم بها الإنسان ومن المعروف أن الذي إن خطب لا ينكح وإن قال لا يسمع لقوله وإن شفع لا يشفع هو الفقير الذي لا يملك المال والجاه والحسب وإن كان ذا خلق ودين وهذا ما اعتاده الناس في كل الأزمنة إلا أن النبي ﷺ يرشدنا على أن الإنسان يقوم بدينه ، فالتقى وجيه عند الله وعند الناس وقربى به إن خطب أن يزوج .

ومن اعتبر أن الكفاءة بالصناعة واليسار والحرية والنسب والسلامة من العيوب فلا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ ، وكل ما فيه من الأحاديث والآثار موضوع أو ضعيف وما صح فلا حجة فيه [1] .

فاستدلوا بحديث جابر بن عبد الله المرفوع: «لا ينكح النساء الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديث موضوع ، والمتهم بوضعه مبشر بن عبيد ، وحتى لو صح ما كانت فيه حجة ؛ لأن الكفاءة المطلقة في الحديث هي الدين .

وبما أخرجه الدارقطني عن عمر مرفوعًا : «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» . وهو ضعيف منقطع . وبما أخرجه البيهقي وابن عدي وغيرهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا» . وهو حديث موضوع منقطع أسانيده كلها باطلة ، ثم هو معارض بما هو أقوى وأحسن منه سندًا ، حديث أبي هريرة المرفوع : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» ومن المعروف بلا خلاف أن أبا بياضة كان حجامًا .

---

[1] راجع تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢٧٣/١) ونصب الراية (١٩٦/٣) وتلخيص الحبير (١٨٤/٣) والإرواء (٢٦٤/٦) .

واستدلوا بما رواه الترمذي عن علي مرفوعًا : «ثلاثة لا تؤخرها الجنازة إذا حضرت والصلاة إذا دخل وقتها والأيم إذا وجدت لها كفئًا» . وهو حديث غريب مقطوع وعلى تقدير ثبوته فإن الكفاءة المطلقة في الحديث هي الدين .

وبحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء» .

وهو حديث ضعيف كل طرقه واهية رواه ابن ماجه وأبو نعيم وابن الجوزي في العلل وابن عدي في الكامل والحاكم في المستدرك ، ولو صح ما كانت فيه حجة ؛ لأن الكفاءة في الحديث الدين لما ذكرنا ولا شيء غيره .

واستدلوا بقصة بريرة وأن ، النبي ﷺ خيرها لما عتقت وكان زوجها عبدًا ، وحديث بريرة صحيح بلا خلاف ، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ولا حجة فيه لأن أهل العلم اختلفوا هل كان عبدًا أم حرًا ثم هو معارض بفعل النبي ﷺ فقد زوج فاطمة القرشية مولاه أسامة .

والحديث يدل على أن للأمة الخيار إذا أعتقت وكان زوجها عبدًا ، أما في بداية النكاح فلا دلالة على اعتبار الكفاءة في الحرية وهو الذي دلت عليه السنة النبوية كما ذكرنا وقد حرم الرق في العصر الحديث فلا حاجة لنا في البحث والتقصي أكثر من هذا .

واستدلوا بما عند مسلم والبيهقي عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي أن زوج فاطمة بنت قيس طلقها ثلاثًا ولم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة ، ثم خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة (رضي الله عنهم أجمعين) فقال لها النبي ﷺ : «أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أنكحي أسامة» .

أما الخبر فصحيح بلا خلاف ، والعجب ممن يستدل بهذا الخبر على الكفاءة في اليسار ولا يستدل به على أن الحرية لا تشترط في النكاح ، والحديث لا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل نكاحًا ولم يشترط يسارًا إنما أرشدها إلى نكاح رجل من أحب الناس إليه ولم يقل إنَّ نكاحها من غيره (إن كان قليل المال) لا يصح وإلا لزم أن نقول بأن من يعرف بضرب النساء فلا يزوج ونعتبره شرطًا في النكاح لأن النبي ﷺ قال لفاطمة : «إن أبا جهم ضراب للنساء» فصح بهذا أن النبي ﷺ أرشدها إلى الأفضل والأكمل ؛ لأن الناس تتفاوت في صفاتهم وأخلاقهم .

وإذا خطب المرأة رجلان تساويا في الأخلاق والدين وأحدهما غني ورضيت

بالغني فلا ننكر عليها ، إنما ننكر على الناس في زماننا هذا احتقارهم للمؤمنين المتقين وحبهم واهتمامهم بالأغنياء ذوي الأحساب والنفوذ ولو كانوا فاسقين فاجرين .

فالحق أن الكفاءة في الدين لا شيء غيره فالمؤمن التقي ذو الخلق والاستقامة إن خطب لابد أن ينكح وبالله التوفيق .

* * *

صحة الزواج العرفي إذا استوفى شروط النكاح

هذه هي شروط النكاح وهي موافقة الزوج والزوجة والولي وشهادة رجلين مسلمين عدلين وكفاءة الدين ثم انتفاء موانع النكاح بالنسبة للزوجين ووجود أهلية التكليف للزوج والزوجة والولي والشهود .

فإذا تحققت جميعها صح عقد النكاح وحل به الوطء والاستمتاع ويثبت به النسب والتحريم والإرث وهذا هو عقد الزواج الشرعي ، ثم ما الزواج الموثق ؟ توثيق الزواج هو نظام استحدث في العصر الحديث لما كثر الجحود والخيانة وضاعت الأمانة وساءت الأخلاق وضاعت بعض الحقوق فأنشأت الحكومات الإسلامية محاكم شرعية متخصصة لتوثيق عقود الزواج والفصل في المنازعات ولحفظ الحقوق والأنساب ، وتلك سُنه حسنة قضت على كثير من المشكلات وحفظت الحقوق وبينت الأنساب ، ومن ثم فإن الزواج الذي يوثق في المحاكم الشرعية يسمى زواجًا موثقًا وفي بعض الديار الإسلامية لا يعترف القانون إلا بهذا الزواج في دعوى الزوجية وثبوت النسب والإرث . ولما كان الزواج الموثق يخضع لقانون الأحوال الشخصية والمدنية وما يترتب عليه من الإعلان والوفاء ببعض الالتزامات والدخول تحت مظلة المزايا الاجتماعية والصحية والتأمينات والمعاشات – رأى البعض أنه للتهرب من هذه الالتزامات أو بعض التشريعات أو الاستيلاء على بعض الحقوق غير المستحقة إذا وثق الزواج أو للتحايل على بعض القوانين والزواج لفترة معينة للاستمتاع أو للتهرب من موافقة الأهل والأولياء ، لكل هذا وغيره لجأ بعض الناس لعقد الزواج العرفي وهو زواج غير موثق سواء كان مكتوبًا أو لا فالزواج العرفي إذا استوفى شروط الزواج الشرعية فهو عقد زواج صحيح يحل به الوطء ويثبت به النسب والإرث ولا دليل على منعه من كتاب ولا سنة وإن كنت لا أحبه ولا آمر به وإذا فقد شروط عقد النكاح الشرعية فهو زواج باطل ، وهذا هو حكم الزواج العرفي شرعًا أما من الناحية القانونية فإن القانون لا يعترف بالزواج العرفي في دعوى الزواج وثبوت النسب في كثير من البلدان الإسلامية . وتلك مخالفة شرعية ، فعقد الزواج العرفي إذا استوفى الشروط الشرعية

فالنكاح صحيح لابد من الاعتراف به في دعوى الزوجية والنسب والإرث [1] .
ويكفي في الاعتراف بعقد الزواج العرفي شهادة عدلين مسلمين مع دعـــوى الزوجة .

* * *

[1] هذا ما كتبته في أواخر القرن العشرين وفي مطلع القرن الجديد حدث عندنا في الديار المصرية تعديل في بعض مواد قانون الأحوال الشخصية ومن التعديل الجديد الاعتراف بالزواج العرفي في دعوى الزوجية والنسب وهو شيء حسن سوف يقضي على كثير من المعضلات .

فصل : الأنكحة العرفية الباطلة

صحة عقد الزواج لا تتوقف على كونه عرفيًا أو موثقًا بل صحة الزواج تتوقف على استيفائه لشروط العقد الشرعية ولا ضير إن كان موثقًا أو عرفيًا .

ولكن بعض الناس (كما ذكرت) لجئوا للزواج العرفي للتغلب على بعض العقبات والمشكلات ، وقد يقع هؤلاء في المحظور وبطلان النكاح ولذا فسأتحدث في هذا الفصل عن بعض الأنكحة العرفية الباطلة التي انتشرت في عصرنا الحديث وهي : -

١ - الزواج العرفي بغير موافقة ولي الزوجة فعقد النكاح لا يصح عرفيًا أو موثقًا إذا فقد موافقة الولي وقد ذكرت ذلك بالتفصيل فارجع إليه . هذا وقد لجأ بعض الناس للزواج العرفي لحل مشكلة معارضة الأهل والأولياء للزواج فعقدوا الزواج عرفيًا وسرًا بعيدًا عن الأهل والأولياء وهذا زواج باطل ولا يصح شرعًا.

٢ - الزواج العرفي عن طريق ورقة تكتب بين الزوج والزوجة فقط: وهو زواج باطل فقد الإشهاد وهو شرط في النكاح وفقد موافقة ولي الزوجة وهو شرط في النكاح . وقد انتشر الزواج العرفي بهذه الطريقة فالرجل يعشق المرأة فيتزوجها بهذه الورقة نظير إعطائها بعض المال أو الاستمتاع وهو عقد زواج باطل وهو زنا يوجب الحد .

٣ - الزواج العرفي المؤقت والمحدد إلى أجل لأي سبب من الأسباب: هو زواج المتعة ، محرم . وزواج المتعة الصحيح فيه من أقوال الأئمة أن نكاح المتعة كان مباحًا أول الإسلام ثم نهى عنه النبي ﷺ يوم خيبر ثم أبيح يوم فتح مكة ثم حرم إلى يوم القيامة وانعقد الإجماع على تحريمه روى مسلم في صحيحه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن الرسول ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء [1] . وفي رواية أخرى لمسلم عنه أن الرسول ﷺ قال : «أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» .

---

[1] حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (١٨٧/٩) وأحمد في مسنده (٤٠٥/٣) والبيهقي في سننه (١٤١٥٤) وأبو داود في سننه (٢٠٧٣) وابن ماجه (١٩٦٢) .

فصل

تلجأ بعض النساء للزواج العرفي للاستمرار في التمتع ببعض المزايا الاجتماعية والقانونية وتخشى المرأة من توثيق الزواج رسميًا لكي لا تحرم من هذه المزايا ولعل من أبرز هذه الصور في عصرنا الحديث هو زواج المرأة عرفيًا لاستمرارها في صرف معاش زوجها المتوفى عنها وهذه مسألة كثر حولها الخلاف والجدل في صحة هذا الزواج .

وبداية اعلم أخي المسلم أن الزواج العرفي إن كان وسيلة لأخذ حق مشروع للمرأة أو للرجل أو للاستمرار في أخذ هذا الحق والتمتع به فعقد الزواج صحيح إن استوفى أركان النكاح وشروط صحته ويكون وسيلة مباحة لأخذ حق واجب ومستحق للمرء لأنه من المتفق عليه بين العلماء والأئمة أنه مباح لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن أخذه منه بأي طريقة إن عجز عن أخذه بالطرق الشرعية والقانونية بشرط أن لا يتجاوز في أخذ أكثر من حقه ولا يتعدى حدود الله . ويدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : جاءت هند زوجة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني من النفقة فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث هي فتيا النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ حقها من زوجها لأنه من المتفق عليه وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وأبو سفيان كان لا يعطيها قدر كفايتها فأباح لها النبي ﷺ أن تأخذ حقها .أما المرأة التي تتزوج عرفيًا لتستمر في صرف معاش زوجها المتوفى عنها فلها حالتان:

الحالة الأولى : أن تكون المرأة فقيرة وتحتاج إلى هذا المعاش لتنفقه على نفسها وأولادها فمباح لها أن تتزوج عرفيًا لتستمر في صرف المعاش وعقد زواجها صحيح إن استوفى شروطه الشرعية برهان ذلك قول الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير على الناس راع ومسئول عن رعيته» .

فمسئولية الأمير أن يرعى الرعية ومن رعايته لرعيته أن يفرض العطاء للنساء الأرامل أو اللاتي لا ولي لهن ولأطفالهن وكذلك المرضى والفقراء وعليه أن يأخذ

---

[1] الحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤) ومسلم (٧/١٢) وأبو داود في سننه (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٢٩٣) والنسائي (٢٤٦/٨) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

الصدقات من الأغنياء ليقسمها على الفقراء فإن لم تكف ، فله أن يفرض عليهم قدرًا من المال لسد حاجة الفقراء والمحتاجين ومن هنا كان لكل مسلم ومسلمة في المجتمع حق في بيت المال (الخزانة العامة للدولة) ؛ لأن الأصل أن المؤمنين إخوة ويدٌ واحدة ، ومن ثم فإن التشريع شرع التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وفي الخبر الصحيح : «من كان له فضل من مال فليعد على من لا مال له» وتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمع مسئولية الأمراء فعليهم سن القوانين والتشريعات في ذلك في إطار شريعة الله تعالى . والمرأة التي تتزوج عرفيًا وتخشى من توثيق عقد زواجها رسميًا للاستمرار في صرف معاش زوجها المتوفى عنها وهي تحتاج إلى هذا المعاش لنفقات الحياة الضرورية كما ذكرت يباح لها ذلك لأنها تزوجت عرفيًا لأخذ حق من حقوقها فهي لها حق في بيت المال ولها حق على كل غني يعلم حالها ولها حق على أميرها . وزواجها صحيح إن شاء الله .

الحالة الثانية : – أن تكون المرأة موسرة وتزوجت رجلًا غنيًا وتزوجت عرفيًا حتى تستمر في صرف معاش زوجها المتوفى عنها فهذا عمل محرم على الزوجة والزوج أما الزوجة فلأنها تستولي على حق غيرها فقد أوجب الله إنفاق الزوج على زوجته فلما تزوجت المرأة تولى زوجها الإنفاق عليها وهو قادر على ذلك وهي موسرة فلا حق لها في الاحتفاظ بمعاش زوجها ويقينًا أنها إذا استمرت في الحصول عليه فستأخذه من حقوق الآخرين المحتاجين فهو ظلم بين ، ومن أصول الشريعة الإسلامية تحريم أخذ حق الغير وأما الزوج فهو آثم لأنه يعين على باطل والإعانة على الباطل والظلم لا تجوز فخلاصة القول أن الحالة الأولى أن تكون الزوجة فقيرة وتزوجت رجلاً فقيرًا فمباح لها أن تتزوج عرفيًا للاستمرار في صرف معاش زوجها المتوفى عنها والحالة الثانية أن تكون موسرة هي وزوجها فحرام عليها أن تستولي على حق غيرها بسبب الزواج العرفي وحرام على زوجها أن يعينها على ذلك فإن اضطرت المرأة الموسرة للزواج العرفي لسبب ما فعليها أن تتصدق بمعاشها على الفقراء والمساكين إن لم تتمكن من رده إلى هيئة المعاشات مرة أخرى . هذه الأحكام تختص تحريم العمل أو حله أما عقد الزواج العرفي في الحالة الأخيرة إذا استولت المرأة على حق غيرها أو استولت على بعض المزايا الأخرى أو تحايلت على بعض القوانين فهل يصح ويحل به الوطء والاستمتاع أم يحرم ويقع العقد باطلًا

فبيان هذا في الفصل الآتي إن شاء الله .

فصل

عقد الزواج العرفي إن استوفى شروط النكاح وأركانه ونوت الزوجة أو الزوج أو كلاهما بهذا العقد وبعدم توثيقه الاستيلاء على حق غير مشروع أو التحايل على بعض القوانين أو الاستمرار في التمتع ببعض المزايا غير المستحقة فعقد الزواج صحيح يحل به الوطء وتثبت به دعوى الزوجة والنسب والتحريم والإرث . وبرهان ذلك :

قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [٤] فالله تعالى ذكر النكاح وكل موضع ذكره الله فيه عنى به العقد الذي يحل به الوطء والاستمتاع ، وبين لنا الله تعالى أحكامه وأركانه وشروطه وما يحل فيه وما يحرم فأي عقد نكاح استوفى هذه الشروط والأركان وانتفت موانعه ونواهيه فهو عقد صحيح .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (بين لنا الله (عز وجل) كيف النكاح الذي يحل فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله أو عقد نكاحاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى و لم ينه عنه رسوله فالنكاح ثابت [٥] .

وقال في الرسالة : فإذا جمع النكاح أربعًا : رضا المزوجة الثيب والمزوج وأن يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح وإذا نقص النكاح واحدًا من هذا كان النكاح فاسدًا ؛ لأنه لم يأت به كما سن رسول الله فيه الوجه الذي يحل به

---

[١] [سورة النور: ٣٢] .
[٢] [سورة الأحزاب: ٤٩] .
[٣] [سورة البقرة : ٢٣٠] .
[٤] [سورة البقرة : ٢٣٢] .
[٥] الأم (١١٤/٥) .

النكاح [١] .

قلت العقود ثلاثة أنواع :-

النوع الأول: العقد الصحيح الذي يستوفى شروطه وأركانه وتنتفي موانعه ونواهيه والحكم بصحته بالظاهر ولا يصح العقد ويبطل بنيته من عقده أو نوى نية فاسدة مثل من تزوج امرأة بعقد صحيح وينوي بزواجه الاستيلاء على ما لها ومن تزوج وفي نيته التحليل فالعقد صحيح في أرجح القولين والحيلة باطلة والزوج آثم ومن تزوج وفي نيته أن يستمتع بزوجته شهرًا ثم يطلقها فالعقد صحيح ويأثم الزوج على حيلته الباطلة لأنه نوى نكاح المتعة وهو محرم وكمن ترك مجلس البيع ليستقيل المبتاع وهو يعلم أنه غبن في البيع وباب الحيل باب واسع يستخدمه أهل الباطل ليحلوا ما حرم الله والعقود التي يدخلها الحيل الباطلة لاستحلال محارم الله يحكم بصحتها ظاهرًا إن وافقت حكم الله ورسوله أما النوايا فلا يعلمها إلا الله وصح الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : «فإنما أقضي بنحو ما أسمع» .

وهكذا الأمراء والقضاة يحكمون بصحة العقود وبطلانها ويحكمون في القضايا بالظاهر الموافق لحكم الله ورسوله وسنذكر الأدلة على تحريم الحيل في باب تحريم الربا عند الحديث عن القضايا الاقتصادية بإذن الله .

قال الإمام الشافعي رحمه الله [٢] : وإن قدم رجل بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معًا ونية الولي غير أنهما إذا عقد النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية في النكاح شيئًا ؛ لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معها أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له يفسد شيئًا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده .

قلت: هذا ما عليه عامة أهل العلم والأئمة لا يبطلون عقدًا بالنية الفاسدة إنما يصححون العقود إذا وافقت حكم الله ورسوله ويبطلونها إذا خالفت حكم الله

---

[١] الرسالة (٣٤٤) .

[٢] الأم (١١٨/٥) .

ورسوله .

النوع الثاني: وهو الذي لا يستوفي شروطه وأركانه فهو عقد باطل باتفاق أهل العلم على اختلاف بينهم في هذه الشروط وهذا عام في كل العقود .

النوع الثالث: هي العقود المحرمة التي تقع مخالفة لما نهى عنه الله ورسوله ؛ كنكاح الشغار والمتعة والتحليل ونكاح الأختين ونكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيع النجش والعينة والملامسة والمنابذة وغير ذلك من العقود التي نهى عنها الله ورسوله ، ففريق من الأئمة يرى أن هذه العقود باطلة ، لأن النهي عندهم موجب للفساد ، وما نهى عنه لفساد راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفاسد . والصحابة والتابعون وسائر أهل العلم يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي وذكروا أن الشارع نهى عن أشياء لرفع الفساد ومنعه ، والتزام العقود المحرمة والمنهي عنها إيقاع للفساد والله تعالى لا يحب الفساد والمفسدين .

ومن أدلتهم حديث عائشة الصحيح عن النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [١] . وبعضهم فرق بين النهي الذي يكون المعنى في العقد نفسه والنهي الذي يكون المعنى في غيره . وفريق من الأئمة رأى صحة العقد وفساد الشرط ، وفريق رأى أن هناك فرقًا بين حق الله والعباد فأجازوا ما فيه حق العباد إن أخذ العبد حقه ورفع عنه الظلم ، وبعض الأئمة توقف في هذه العقود .

وهذه المسألة من المسائل الشائكة ومن قضايا الأصول المختلف فيها وإن كنا نرجح فساد كل عقد خالف شريعة الله تعالى وكل عبادة على غير هدى الله ورسوله لحديث عائشة المتقدم وبالله التوفيق .

* * *

---

[١] الحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧) ومسلم (١٦/١٢) وأبو داود في سننه (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) والبيهقي (٢٠٣٧١) وابن حبان في صحيحه (٢٧) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ. قال الخطابي في معالم السنن : في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه الرسول ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله: (فهو رد) يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه والله أعلم.

فصل

أما من يلجأ إلى الزواج العرفي للتحايل على بعض القوانين والتهرب منها فله حالتان:

الأولى : أن يكون القانون مستمدًا من شريعة الله تعالى ويوافقها فتكون مخالفته معصية لله وعصيان الله محرم بالإجماع فيكون العقد صحيحًا إن استوفى أركانه وشروطه والحيلة باطلة . وهذه الحالة نادرة الوجود في عصرنا الحديث لاهتمام المسلمين بتقليد الإفرنج واقتباس الأنظمة والقوانين منهم .

والحالة الثانية : - أن يكون القانون مخالفًا لشريعة الله تعالى وهو الغالب في عصرنا الحديث فمخالفته مستحبة إن لم تكن واجبة ومن احتال كي لا يعصي الله ولا يقع عليه ضرر فهو محمود مأجور إن شاء الله ولعل من أبرز القوانين التي يتهرب منها العباد في عصرنا الحديث تلك القوانين التي تمنع تعدد الزوجات في بلاد الإفرنج والقوانين التي وضعت في الديار الإسلامية لتقيد تعدد الزوجات وتضع أمامه العراقيل وكلها قوانين باطلة تحرم ما أحل الله وتحظر على العباد ما أباحه الله لهم وسيأتي بسط هذا في الحديث عن قضية تعدد الزوجات إن شاء الله .

* * *

تعدد الزوجات

من أصول شريعة الإسلام التي اتفقت عليها الأمة أن الله أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [(١)] .

يخاطب الله تعالى في هذه الآية الرجال أولياء اليتامى الذين يريدون أن ينكحوهن وهن في حجورهم إن خافوا أن لا يقسطوا في مهورهن والنفقة عليهن فلينكحوا غيرهن من النساء . فإن الله أباح لهم أن يتزوجوا بأكثر من واحدة حتى أربع ، فإن جمع الرجل بين أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن في الطعام والشراب والسكن والنفقة والمبيت ، فإن خاف أن لا يعدل فليقتصر على واحدة وبهذا جاءت سنة النبي ﷺ عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأقره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن [(٢)] . وحديث قيس بن الحارث أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : النبي ﷺ «اختر منهن أربعًا» [(٣)] .

وعلى هذا التشريع سار النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون في العصر القديم حتى ظهر عباقرة العصر الحديث دعاة العلم والتقدم وتحرير المرأة وعصيان الله والخروج على شريعته فأحبوا أن يخرجوا على هذا التشريع ويحرموا على عباد الله ما أباحه الله لهم ، فطفق هؤلاء يقلدون الإفرنج في تحريمهم لتعدد الزوجات ووجدوا ضالتهم في تلك القوانين التي تحرم ذلك وظنوا أنها قوانين حسنة تتفق مع مقتضيات العصر الحديث ولأن التقليد الأعمي هو السائد في هذا العصر فقد عمى هؤلاء عن أخلاق

---

(١) [سورة النساء:٣] .

(٢) الحديث خرجه الترمذي في سننه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد في مسنده (٤٤/٢) والحاكم في المستدرك وصححه (١٩٢/٢) والبيهقي في سننه (١٣٨٤٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٤٤) والشافعي في مسنده (ص ٤٨٢) والحديث صححه الحاكم والبيهقي وابن حبان والألباني في الإرواء واستوفى تخريجه وطرقه الحديث (١٨٨٣) وخرجه الحافظ في التلخيص (١٩٢/٣) .

(٣) الحديث خرجه أبو داود في سننه من طريق هيثم عن ابن أبي ليلى عن حميصة عن قيس بن الحارث وقيل الحارث بن قيس (٢٢٤١) وابن ماجه في سننه (١٩٥٢) والبيهقي (١٣٨٤٦) والحديث حسنه الألباني في الإرواء لمجموع طرقه (١٨٨٥) .

بلاد الإفرنج التي يفتخرون بها ويقتدون بأهلها في كل شيء ونسى هؤلاء أن من يقتدون بهم يبيحون الزنا فلا حاجة لهم إلى زواج صحيح يبيح الفروج أما نحن المسلمين فقد حرم علينا ربنا الزنا ولا تستباح الفروج عندنا في ديننا إلا بما أحله الله : الزواج الشرعي الصحيح ومهما قيل عن حكمة تعدد الزوجات في الإسلام إلا أن المسلم لابد أن يؤمن بما شرعه له ربه من حلال وحرام ومباح وأمر ونهي وأن في تطبيقه لشرع ربه الخير كله وأن الله أدرى بما يصلح العباد فلا حاجة للعبد أن يبحث وينقب بل يؤمن ويسلم نفسه لربه منقادًا مستسلمًا سامعًا طائعًا وتلك صفات المسلم الذي يعبد الله حق العبادة .

* * *

فصل

الرد على افتراء المانعين للتعدد

حاول هواة التقليد في عصرنا الحديث محاربة تعدد الزوجات ومن الطرق التي سلكوها تأويل آيات القرآن الكريم حسبما يشتهون وبما يتوافق مع هواهم مخالفين بذلك النبي ﷺ وصحابته الكرام وخرقوا إجماع الأمة كلها ومن هذه التأويلات استدلالهم بقول الله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [1] . وقالوا : إن الله نفى العدل عن الرجال في هذه الآية وأن الرجل مهما تحرى العدل بين زوجاته فلن يستطيع ، ولذا فلا يجوز له أن يتزوج أكثر من واحدة لقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ . وهذا عبث فهلا سأل هؤلاء إذ لم يعلموا إنما شفاء العيَّ السؤال لقد ظن هؤلاء أنهم فطنوا إلى شيء غاب عن صحابة النبي ﷺ والتابعين والأئمة الأربعة والفقهاء التسعة وأهل المدينة وأهل الشام وأهل الكوفة والبصرة ومكة وأهل مصر من الفقهاء والأئمة وأهل التفسير والفتيا وجاء هؤلاء في العصر الحديث ليقولوا إن أهل الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا كانوا مخطئين في تعدد الزوجات وأنهم الآن على صواب وتفسير للقرآن تفسيراً صحيحاً نعوذ بالله من الزلل والخطأ .

وقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ روى البيهقي في سننه [2] عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: في الحب والجماع . وروى عن هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: فأومأ بيده إلى صدره وقال في الحب والمجامعة [3] . وعن آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال : يعني في الحب (فلا تميلوا كل الميل) لا تعمدوا الإساءة . قال الربيع عن الإمام الشافعي قال : سمعت بعض آل العلم يقول قولًا معناه ما أصف لن تستطيعوا أن

---

[1] [سورة النساء: ١٢٩] .

[2] الحديث (١٤٧٤٠) السنن الكبرى .

[3] الحديث (١٤٧٤٢) السنن الكبرى .

تعدلوا بما في القلوب: (فلا تميلوا كل الميل) لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا : لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال القول والفعل فذلك كل الميل [١] .

وروى مثل هذا عن الحسن البصري والضحاك ولا وجه لتفسير الآية عن الصحابة والتابعين أعلمه إلا هذا أو ما يقاربه في معناه ولا أعلم خلافًا فيه بين أهل العلم .

قال الشيخ الموفق في المغني [٢] : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الأخرى قال تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ .

وقال الخطابي في معالم السنن : يجب القسم بين الضرائر والمكروه ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك فكان الرسول ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [٣] .

هذه أقوال الصحابة والأئمة في تفسير الآية ولا يعرف عنهم خلاف ذلك فالعدل المطلوب من الزوج مع زوجاته هو العدل في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت وغير ذلك من الأشياء الظاهرة أما في المحبة والجماع وغيره من أعمال القلوب فإن الزوج يتحرى العدل قدر استطاعته فإن مال إلى إحدى زوجاته فلا ملامة عليه ولا إثم ، لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء فهذا هو العدل المنفي في الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ولأن القرآن تفسره سنة النبي ﷺ ففي تفسير الآية حديث مرفوع عن عائشة (رضي الله عنها)

---

[١] الحديث (١٤٧٣٩) السنن الكبرى .
[٢] المغني (٣٥/٧) .
[٣] معالم السنن (١٨٨/٣) .

قالت : كان الرسول ﷺ يقسم فيعدل فيقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك» [١] فصح بهذا أن القلوب لا يملكها إلا الله فلا ملامة على من مال بالحب تجاه إحدى زوجاته وهذا بنص القرآن وبحديث النبي ﷺ وباتفاق الأئمة وأهل العلم . ومن عجائب العصر الحديث أن يدعي البعض أن زواج الرجل بأخرى يعتبر ضررًا للزوجة ومن حقها أن تطلب الطلاق للضرر وفي بعض الديار الإسلامية التي تنتهج العلمانية دستورًا ومنهجًا يوجد قانون بهذا ويلزم الزوج إعلام زوجته عند زواجه بأخرى فإن استكتم فهناك عقوبة تنتظره وتلك مخالفات صريحة لشريعة الله تعالى وإحدى الطرق لمحاربة تعدد الزوجات وهذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا عن صاحبي ولا تابعي ولا عن أحد من الأئمة والفقهاء . وبعضهم يستدل بحديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ويقول : إن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين في درء المفاسد وجلب المنافع ودفع الضرر الحادث في كل العصور والأزمنة ، وهذا كلام حق أريد به باطل أما الخبر «لا ضرر ولا ضرار» فهو خبر صحيح رواه ابن ماجه وأحمد وسيأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله.

واستدلالهم به باطل لأن ما أباحه الله لعباده لا ضرر فيه إنما الضرر الذي نهى عنه هو الحيل الباطلة والعقود المحرمة والسرقة والإيذاء بكل صوره والاعتداء وفعل المحرمات، وإذا كان بعض الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما يرون حق المرأة في التطليق للضرر فإنَّ الضرر الذي تعلمناه من أحكام الديانة وأقوال أهل العلم والفتيا إنما هو ما يقع على المرأة من تقصير زوجها في حقوقها ، فالمرأة إذا أضيرت من زوجها في أي حق من حقوقها فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأخذ لها حقها من زوجها فإن

---

[١] الحديث رواه الترمذي في صحبحه (١١٤٠) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي في الصغرى (٧/٦٤) وابن ماجه (١٩٧١) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٧) وقال صحيح على قول مسلم والبيهقي في سننه (١٤٧٤٥) وابن حبان في صحيحه (٤١٩٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة والحديث صححه الحاكم والذهبي والحافظ ابن كثير وروى من طريق حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ وهو مرسل وقد رجح المرسل الترمذي فقال : هذا أصح من حديث حماد بن سلمة وأبو زرعة والنسائي ومن المتأخرين الألباني في الإرواء (٧/٨٢) وقال رواية حماد بن زيد وابن علية أرجح عند المخالفة لا سيما إذا اجتمعا عليهما وضعف الحديث حماد بن سلمة قلت حماد بن سلمة ثقة عابد من كبار الثامنة ولا يضر إن أرسله حماد بن زيد ورفعه حماد بن سلمة والرفع من الثقة يقبل فالحديث عندي حسن والله أعلم .

أبى طلقها القاضي حكمًا على أحد القولين للعلماء . والقول الآخر لا يطلق إنما يستوفى للزوجة حقها وهذا باب واسع اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا حول العيوب المجوزة لفسخ النكاح كالجب والعنة والأمراض وفي أنواع الضرر الذي يحق للمرأة طلب التطليق إن وقع عليها كلها أقوال اجتهادية لا نص يرجع إليه فيها ولقد بحثت كل البحث في كل هذه الأقوال فوجدتها لا تخرج عن هذه القاعدة **وهي : –**

(إذا لم يعط الزوج لزوجته حقوقها الشرعية كالوطء والنفقة والمسكن والمعاشرة بالمعروف فقد أضر بها ولها طلب التطليق للضرر) .

أما غير ذلك فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا أعطاها زوجها حقوقها كاملة إلا في حالة واحدة وهي الخلع لحديث النبي ﷺ الصحيح «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [1] . ولا نعرف في شريعة الله ضررًا يبيح للمرأة طلب التطليق غير ما ذكرت أما من يعتبر أن زواج الرجل على زوجته وجمعه بين أكثر من زوجة (كما أباحه الله) فيه ضررًا عليها ويحق للمرأة طلب التطليق للضرر أو فسخ النكاح فتلك مسألة من فقه العصر الحديث الذي يستمد أحكامه من آراء النساء وشهواتهن ومن أفكار تحرير المرأة ومساواتها بالرجل وليس من كتاب ولا سنة ، إن المباح لا يجوز لأي كائن من كان أن يحظره على عباد الله قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [2] والنكاح حلال طيب أباحه الله لعباده وأباح للرجل أن ينكح أكثر من امرأة حتى أربع إن استطاع وعدل بينهن والرجال يتفاوتون في ذلك فبعضهم يملك طاقة جنسية ولا تكفيه امرأة واحدة والبعض قد تكون امرأته عاقرا وتتوق نفسه إلى الولد والبعض قد يتزوج لأي سبب آخر والرجل في ذلك يستمتع بما

---

[1] الحديث خرجه الترمذي في سننه وحسنه الحديث (١١٨٧) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) والبيهقي (١٤٨٦٠) والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين (٢/٢٠٠) وابن حبان في صحيحه (٤١٧٢) عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ والحديث خرجه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥) .

[2] [سورة الأعراف:٣٢] .

أحله الله له في حدود نطاق الشرع الحنيف فإذا عدل و لم يظلم وأعطى و لم يحرم ووفى و لم يقصر أيلام على هذا ويعاب أم يحمد ويشكر ؟ أجيبوا يا فقهاء العصر الحديث .

ومما يدل على بطلان قول من قال إن الجمع بين الزوجات ضرر يبيح الطلاق حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها» [1] . ووجه الدلالة من هذا الحديث هو تحريم أن تسأل المرأة زوجها طلاق ضرتها ، فلما حرم عليها الشرع ذلك دل على أن اجتماعها مع ضرتها في عصمة رجل واحد ليس بضرر كما يدعي هؤلاء إذا أعطاهما الزوج حقهما ، ولو كان فيه ضرر لأباح الشرع للزوجة أن تسأل طلاق ضرتها ، ومن المعروف أن من مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الأضرار والمفاسد وجلب المنافع .

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : الأخت هنا هي الضرة . ثم قال : فيه من الفقه أنَّه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وليس في هذا القول منافاة لمن قال إن معنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته كي يتزوجها هي فكلا القولين صحيح دل عليهما روايات الحديث والله أعلم .

والحديث يدل على أن سؤال المرأة طلاق ضرتها لو اشترطته قبل النكاح لا يجب الوفاء به لأنه شرط باطل على أحد القولين والقول الآخر يجب الوفاء به بحديث: «أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم» به الفروج وقد بسطت القول في هذا في مسألة من اشترطت على زوجها أن تعمل قبل النكاح فارجع إليه .

* * *

---

[1] راجع تخريج هذا الحديث في (سفر المرأة) .

فصل

وإذا كان لا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق للضرر لأن زوجها تزوج عليها فكل النساء تتساوى في ذلك لا فرق بين شريفة ولا وضيعة ولا غنية ولا فقيرة ، ومن قال من أهل العلم إن هناك فرقًا بين الشريفة والوضيعة أو من هي من أهل بيت يأنفون أن تكون لنسائهم ضرة واعتبر أن ترك التزوج عليها يعتبر من المشروط عرفًا [١] فقوله هذا محدث لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا عن صاحبي ولا تابعي ولا عن أحد من الأئمة ويبدو (والله أعلم) أن من قال ذلك متأثر بالإعلام في عصرنا الحديث الذي يصور للعباد أن الزواج الثاني فاشل وأنه جريمة ترتكب في حق الزوجة الأولى ومن أكثر المتأثرين بهذا النساء حتى اقتنعت الزوجات بأن زواج زوجها عليها امتهان لكرامتها وتقييد لحريتها مما يستحيل معه العشرة وبعضهن ترفض الزواج الثاني غيرة وهذا خلق النساء فلا ملامة عليهن ولكن الملامة على من ترفض الزواج الثاني إعراضًا وإنكارًا لشريعة ربها فهذا عمل قد تكفر به المرأة إذا كانت عالمة بهذا الحكم ومما يثير الدهشة في عصرنا الحديث غضب المرأة الشديد إذا تزوج زوجها عليها ولا تغضب . مثل هذا إذا عشق زوجها امرأة وقد يفعل معها الفاحشة . أنا لا أدعو إلى تعدد الزوجات بل أدافع عن شريعة الله تعالى التي تحارب من أهلها وأعدائها وكم أتمنى أن يقر المسلمون في عصرنا الحديث رجالٌ ونساءٌ بأن تعدد الزوجات مباح كأي شيء طيب أباحه الله تعالى لعباده وهو متروك لتقدير الزوج وحاجته إليه بالشروط التي أقرها الشرع الحنيف [٢] أما أن يحارب مبدأ من مبادئ الإسلام إرضاء للنساء وتقليدًا لبعض الأفكار المخالفة لديننا فهو ما ننكره ولا نرضاه دفاعًا عن شريعتنا وديننا وبالله التوفيق .

* * *

---

[١] ممن قال هذا الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة وتبعه عليه غيره من العلماء المعاصرين وهو قول لا دليل من كتاب ولا سنة .

[٢] صدر فتوى من مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (مايو سنة ١٩٦٥م) تقرر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروك لتقدير الزوج ولا يحتاج إلى إذن القاضي ا هـ .

ختان البنات

الختان في الرجل هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وفي المرأة قطع الجلدة التي تكون في أعلى الفرج وهي تشبه عرف الديك ، والختان من سنن الفطرة ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ : «خمس من الفطرة والختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب» [1] .

والختان واجب في حق الرجال عند عامة أهل العلم و(بحمد الله) عامة الناس يعلمون هذا ويقومون بختن الصبيان قبل البلوغ واستفاض هذا وانتشر في عامة الديار الإسلامية.

أما القضية التي كثر حولها الجدل والاختلاف في العصر الحديث وهي ختان البنات وطرحت هذه القضية للمناقشة في كثير من المؤتمرات العلمية والسكانية وصدرت عدة توصيات عن هذه المؤتمرات ولعل من أهمها: ضرورة حظر ختان البنات ومنعه لما له من أضرار صحية ونفسية واجتماعية . ومن المعروف أن بعض الديار الإسلامية لا يشتهر عندهم ختان البنات وبعضها اتخذت قرارًا بمنعه من المستشفيات الحكومية وعيادات الأطباء واختلف الناس كثيرًا في منع ختان البنات فبعض الناس يعارضه وقد استفاض هذا الأمر وانتشر عندهم حتى أصبح عادة ورسخ في أذهانهم أن منع ختان البنت يؤدي إلى انحرافها لما في هذا الجزء المستأصل في عملية الختان من دور مهم في الإثارة الجنسية للبنت ومن ثم فإن عملية الختان تضعف هذه الإثارة أو تقضي عليها فيأمن على البنت من الانحراف .

وأهل الطب المؤيدون لمنع الختان يمنعونه لما فيه من ضرر على صحة البنت الجنسية لأن هذا الجزء المستأصل في عملية الختان يضعف المرأة جنسيًا بنسبة ٥٠ % أو أكثر لا سيما وأن عملية الختان تتم بطريقة خطأ . والمهتمين بإصلاح الأسر والمجتمع يقولون : إذا كان الختان يؤثر على قدرة المرأة جنسيًا فإن هذا سوف يؤثر على علاقة المرأة بزوجها لما في العلاقة الجنسية بين الزوجين من دور كبير في السعادة الزوجية وبعضهم أنكر الختان وقال إن الإسلام لم يأمر به ولم

---

[1] الحديث خرجه البخاري في صحيحه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث (٥٨٨٩) ومسلم (١٤٦١٣) والترمذي في سننه (٢٧٥٦) وأبو داود (٤١٩٨) والنسائي (١٤/١) وابن ماجه (٢٩٢) والبيهقي (٦٨٦) وابن حبان في صحيحه (٥٤٥٥) وأحمد في مسنده (٢٢٩/٢) .

يكن موجودًا في عصر النبي ﷺ .

وبعض علماء الإسلام المعاصرين أيدوا منع ختان البنت وقالوا : إنه غير مرغوب فيه في شريعة الإسلام ولا يستحب ، وهو عادة وليس عبادة ، وبعضهم ذهب إلى أنه سنة ومشروع ولا يجوز منعه ، هذه أقوال الناس في ختان البنات ولما اختلفوا رأيت أن قضية ختان البنات جديرة بالبحث حتى نبين فيها القول الفصل بإذن الله . وأول شيء أتحدث عنه هو حكم الإسلام في ختان البنات وهو الفصل الآتي إن شاء الله .

* * *

فصل

حكم ختان البنات في الإسلام

مذهب الإمام أحمد أن الختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، ذكره الشيخ الموفق في المغني [١] وقال : قال أحمد : الرجل أشد وذلك إذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقي ما ثَمَّ والمرأة أهون . وقال الإمام أحمد في موضع آخر : حديث النبي ﷺ «إذا التقى الختنان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتن .

وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الختان على الرجال واستحبابه في حق النساء واستدلوا بحديث النبي ﷺ «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» [٢] .

وذهب الشافعي وبعض العلماء إلى وجوب الختان على الرجال والنساء استدلوا على وجوبه على الرجال بحديث عثيم بن كليب: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» [٣] واستدلوا على وجوبه على النساء بحديث : «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للبعل وأسرى للوجه» [٤] .

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أن الختان سنة في حق الرجال والنساء .

والراجح أن الختان واجب على الرجال سنة للنساء ولا يجب عليهن . أما وجوبه على الرجال فلحديث عثيم بن كليب وهو أمر بالختان والأمر للوجوب ،

---

[١] المغني (١/٨٥) .

[٢] الحديث خرجه أحمد في مسنده عن أسامة الهذلي عن النبي ﷺ من طريق الحجاج بن أرطاة وعند البيهقي في سننه (١٧٥٦٧) والحجاج مدلس وقد عنعنه وعن ابن عباس من طريق الوليد بن الوليد (١٧٥٦٥) والوليد مختلف فيه وعن الطبراني في الكبير (١١٥٩٠) وقد روى مكحول مرسلاً وروى موقوفًا على ابن عباس وأهل الحديث يضعفون هذا الحديث ولا يثبتونه فكل طرقه لا تخلو من مقال راجع الضعيفة للألباني في الحديث (١٩٣٥) .

[٣] الحديث خرجه أبو داود في سننه (٣٥٦) من طريق ابن جريج قال أخبرت عن عثيم عن كليب عن أبيه عن جده ثم ذكر الحديث وعن أحمد في مسنده (٤١٥١٣) والبيهقي في سننه (٨١١) وهذا سند ضعيف عند أهل الحديث لجهالة المخبر لابن جريج وجهالة عثيم وأبيه وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء وذكر له شاهدين في صحيح أبي داود فارجع إلى الإرواء (٧٩) صحيح أبي داود (٣٨٣) .

[٤] حديث صحيح خرجه أبو داود في سننه عن أم عطية الأنصارية (٥٢٧١) والبيهقي في سننه (١٧٥٦٠) وخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس (٥٢٥/٣) وعنه عند البيهقي ومن حديث الضحاك بن قيس أيضًا وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن (١٧٢/٥) وصححه الألباني في الصحيحة واستوفى الحديث عن طرقه كلها الحديث (٧٢٢) .

وللقاعدة الأصولية التي تقول إن الخطاب للواحد خطاب لجميع الأمة إلا أن يدل دليل على التخصيص . ومن أقوى الأدلة على الوجوب (كما ذكر البيهقي) حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم» وقد قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا .

وأما الختان فلا يجب في حق النساء ولا نص يدل على وجوبه ولا حجة لمن استدل على الوجوب بحديث أم عطية أشمي ولا تنهكي ، لأن الأمر في الحديث ليس للختان إنما هو أمر بقطع الجلدة التي في أعلى الفرج وليس استئصالها كلية قال الخطابي في معالم السنن [1] : قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض . والنهك : المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى إذا بلغت منه وأضرت به .

والحديث يدل على تحريم المبالغة في الختان واستئصال هذا الجزء كله أو أن الأمر في الحديث للأدب والإرشاد وسيأتي ما هو الحق في الفصل الآتي إن شاء الله. ومن استدل على استحباب ختان النساء بحديث : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» لا حجة له فيه ، لأن الحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ولا يثبت .

وأما قولنا بأن ختان النساء سنة فالدليل عليه قول النبي ﷺ : «خمس من الفطرة» ومنها الختان والفطرة هي السنة في قول أكثر أهل العلم ، وقيل هي الخلقة المبتدأة . وقيل هي الطريقة القديمة التي سار عليها جميع الرسل واتفقت عليها الشرائع السماوية ، ولا منافاة بين هذه الأقوال ؛ لأن هذه الخصال إما أن تكون من سنة النبي ﷺ أو من سنن الأنبياء جميعًا أو من السنن التي فطر الله الناس عليها منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة وكل هذه الأقوال تتفق على أن هذه الخصال ومنها الختان من سنن الله وشرعه ولما كان الختان من السنن والنص لم يفرق بين رجل وامرأة فصح أن الختان سنة في حق الرجال والنساء . ولما بينت السنة النبوية أن

---

[1] معالم السنن (١٤٧/٤) .

الختان واجب على الرجال فهذا حكمهم أما النساء فلم تبين السنة حكم الختان في حقهم هل هو واجب أو مستحب؟ فدل على أن الختان في حقهم سنة ومباح .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ختان المرأة فأجاب رحمه الله [1] : نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك فقد قال النبي ﷺ للخافضة: «أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزواج» .

* * *

[1] الفتاوى الصغرى (٤٣/١) .

فصل

قد عرفنا أن الختان واجب في حق الرجال وسنة ومباح في حق النساء وبذلك يتبين لك أخي القارئ خطأ من يقول : إن الختان عادة وليس عبادة ؛ لأن النبي ﷺ بين أن الختان من السنة ، وقال للخافضة : «أشمي ولا تنهكي» . وهذا يدل على أن الختان سنة ومشروع إن لم يكن واجبًا فهو مستحب أو مباح وفعله من العبادات وليس من العادات .

ثم في قوله ﷺ: «خمس من الفطرة» ومنها الختان دلالة على أن الختان من سنن عامة الأنبياء وجاء في كل الشرائع كما ذكرت من قبل ويدل هذا على خطأ من يقول إنَّ الختان لم يكن معروفًا في الإسلام وإنه مستحدث فالختان سنة قديمة .

* * *

فصل
كيفية الختان في الإسلام

ختان النساء المشروع في الإسلام هو قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وليس استئصالها كلها ، والختان المشروع بهذه الطريقة قل من يفعله من الأطباء والخاتنات في عصرنا الحديث ، ولو فعله أحدهم ما رضي به الناس ولعابوا عليه ، لأن الناس اعتادوا على أن ختان البنت هو استئصال هذا الجزء كله وهو مشهور عندنا في الديار المصرية وغيرها . وختان البنت بهذه الطريقة جريمة ترتكب في حقها وعمل حرمه الشرع الحنيف يدل على تحريمه دليلان : -

الدليل الأول : - حديث النبي ﷺ : «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» ووجه الدلالة فيه النهي عن المبالغة في الختان والاستئصال الكلي لهذا الجزء وهذا النهي للتحريم ولا نص ينقله إلى غيره ، ومن قال إن النهي للأدب والإرشاد فلم يصب ، لأن النهي في الحديث للضرر الذي يقع على البنت من عملية الختان بهذه الطريقة الخطأ وهو الدليل الثاني الآتي .

الدليل الثاني : - حديث النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . [1] وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين تحرم الإضرار بالنفس وبالغير في أي شيء وقد ثبت بنص الحديث وقول أهل الطب الثقات أن ختان البنت بهذه الطريقة فيه ضرر أما الحديث فلأن النبي ﷺ علل النهي بقوله : فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه والمرأة مطالبة بأن ترضي زوجها وتشبع رغبة زوجها الجنسية ومن الظلم حرمان الزوج من هذا وصدق الرسول ﷺ فقد أثبتت أقوال أهل الطب الثقات في عصرنا الحديث أن هذا الجزء في المرأة له دور كبير في إثارة المرأة الجنسية واستئصاله يسبب ضعفًا جنسيًا لها ، وفقدان المرأة جزءًا من قوتها الجنسية قد يؤثر على علاقتها بزوجها ، وقد حرص الإسلام على توطيد العلاقة الزوجية وتوفير سبل السعادة لها ، فصح بنص الحديث وقول أهل الطب الثقات أن الختان بهذه الطريقة فيه ضرر . والإضرار بالنفس وبالغير حرام فالختان المخالف لما شرعه الإسلام حرام .

* * *

---

[1] سيأتي تخريج هذا الحديث القضايا الطبية إن شاء الله .

فصل

من الخطأ ما يعتقده بعض الناس أن عدم الختان يقوي الغريزة الجنسية عند المرأة وهذا يدفعها إلى الانحراف ، لأن الختان أباح الشرع فعله ومن تركه فلا إثم عليه ولو كان في تركه مفسدة ووسيلة تسهل الانحراف والعصيان وتدعو إليه لأمر به الشارع . ولما لم يأمر به دل على أن تركه لا مفسدة فيه ولا ضرر ، وأحكام الشريعة من مقاصدها دفع الأضرار والمفاسد وجلب المنافع ، وانحراف النساء وفسادهن لا علاقة له بختان ولا غيره ، إنما يحدث لتقصير أولياء الأمور في التربية الإسلامية وللبعد عن تعاليم الله ورسوله .

والبنت التي تربت على الأخلاق والفضائل والخوف من الله والتمسك بتعاليمه لا تعرق طريق الانحراف والعصيان لله تعالى .

ولم يأت قط نص عن الله ورسوله يأمر بمحو القوة الجنسية عند المرأة وإضعافها ، ولما لهذه القوة الجنسية من أثر كبير في إسعاد الزوج وإنجاح الحياة الزوجية فقد اعتنى به التشريع ولم يغفل عنه ففي الصحيح أن جابر بن عبد الله قال للنبي ﷺ تزوجت فقال له النبي ﷺ : «إذا قدمت المدينة فالكيس الكيس» أي : الجماع ، الجماع . فوصاه النبي بالجماع لما فيه من نيل اللذة وقضاء الوطر والتمتع بالنعمة ، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقول : «حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب» وكان ﷺ يحث على ملاعبة الزوجة وتقبيلها قبل الجماع وكان يفعل ذلك مع نسائه وفي الصحيحين من حديث عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل الهدبة فقال لها : «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» فانظر كيف شبه النبي ﷺ الجماع ولذته بلذة العسل ولم يعب النبي ﷺ على المرأة أن تشبه زوجها مثل الهدبة وهو طرف الثوب وهذا التشبيه كناية عن الضعف الجنسي ولذا فإن المرأة أحبت أن ترجع إلى زوجها الأول وأخبرها النبي ﷺ أن من طلقت ثلاثًا ثم نكحت فلا تحل لزوجها إلا بعد الوطء الصحيح ، والذين يعلقون انحراف النساء بترك الختان نسوا ما حولهم من الأفلام الجنسية والعرى والأغاني الخليعة واختلاط النساء بالرجال وكل ذلك عمت به البلوى وانتشر بسببه الانحراف والفساد وليس بسبب ترك الختان فهذه

مقولة خاطئة فمن الأحرى أن نعود لتعاليم ربنا وأخلاق ديننا فهذا طريق الهداية والرشاد وبالله التوفيق .

فصل

ولا يجوز لأولى الأمر منع ختان النساء مطلقًا لدرء مفسدة عملية الختان الخطأ التي انتشرت في العصر الحديث لما في ذلك من منع شعيرة من الشعائر وسنة من السنن وحظر المباح ويحق لهم منع عمليات الختان المخالفة لما شرعه الله ، ولهم معاقبة من يفعل ذلك ، لأن الأمراء قع عليهم مسئولية دفع الضرر عن العباد وعليهم التوعية والإرشاد ومن السهولة درء عمليات الختان المخالفة للختان الشرعي وذلك عن طريق تحديد مستشفيات حكومية يتم فيها عملية ختان النساء بالطريقة المشروعة الصحيحة وبالله التوفيق .

* * *

تنظيم الأسرة

تنظيم الأسرة هو أسلوب مستحدث تتبعه بعض الدول للحد من النمو السكاني نظرًا لما تمر به هذه الدول من ظروف اقتصادية سيئة وتسعى هذه الدول لتحسين الاقتصاد والنهوض بالمجتمع علميًا وثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا . والنمو السكاني السريع يلتهم موارد هذه الدول ويعوق حركة الإصلاح والتقدم وهذا النظام تتبعه كثير من الدول الإسلامية .

ويعتمد نظام تنظيم الأسرة على تقليل الإنجاب ومنع الحمل عن طريق أدوية تأخذها المرأة أو الرجل أو بعض الطرق الأخرى المتبعة في عصرنا الحديث هذا إلى جانب الاهتمام بتوعية الناس بفائدة تنظيم الأسرة والرعاية الصحية للراغبين في تنظيم الأسرة وصرف الأدوية والوسائل مجانًا أو بسعر رمزي وكذلك إجراء الفحوص والكشف الطبي .

وتنظيم الأسرة نظام حديث في أسلوبه واسمه إلا أنه كان يعرف في العصر القديم وكان موجودًا بصورة غير هذه الصورة فقد كان يعرف باسم العزل ، والعزل في العصر القديم هو أن يجامع الرجل زوجته ثم يقوم بإنزال منيه خارج الفرج لمنع الحمل وهذه الوسيلة هي الوحيدة التي كانت معروفة في العصر القديم ومرت الأيام والسنون وتطور العزل الذي كان معروفًا في العصر القديم إلى نظام متطور في الطريقة والغرض والأسلوب وأصبح يرتبط ارتباطًا وثيقًا باقتصاد المجتمع ونموه في رأي أهل السياسة والاقتصاد وغيرهم .

هذه نبذة عن تنظيم الأسرة ولكن ماذا عن حكمه الشرعي ؟ لقد اختلف أهل العلم في العصر الحديث في حكم تنظيم الأسرة ، فبعضهم يبيحه وبعضهم يحرمه ، وهذا الخلاف يرجع إلى أن نظام تنظيم الأسرة القديم وهو العزل قضية خلافية في ميدان الفقه الإسلامي فقد اختلف الأئمة في حكم العزل ومن استقصى الأحاديث والآثار الواردة في حكم العزل وعرف طريق التوفيق بينها لاهتدى إلى معرفة ما هو الحق في هذه القضية ومن عرف حكم العزل عرف حكم تنظيم الأسرة الحديث إلا بعض الاختلافات البسيطة الفرعية والمستحدثة . اختلف الأئمة في حكم العزل فذهب بعض الصحابة وبعض الأئمة والعلماء إلى إباحة العزل مطلقًا .

روى البيهقي في سننه عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس

أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها [١] . وعن الشعبي عنه (رضي الله عنه) أنه سئل عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسًا قضى الله خلقها حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته.[٢] . وعن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يعزل [٣] . وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل .[٤] وعن الحجاج بن عمرو أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فجاء ابن فهد رجل من اليمن فقال : يا أبا سعيد إن عندي جوار وليس كلهن يعجبني أن يحملن مني أفأعزل ؟ فقال زيد : أفته يا حجاج . قال : فقلت غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك قال : أفته . قال : قلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته قال : وكنت أسمع ذلك من زيد فقال : صدق [٥] .

ورخص في العزل من الصحابة أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعلي والحسن بن علي وابن مسعود وخباب بن الأرت (رضي الله عنهم) قال البيهقي في السنن : إن إباحة العزل رويت عن عوام الصحابة (رضي الله عنهم) .[٦]

وذكر ابن حزم في المحلى [٧] : أن إباحة العزل جاءت صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود قلت رخص فيه من أهل العلم مالك والشافعي وطاوس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب [٨] ، وقد قيده بعضهم بالأمة فأجاز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، أما الحرة فالجمهور قالوا لا يعزل عنها إلا بإذنها . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل . احتج الجمهور

---

(١) السنن الكبرى الحديث (١٤٣٢٢) .
(٢) السنن الكبرى الحديث (١٤٣٢٠) .
(٣) السنن الكبرى الحديث (١٤٣١٨) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي الحديث (١٤٣١٧) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي الحديث (١٤٣١٩) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي حديث (٣٧٥/٧) .
(٧) المحلى (٧١/١٠) .
(٨) المغني (٢٣/٧) .

بحديث عمر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» [١] . وكره العزل من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ومن الأئمة أحمد لما فيه من تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة . وحرم العزل أبو محمد بن حزم فقال في المحلى : ولا يحل العزل عن الحرة ولا عن الأمة .

استدل من ذهب إلى إباحة العزل بأحاديث صحيحة منها : -

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينــزل) [٢] وفي رواية لمسلم : (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا) [٣] ومنه عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «وإنكم لتغفلون» قالها ثلاثًا «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» [٤] ومنها عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول ﷺ إن ذلك لا يمنع شيئًا أراده الله قال : فجاء الرجل فقال : يا رسول الله (إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : «أنا عبد الله ورسوله» [٥] ومنه عن أسامة بن زيد أن رجلًا جاء إلى الرسول ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ «لم تفعل ذلك» ، فقال : الرجل : أشفق على ولدها أو قال : على أولادها فقال

---

[١] الحديث خرجه ابن ماجه في سننه (١٩٢٨) وأحمد في مسنده (٣١/١) وفيه عبد الله بن لهيعة المصري أهل الحديث يضعفونه من قبل حفظه .

[٢] الحديث خرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٧) ومسلم (١٤/١٠) والترمذي في سننه (١١٣٧) وابن ماجه (١٩٢٧) وابن حبان في صحيحه (٤١٨٣) والبيهقي في سننه (١٤٣٠٣) .

[٣] خرجه مسلم قال وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال ثم ذكر الحديث (١٤/١٠) .

[٤] الحديث خرجه البخاري في صحيحه الحديث (٥٢٠١) ومسلم (١٠/١٠) والترمذي في سننه (١١٣٨) وقال حسن صحيح وأبو داود (٢١٧٢) والنسائي في سننه (١٠٧/٦) وابن ماجه (١٩٢٦) والبيهقي (١٤٣٠٩) وأحمد في مسنده (١١/٣) وابن حبان في صحيحه (٤١٨١) ومالك في الموطأ (ص ٥٩٤) .

[٥] الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم في صحيحه (١٣/١٠) عن أبي الزبير عن جابر وعنده في رواية أخرى أن النبي ﷺ قال للرجل اعزل عنها فإنه سيأتيها ما قدر والحديث عن أبي داود في سننه (٢١٧٣) وابن ماجه (٨٩) والبيهقي في سننه (١٣٣٠٥) (١٤٣٠٦) وابن حبان في صحيحه (٤١٨٢) وأحمد في مسنده (٣١٢/٣) .

رسول الله ﷺ «لو كان ضارًا أضر فارس والروم» [١] فهذه أربعة نصوص صحيحة صريحة استدل بها الجمهور على إباحة العزل واستدل الجمهور أيضًا بحديث النهي عن العزل وعن الحرة إلا بإذنها ؛ لأن الحديث يدل بمفهومه على أنها لو أذنت جاز العزل عنها وهو استدلال صحيح لو صح الحديث ولكنه ضعيف كما علمت واستدل من ذهب إلى تحريم العزل بحديث عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا» ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : «ذلك الوأد الخفي» زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي «وإذا الموءدة سئلت» [٢] .

تلك هي النصوص التي صحت في حكم العزل أربعة نصوص تبيحه ونص واحد يحرمه ولتعارض النصوص في حكم العزل اختلفت أقوال العلماء في الجمع بينهما : فأبو محمد بن حزم قال : إن حديث ناسخ لجميع الأحاديث المتقدمة فبعد أن ذكر كل الأخبار التي تبيح العزل قال : يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وعلى هذا كان كل شيء حلالًا حتى يترل التحريم قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فصح أن خبر جدامة بالتحريم وهو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث وروى ابن حزم عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل وقال : لو علمت أحدًا من ولدي يعزل لنكلته ومن طريق الحجاج بن المنهال أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل . ومن طريق شعبة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل هي الموءودة الصغرى . وعن سليمان بن عامر

---

[١] الحديث خرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلاً ثم ذكر الحديث (١٠/١٧) .

[٢] الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم في صحيحه (١٠/١٦) وأبو داود في سننه (٣٨٨٢) والترمذي (٢٠٧٧) وابن ماجه خرجه (٢٠١١) والبيهقي (١٤٣٣٠) كلهم عن عروة عن عائشة عن جدامة والشطر الأول من الحديث دون قوله ذلك الوأد الخفي خرجه النسائي في سننه (٦/١٠٧) وابن حبان في صحيحه (٤١٨٤) ومالك في الموطأ (ص ٦٠٧) وقال مالك : والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول (وقد سئل عن العزل): ما كنت أرى مسلمًا يفعله . ومن طريق سعيد بن منصور عن نافع أن عمر قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه [١] . ومن العلماء من ادعى أنَّ حديث جدامة منسوخ بأحاديث الإباحة . وقال المحققون من أهل العلم إنَّ دعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ يبين تأخر أحد الحديثين عن الأخر وقالت طائفة إن حديث جدامة معارض لحديث أبي سعيد الخدري أن رجلًا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد منها ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال ﷺ : «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» [٢] .

ورجح البعض حديث جدامة لثبوته في الصحيح وضعف حديث أبي سعيد الخدري للاختلاف في سنده وليس هذا بجيد فالحديث صحيح كما ذكر الحافظ وغيره ولا يقدح فيه أن روى عن يحيي عن محمد عن جابر أو عن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد فكل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا. ومن الأئمة من حمله على كراهة التنزيه ، قال البيهقي في السنن : وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا . ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وإباحة من سمينا من الصحابة أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم على التنـــزيه دون التحريم والله أعلم [٣] .

وجمع بعضهم بين حديث جدامة وحديث أبي سعيد فقالوا : إن اليهود كانت تقول : إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك ويدل عليه قوله ﷺ : «لو أراد أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» وقوله : «إنه الوأد الخفي» فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تعليله ذكره ابن

---

[١] راجع المحلى (٧١/١٠) .

[٢] والحديث صحيح وله طرق عند الترمذي من طريق معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان بن جابر (١١٣٦) وعند أبي داود عن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن حدثه رفاعة عن أبي سعيد الخدري (٢١٧١) وفي مسند أحمد من طريق علي بن المبارك (٣٣/٣) وخرجه البيهقي في سننه من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة (١٤٣١٥) وخرجه الحافظ في التلخيص (٢١٣/٣) وقال في الفتح له طرق يقوي بعضها وصححه ابن القيم في زاد الميعاد (١٤٤/٥) والألباني في صحيح أبي داود .

[٣] السنن الكبرى (٣٧٨/٧) .

القيم في زاد الميعاد [١] وقواه الشوكاني في شرح المنتقى [٢] .

وذهبت طائفة إلى أن حديث جدامة ليس بصريح في المنع فلا يلزم من تسمية العزل بالوأد الخفي على طريق التشبيه أن يكون حرامًا .

والراجح أن العزل مكروه كراهة تنــزيه وليس بحرام والأولى للمسلم أن لا يفعله لما فيه من تقليل النسل وإذا دعت إليه الحاجة والضرورة فهو مباح وقد يكون مستحبًا أو واجبًا في ظروف خاصة لا تخرج عن قواعد الشريعة الكلية .

وأما قولنا بأن العزل مكروه وليس بحرام فلا نقوله تقليدًا لمن قال ذلك إنما لأن النصوص تعارضت في حكم العزل نصوص تبيحه ونص يحرمه فنظرنا في أقوال الأئمة في الجمع بين هذه النصوص فمنهم من قال : إن أحاديث الإباحة منسوخة بحديث جدامة كأبي محمد ومنهم من ادعى العكس كالطحاوي ولا يثبت هذا ولا ذاك لجهالة تاريخ النصين ، والنسخ كما هو معروف لا يثبت بالاحتمال وإلا فهو حكم بالظن والحكم بالظن لا يجوز في أحكام الديانة والله أعلم .

ومن ادعي الإباحة المطلقة فهو معارض بحديث جدامة ومن ادعى أن حديث جدامة معارض بحديث أبي سعيد فلا شيء في هذا إذا تم التوفيق بينهما بوجه حسن. وذكرنا أقوال علماء السلف في الجمع بينهما ومن ادعى تضعيف حديث جدامة أو تضعيف حديث أبي سعيد فلا حجة في هذا ولا ذاك فكلا الحديثين صحيح . ومن ذهب إلى أن حديث جدامة ليس بصريح في المنع فليس هذا بجيد لأن الوأد المشبه به العزل في الحديث هو القتل وهو المذكور في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ﴾ وتلك عادة العرب قبل الإسلام قتل البنت ودفنها حية في التراب وهذا قتل ظاهر ولما كان العزل قطع طريق الولادة ومنع النسل فشبهه النبي ﷺ بأنه وأد خفي أي قتل خفي وهذا صريح في التحريم والله أعلم .

وأما من حمل النهي في حديث جدامة على كراهة التتريه فقد وفق لأن النصوص تعارضت و لم يثبت النسخ فيحمل النهي على الكراهة وليس التحريم كما هو معروف عند الأصوليين ولذا رجحنا هذا القول ، وقلنا به ، فالعزل مكروه وليس بحرام . وقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فتلا قول الله

---

[١] زاد الميعاد (١٤٥/٥) .

[٢] نيل الأوطار (١٩٨/٦) .

تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ﴾ حتى فرغ منها ثم قال كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق [1] وروى هذا عن عمر وعلي لا تكون الموءودة حتى تمر عليها التارات السبع .

وعلى هذا فيحمل النهي على الكراهة لتقليل النسل والله أعلم .

* * *

---

[1] خرجه البيهقي في سننه (١٤٣٢١) .

فصل

عرفنا حكم العزل وأنه مكروه وليس بحرام وحكم العزل هو الأصل في حكم تنظيم الأسرة إلا أنه يفارقه من وجهين : -

الوجه الأول : - هو طريقة العزل القديمة فقد كانت تعتمد على إنزال الرجل منيه خارج فرج المرأة لمنع الحمل ، وهذه طريقة آمنة ولا ضرر فيها على المرأة إلا من قطع لذتها ، ومن ثم فإن جمهور أهل العلم أجازوا للرجل أن يعزل عن الأمة ومنعوه عن الحرة إلا بإذنها لما فيه من تفويت حظها في الجماع وقطع اللذة عنها وقد ذكرت الخلاف في هذا أما في عصرنا الحديث فإنّ منع الحمل يتم عن طريق أدوية ووسائل أخرى تأخذها المرأة وهذا يخالف العزل في العصر القديم في حكمين :

الأول: أنه لا يقطع اللذة عن الموطوءة فلا يجب إذنها **والثاني**: أن هذه الأدوية التي تأخذها المرأة أو الوسائل الأخرى لابد أن يُرجع فيها إلى قول الطبيب المسلم الثقة وإذا ثبت أن هذه الأدوية والوسائل تضر بالمرأة أو الطفل فيحرم استعمالها ويكون منع الحمل حرامًا لحديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقد ذكرت قبل أنّ الأصل في شريعة الله تعالى تحريم الإضرار النفس وبالغير وهذا ينطبق على الرجل إذا تعاطى دواء لمنع الحمل فيرجع فيه إلى قول الطبيب المسلم الثقة فإذا ثبت ضرره فهو حرام . والحمد لله ديارنا الإسلامية عامرة بأهل الطب الثقات المسلمين المتقين الذين يستطيعون الفصل في هذا .

* * *

فصل

ولا يجوز للمرأة أن تمنع الحمل بأي وسيلة إلا بعد إذن زوجها لأن الولد من حقه وصح في حديث «تناكحوا تناسلوا تكثروا» وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [1] شبه الله المرأة بالحرث فكما أن الأرض تخرج النبات فهي تخرج الولد .

والعزل رخصة للرجال و لم يأت قط نص أباح الله فيه العزل للنساء لأن منع الحمل عن طريق الأدوية والوسائل الحديثة الذي تأخذها المرأة هو نظام مستحدث ثم إن طاعة المرأة لزوجها في كل شيء إلا معصية الله أمر متفق عليه فإن كان الحمل يضر بصحة المرأة ونصحها طبيب مسلم ثقة بأن تؤخر الحمل فترة للحفاظ على صحتها فلتستأذن زوجها استحبابًا فإن رفض فلها أنْ تخالفه فإن ضربها فلترفع الأمر إلى القاضي ليفصل بينها وبين زوجها وعلى القاضي أن يأخذ برأي الطبيب المسلم الثقة الأمين في هذه المسألة .

ويكره للرجل أن يأخذ دواء يمنع به الحمل دون إذن زوجته لما فيه من حرمانها من الولد ولها فيه حق وإن كان حق الزوج آكد إلا أنها تشاركه هذا الحق ومن حقها أن تستمتع بنعمة الأولاد والأمومة ، والمرأة لها الحق في الوطء فقط عند جمهور أهل العلم دون الإنزال وبالوطء يخرج الرجل من الفيئة والعنة ومن هنا أوجب الجمهور على الرجل استئذان زوجته في العزل عنها في العصر القديم لأنه كان يتم بطريقة تفوت حظها في الجماع وتقطع لذتها أما الدواء الذي يأخذه الرجل فلا يقطع لذتها ولا يفوت حظها في الجماع وإنما كرهناه لما فيه من تفويت حق الزوجة في الولد . ومنع الحمل الذي ذكرناه في هذه المسألة إنما هو المنع المؤقت لفترة معينة حسب ظروف الزوجين ، أما منع النسل مطلقًا أو تحديد عدد معين من الأولاد فلا يجوز لرجل ولا لامرأة ، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله .

* * *

---

[1] [سورة البقرة:٢٢٣] .

فصل

والوجه الثاني لتنظيم الأسرة الحديث المغاير للعصر القديم هو الهدف والغاية والعلة المبيحة لتنظيم الأسرة وقد كثر الكلام حول هذا الوجه وثار حوله الجدل والخلاف وسأذكر في هذا الفصل أقوال أهل العلم المعاصرين وأقوال غيرهم من أهل الاقتصاد وغيرهم وما يدور على ألسنة الناس حول تنظيم الأسرة ومعتقداتهم فيه وسنعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ، لنعرف وجه الحق من الباطل في هذه الأقوال إن شاء الله . واعلم أخي المسلم أن عامة من يتحدثون عن تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث ليسوا من أهل الاختصاص وحتى من كان منهم من أهل الاختصاص فكلهم متأثرون بأفكار بلاد الإفرنج وسياستهم وأول هذه الأقاويل هو الارتباط بين تنظيم الأسرة والاقتصاد في المجتمع قال هؤلاء : إن الاقتصاد في العصر الحديث هو القوة الحقيقية للمجتمع ، وبناء الأفراد في المجتمع صحيًا وعلميًا وثقافيًا هو ركيزة الاقتصاد القوي ، وبناء الفرد يتطلب الإمكانيات الكبيرة من مدارس ومعامل ومستشفيات وفرص عمل وغيره ، ومن ثم فإن المجتمع الذي لا تتوفر فيه كل هذه الإمكانيات يعاني من الفقر والقلة والجهل والضعف وتراجع في مستوى الخدمات ، فالعبرة ليست بالكثرة إنما بالقلة المتعلمة المثقفة ولذا فإن تنظيم الأسرة هو الأساس لإنجاح الاقتصاد القوي وبنائه. واستدل بعضهم بقول الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [1] وبما روى أبو داود في سننه [2] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا بشر ثنا ابن جابر حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : ومن قلة يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال :حب الدنيا وكراهية الموت» .

وبالخبر الذي خرجه البخاري ومسلم : «أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وذكروا أن الكثرة الجاهلة الضعيفة لا تنفع فهي

---

[1] [سورة البقرة:٢٤٩] .

[2] الحديث (٤٢٩٧) .

قليلة الحيلة ضعيفة القوى . هذا ملخص أقوال الناس في عصرنا الحديث عن تنظيم الأسرة والاقتصاد وفتواهم بإباحة تنظيم الأسرة للظروف الاقتصادية .

والحق أن العزل أو تنظيم الأسرة الحديث رخصة ومباح فعله مع الكراهة للزوجين حسب ظروفهما وليس حكمًا عامًا لابد أن يلتزم به كل أفراد المجتمع ولا علاقة له بالاقتصاد العام للمجتمع كما يزعم هؤلاء ولوافقه هؤلاء في دين الله تعالى لاكتفوا بقولهم : إن تنظيم الأسرة مباح . ولم يربطوا بينه وبين أي شيء آخر . ولكانت هذه الفتوى لها أصل عن صحابة النبي ﷺ والأئمة . أما الربط بين الظروف الاقتصادية وتنظيم الأسرة فهو قول محدث لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا عن صاحبي ولا تابعي ولا عن أحد من الأئمة فإن قيل : هي قضية اجتهادية . فنقول : إن الاجتهاد لابد أن يكون في إطار قواعد الشريعة الكلية . ويكفي في رد هذا القول : إن المسلمين عاشوا قرونًا طويلة قبل القرن العشرين الميلادي في عزة وقوة وما علمنا أنهم نادوا بالعزل حتى وصلوا لهذه القوة والمنعة .

ويلزم على قولهم هذا أن يكون العزل هو الأصل والحكمة التي شرع الله الزواج من أجلها ، وهذا مخالف لإجماع الأمة ، ومن تدبر النصوص الواردة في إباحة العزل لوجدها وقائع أعيان أبيحت في ظروف خاصة وليست حكمًا عامًا يسن من أجله القوانين والتشريعات وهذه الظروف التي أبيح من أجلها العزل في النصوص الشرعية هي : رق الأولاد وهو الغالب في النصوص وبعد تحريم الرق لم يعد لهذه الظروف وجود في العصر الحديث والإشفاق على المرأة والأولاد كما هو واضح في حديث أسامة وقوله للنبي ﷺ أشفق على ولدها وهذا مباح للصحة وسيأتي بيانه (إن شاء الله) وحديث جابر بن عبد الله ولم يحدد ظرفًا معينًا إنما هو عام في ما يستجد للزوجين من ظروف .

ولم يأت قط نص عن الله ورسوله يأمرنا بمنع النسل أو تقليله لأنَّ كثرة النسل تضعف الأمة وتوهنها قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1] . وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [2] فبهذا تكون تلك الدعوة باطلة بل وإن التشريع على خلافها فالأصل أن الله أمر بالزواج

---

[1] [سورة المائدة:٣] .

[2] [سورة مريم:٦٤] .

وحث عليه القادر عليه ابتغاء الذرية الصالحة لعبادة الله وعمارة الكون وصحت الأخبار في هذا بالاتفاق كقوله ﷺ : «تناكحوا تناسلوا» . وقوله: «تزوجوا الودود الولود» . وقوله : «لأمة سوداء ولود أفضل من حسناء عقيم» وأما احتجاجهم بأن الكثرة الجاهلة الفقيرة لا فائدة منها (وتلك إحدى الأوهام التي انساق إليها الكثير من الناس وللأسف بعض علماء الدين في عصرنا الحديث) وذكروا على ذلك أدلة من الكتاب والسنة وقد ذكرها آنفًا وجوابنا عن هذا أن الله تعالى ما أمر بالمعصية ولا بالجهل ولا بالفساد بل أمر بالإيمان والتقوى والعلم والعدل قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [٣] .

فالله أمرنا بالإيمان ، وبعض الناس خالف الله وكفر ، والله أمر بالعلم وبعض الناس خالف وسلك طريق الجهل . فالعباد هم الفاعلون لأعمالهم قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [٥] . فأفعال العباد خلق من الله وكسب من العباد .

فالكثرة الجاهلة المتخلفة في الأمة الإسلامية هي من صنع أيديكم لأن العباد عصوا ربهم وفسدوا في الأرض وأساءوا التخطيط والتنظيم ولم يتوكلوا على ربهم ، وغير ذلك من أسباب تخلف الأمة الإسلامية في العصر الحديث التي لا تخفى على كل ذي لب سليم فلا علاقة بين الضعف والتخلف والجهل وتنظيم الأسرة كما يدعي هؤلاء وإنما تخلفت الأمة الإسلامية لبعدها عن ربها وإعراضها عن شرعه وتوكلها على غيره ، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [٦]

---

[١] [سورة الحجرات:٧] .
[٢] [سورة الزمر:٧] .
[٣] [سورة النحل:٩٠] .
[٤] [سورة الزخرف:٧٢] .
[٥] [سورة هود:٣٦] .
[٦] [سورة النحل:٩٧] .

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [1] . وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [2] . وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [3] . هذا هو طريق الرقي والتقدم والعزة والسيادة لمن تدبر ونظر ونزع الغشاوة عن عينيه ، ولا يتعارض هذا مع الأخذ بالأسباب ومنها سن التشريعات والقوانين في إطار الشرع الحنيف لأن الله أمر بالسعي في الأرض والأخذ بالأسباب مع الاعتماد عليه والتوكل . وبعض الناس يخلط بين الرزق المقدر الذي لا يزيد ولا ينقص ومنع النسل حتى إن البعض ينظم الأسرة ويمنع النسل خشية أن لا يجد رزقًا للمولود ، وهذا اعتقاد قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله ، وسيأتي بسطه إن شاء الله .

وأما النصوص التي استدلوا بها فلا حجة فيها وأولوها تأويلًا باطلًا أما قول الله تعالى : ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ فالله يمدح الفئة القليلة المؤمنة التي تغلبت على الفئة الكثيرة الكافرة وليس في الآية ذم للفئة الكثيرة المؤمنة بل لو كثرت الطائفة المؤمنة لكان حسنًا ، ولكن الله من سننه منذ أن أنزل التشريعات وأرسل الرسل اقتضت حكمته أن يكون المؤمنون أتباع الرسل قلة والكافرون كثرة وهكذا إلى قيام الساعة قال تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [4] . وقال تعالى : ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [5] . وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أنتم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود» وفي الصحيح أيضًا عن النبي ﷺ قال : «يأتي يوم القيامة النبي ومعه الرهط ويأتي النبي ومعه الاثنين والواحد ثم تأتي أمة محمد ﷺ وهي أكبر الأمم» . وفي التشريع

---

[1] [سورة الأعراف :٩٦] .
[2] [سورة المائدة:٦٥ ، ٦٦] .
[3] [سورة نوح:١٠ ، ١١ ، ١٢] .
[4] [سورة سبأ:١٣] .
[5] [سورة الحج:١٨] .

نصوص كثيرة في هذا المعنى ، والعجب ممن يستدل بهذه الآية على الربط بين تنظيم الأسرة والاقتصاد وهو يخالفها لأن الله قال فئة مؤمنة والفئة القليلة في نظرهم هي القوية اقتصاديًا وعسكريًا ولو لم يكن في قلبها مثقال حبة خردل من إيمان وما سمعنا أحدًا ممن يتحدث ويفتي في تنظيم الأسرة واباحته من أجل الاقتصاد العام . ذكر القوة الإيمانية واللجوء إلى الله والتوكل عليه فنعوذ بالله من الضلال والخذلان .

والمعنى الذي ذكرته هو المعنى من حديث النبي ﷺ : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم» وهذا خبر صحيح وآخره يوضح معناه فالنبي ﷺ ذم الكثرة الفاسقة التي أحبت الدنيا وكرهت الموت ، فمن أجل الدنيا عصوا الله تعالى وانتشر بينهم الحقد والغل والكراهية وحب النفس والظلم والربا والفواحش والزنا فتداعت عليهم الأمم فخارت قواهم وضعفوا وتخلفوا ، وهذا هو حال الأمة الإسلامية في العصر الحديث وأما الكثرة إن أطاعت ربها وآمنت به واستقامت على نهجه فهي المفلحة وهي التي يحبها الله ثم في قول الصحابي (رضي الله عنه) أومن قلة يا رسول الله ؟ دليل على أن الكثرة فيها العزة والمنعة ثم أخبرهم النبي ﷺ أنهم كثير ولكنهما كثرة لا تفيد وهي مذمومة لعصيانها ربها وحبها للدنيا ، وأي نص آخر تذم فيه الكثرة وتمدح فيه القلة أو الضعف والقوة إنما هو من نواحي الإيمان والتقوى فحيثما وجد الإيمان والتقوى استحق أصحابه المدح سواء كانوا قلة أم كثرة وحيثما وجد الفجور والعصيان استحق أصحابه الذم سواء كانوا قلة أم كثرة فالعبرة بالصفة لا بعدد الأفراد فالحق أن تنظيم الأسرة رخصة ومباح للزوجين أن يفعلاه مع الكراهة حسب ظروفهما ولا علاقة له بالظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة ولا يجوز إجبار أحد على منع النسل أو تحديده أو تنظيمه ولا يجوز حرمان أحد من عطاء بنت المال لعدم تنظيمه النسل وتحديده ولا يمنع أحد عطية أو هبة لتنظيمه النسل ولا يجوز إصدار قانون عام في المجتمع يلزم الناس بإنجاب عدد محدد من الأولاد . أما المجالات العلمية والصناعية والدراسات العليا والمجالات الفنية فلا يجب على أولي الأمر أن يسووا بين الأفراد في هذا فكل فرد يتوجه حسب قدرته وذكائه وكل إنسان له دور في المجتمع مهما كان حجم العمل القائم به ونوعه ، قال تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [1] .

---

[1] [سورة الزخرف:٣٢] .

وعلى أولي الأمر وأهل التخصص أن يسنوا التشريعات في هذه المجالات في إطار قواعد الشريعة الإسلامية العامة بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع ويدفعه إلى الرقي والتقدم وبالله التوفيق .

* * *

فصل

من الأقوال الشائعة في عصرنا الحديث الربط بين تنظيم الأسرة وصحة المرأة والطفل . وهذا القول بعضه حق وبعضه باطل ؛ أما الحق فإن تنظيم النسل لو كان حرامًا لجاز فعله من أجل الحفاظ على صحة المرأة والطفل للقاعدة الشرعية : إنّ الضرورات تبيح المحظورات . وتنظيم النسل مكروه ويستحب فعله إن كان يضر بصحة المرأة أو الطفل ، وقد يكون منع الحمل واجبًا ويرجع في هذا إلى قول طبيب مسلم ثقة أمين ، والأصل في هذا حديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» . واتفقت الأمة على تحريم الإضرار بالنفس وبالغير ، وفي باب العزل حديث أسامة ابن زيد حينما علل الصحابي عزله عن امرأته بأنه يشفق على ولدها ، لأن من عادة العرب أن لا يجامعوا النساء في فترة الرضاعة لما فيه من إفساد اللبن وضعف الطفل وهو الغيل الذي ذكر في الحديث ولذا فإنهم كانوا يستأجرون ظئرًا ، فلما أباح النبي ﷺ العزل في هذا الظرف دل على أن منع الحمل لأجل الحفاظ على صحة المرأة والطفل ، وهذه الفترة مؤقتة لحين الانتهاء من فترة إرضاع الصغير والتي حددها الله بقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ .[1] فهذا مباح ولا كراهة فيه وهو ما يذكره كثير من أهل الطب في عصرنا الحديث وهذا حق لا نستطيع أن نفتي فيه فنحن مبلغ علمنا نصوص الكتاب والسنة أما الضرورة الصحية فتقدرها الأطباء وهي أمانة في أعناقهم ووجه الباطل في هذا الأمر هو المساواة بين النساء في الضرورة الصحية وجعل هذه القضية قضية عامة فالنساء كل واحدة منهن تختلف عن الأخرى من حيث القوة والصحة والتحمل فبعضهن تستطيع أن ترضع وتحمل وبعضهن لا تستطيع وبعضهن عندها الصحة للحمل المتكرر وبعضهن ضعيفة لا تستطيع فالضرورة الصحية تختلف من امرأة إلى أخرى ويفصل في هذا قول الطبيب المسلم الثقة التقي الأمين .

***

---

[1] [سورة البقرة:٢٣٣] .

فصل

ولا يجوز منع الحمل خشية الفقر أو خوفًا من ضيق الرزق أو قلة المال أو لأي سبب آخر يتناول هذا المعنى ولا علاقة بين تنظيم الأسرة وهذه الأمور ، برهان ذلك أن الله قدر الأرزاق فكل مولود يولد كتب الله له رزقه فهو لا يزيد ولا ينقص ولا يوجد على ظهر الأرض كائن من مخلوقات الله إلا وقد تكفل الله برزقه ولن يموت أحد جوعًا ولن يأخذ أحد رزق أحد وما أمر الله به العباد من السعي في الأرض والعمل إنما هو من قبيل الأسباب التي أمرنا الله بها أما الرازق فهو الله وحده قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ .[1] وقال تعالى : ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.[2] وقال تعالى :﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ .[3]

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» .[4]

وفي سنن الترمذي وأبي داود عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال :

---

[1] [سورة الذاريات:٥٨] .

[2] [سورة هود:٦] .

[3] [سورة العنكبوت:٦] .

[4] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ عن أبي معاوية ووكيع وابن نمير عن الأعمش عن زيد وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (١٩٠/١٦) والبخاري في صحيحه عن شعبة عن الأعمش (٦٥٩٤) والترمذي في سننه عن أبي معاوية عن الأعمش (٢١٣٧) وأبو داود عن سفيان عن الأعمش (٤٧٠٨) وابن ماجه عن أبي معاوية وعلي ومحمد بن عبيد (٧٦) وأحمد في مسنده عن أبي معاوية (٣٨٢/١) .

سمعت الرسول ﷺ يقول : «أول من خلق الله خلق القلم فقال : اكتب فقال : وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد» [١] .

تلك هي عقيدة المسلم الإيمان بالقدر خيره وشره ، كما في الحديث : «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره» فعلى المسلم أن يؤمن بأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فالأرزاق قسمها الله على عباده لا تزيد ولا تنقص ومن آمن بهذا فهو السعيد الفائز ومن لم يؤمن به فهو شقي محروم حرم من فضل الله في الدنيا والآخرة .

* * *

[١] حديث صحيح خرجه الترمذي في سننه واللفظ من طريق أبي داود الطيالسي عن عبد الواحد بن سليم عن عطاء بن رباح عن الوليد بن الصامت عن أبيه وفيه قصة (٢١٥٥) وأبو داود عن أبي حفصة عن عبادة (٤٧٠٠) وأحمد في مسنده من طريق ليث عن معاوية عن أيوب عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني أبي ثم ذكر الحديث وخرجه من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد عن أبيه (٣/٣١٧) وللحديث متابع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي يعلي والبيهقي في الأسماء والصفات خرجه الألباني في الصحيحة (١٣٣) .

فصل

ويحرم منع النسل مطلقًا أو تحديده بأي طريقة كانت فلا يجوز خصاء الرجل أو تعقيمه عن طريق دواء أو عملية جراحية ولا يجوز تعقيم المرأة عن طريق دواء أو عمليات جراحية مثل استئصال الرحم أو البويضتين أو سد قناة فالوب أو غير ذلك من الوسائل الحديثة التي يراد بها التعقيم الدائم ومنع الإنجاب تمامًا للرجل وللمرأة . ولا أعلم خلافًا في هذا بين أهل العلم قديمًا وحديثًا وإنما خلافهم في منع النسل المؤقت لفترة محددة وذكرت الخلاف في حكم العزل .

روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله بن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [1] .

وهذا الحديث يدل على تحريم الخصاء ، لما فيه من إبطال الرجولة والتشبه بالنساء وتغيير خلق الله وكفر النعمة وهو متفق على تحريمه ، والخصاء هو وسيلة تعقيم كانت في العصر القديم قبل الإسلام فلما جاء الإسلام حرمه بنص الحديث المتقدم وفي تحريمه أحاديث آخر صحيحه ويلحق بالإخصاء القديم ما استجد في العصر الحديث من الوسائل الحديثة التي تشبه الخصاء وتمنع النسل أبدا وتفقد الرجل رجولته .

وتعقيم المرأة أبدًا يفقدها وظيفتها التي خلقت من أجلها وهي إنجاب الأولاد فقد أمر الله بالزواج وحبب إليه ونهى عن التبتل وجعل الرسول ﷺ هذا الأمر من سننه ففي الصحيحين من حديث أنس أنه ﷺ قال : «إني أخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»

---

(1) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (٥٠٧٥) ومسلم عن ابن نمير ووكيع وابن بشر عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود وأحمد في مسنده (١٥/٣٨٥) والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٤٦٤) والحديث يدل على أنه نكاح المتعة كان مباحًا أول الإسلام ثم انعقد الإجماع على تحريمه يوم فتح مكة وقد ذكرت ذلك في بابه .

[(١)] .

ورغب الرسول ﷺ في كثرة النسل وحبب الزواج بالمرأة الودود الولود فقال ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» [(٢)] .

وشبه الله تعالى المرأة بالحرث فقال تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ . [(٣)]

والنكاح من سنن المرسلين جاء ذلك في حديث مرفوع عن النبي ﷺ ولكنه لا يثبت واتفقت الأمة على أن النكاح شرع للحفاظ على نسل الإنسان الذي خلقه الله لعبادته وعمارة الكون قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [(٤)] .

وتعقيم المرأة ومنعها الحمل مطلقًا وأبدًا يهدر كل هذه المعاني ويتنافى مع سنة الله الكونية ووظيفة المرأة الفطرية فلا يجوز أن يفعل ذلك . أما منع النسل المؤقت وهو ما يسمى بالعزل في العصر القديم وتنظيم الأسرة في العصر الحديث فقد ذكرت حكمه وأوجه الاختلاف فيه وأحكامه . وإني لأرجو أن أكون قد وفقت إلى الصواب وقول الحق في عرض قضية تنظيم الأسرة الحديث والله الموفق .

* * *

---

(١) خرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٣) ومسلم (١٧٥/٩) وفيه قصة وخرجه النسائي في سننه الصغرى (٦٠/٦) وأحمد في مسنده (٢٤١/٣) وهو حديث صحيح .

(٢) حديث صحيح روى عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد قال أأتزوجها فنهاه النبي ﷺ ثلاثًا ثم قال تزوج الودود الولود خرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٤٥) وأبو داود في سننه (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) والحاكم (١٦٢/٢) والبيهقي في سننه (١٣٤٧٥) ومن حديث أنس عن أحمد في مسنده (٢٤٥/١٥٨/٣) وفي سنن سعيد بن منصور الحديث (٤٩٠) وعند البيهقي في سننه (١٣٤٧٦) وعند ابن حبان في صحيحه (٤٠١٧) ورواه البيهقي عن أبي أمامة (١٣٤٥٧) ورواه ابن ماجه في سننه من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة (١٨٤٦) وعيسى عن ميمون ضعيف ورواه عن عطاء عن أبي هريرة (١٨٦٣) وأعله الهيثمي في المجمع بطلحة بن عمر والحديث صححه الحاكم وابن حبان والألباني في الإرواء الحديث (١٧٨٤) والصحيحة (٤٩٨/٥) واستوفى الحافظ طرقه في التلخيص (١٣٣/٣) .

(٣) [سورة البقرة:٢٢٣] .

(٤) [سورة الذاريات:٥٦] .

النقاب

قضية تغطية وجه المرأة بالنقاب اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : - إنَّ لبس النقاب مستحب وليس بواجب وذهب هؤلاء إلى أن عورة المرأة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها .

القول الثاني : - إنَّ لبس النقاب واجب وذهب هؤلاء إلى أن المرأة كلها عورة ولا يستثنى منها شيء .

القول الثالث : - إنَّ النقاب بدعة ولا يشرع لبسه للنساء وهذا القول باطل، لم يقله أحد من الأئمة والعلماء الذين عليهم مدار الفتيا والأحكام في العصر القديم وهو مخالف لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولأقوال الصحابة والتابعين وهو قول محدث ، أصحابه دعاة التحرير والمساواة دعاة التبرج والفساد وسيأتي الجواب عنه والأدلة على بطلانه في طيات هذا المبحث إن شاء الله .

وأما القول الأول والثاني فلهما أصل عن الأئمة وأهل الفتيا في العصر القديم فحد عورة المرأة قضية خلافية في ميدان التشريع وبين الصحابة وعلماء السلف وامتد هذا الخلاف حتى هذا العصر وقد تباعدت وجهات نظر الفريقين فمن أوجب على المرأة أن تستر وجهها وتلبس النقاب فقد وجد أن شمس التقوى غابت عن المجتمع المسلم في العصر الحديث وأشرقت شمس الفساد والفجور فأمروا المرأة بستر وجهها حماية لها وطهارة وعفة ووجدوا أن اختلاط الرجال بالنساء شاع وأصبح من سنن وتشريعات العصر الحديث فكان النقاب أقل شيء تفعله المرأة ليحجبها عن الرجال ، ومن استحب النقاب آثَرَ عدم الحرج والتضييق لا سيما بعد أن أصبح المعهود مألوفًا والمفقود منبوذًا .

ولا يستطيع أحد أن ينكر جهود الفريقين في مجال الدعوة الإسلامية ونشر الكتاب والسنة وكلاهما مأجور (إن شاء الله) حتى لو أخطأ لأنه بذل ما في وسعه لقول الحق وقد صح في التشريع أن المجتهد إن أخطأ في حكمه فهو مأجور (إن شاء الله) ولا ملامة على اختلاف أهل العلم في الأحكام الظنية الدلالة فتلك أحكام تعارضت فيها النصوص واختلفت فيها المعاني ومن ثم اختلف فيها الصحابة وعلماء السلف ، وكل عالم يبذل ما في وسعه للتوفيق بين هذين النصين من قواعد أصول الأحكام . والبعض هوى التقليد وقد يكون معذورًا إذا ضعفت عنده آلة الاجتهاد

والبحث ولا يوجد عالم على ظهر الأرض عصم من الخطأ أو وصل لمرتبة الكمال في كل قول قاله : ومن هنا فلا يكون الاختلاف في هذه المسألة من دواعي التشنيع والتسفيه والتجهيل ، إنما على علماء الأمة الإسلامية أن يتحدوا لنشر شريعة الله تعالى ومحاربة الباطل حتى تشرق شمس الإسلام في العالم من جديد .

***

فصل

كما ذكرت فإن اختلاف العلماء في حكم ستر الوجه اختلافًا قديمًا وسأذكر قول كل طائفة وما استدلوا به من أدلة شرعية . وكما ذكرت أن القول الأول هو استحباب لبس النقاب وليس وجوبه وهذه الطائفة ترى أن عورة المرأة هي جميع جسدها إلا وجهها وكفيها واستدلوا بما يأتي :- قال تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾

أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1] .

قال ابن حزم في المحلى [2] : فأمر الله تعالى النساء بضرب الخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلًا وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه .

وقال رحمه الله : وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدود

---

(١) [سورة النور:٣١] .

(٢) المحلى (٣/٢١٦) .

قالت : قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : (لتلبسها أختها من جلبابها) [١] قال علي : وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة والجلباب في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ : هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه فصح ما قلناه نصًا .

قلت : هذا الحديث حجة على ابن حزم لمن تدبر فقوله رحمه الله : الجلباب ما غطى جميع الجسم لا بعضه هو أحد التفاسير للجلباب ، وسيأتي الكلام عليه (إن شاء الله) فإذا كان الجلباب يغطي جسم المرأة كله (كما قال ابن حزم) فلابد أن يغطي الوجه والكفان ولذا فما عورة وهذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على وجوب ستر الوجه وابن حزم (رحمه الله) ربما (والله اعلم) ساق الحديث للدلالة على أن المرأة كلها عورة ويجب عليها أن تستر جميع جسدها بنص الحديث ثم استثنى الوجه والكفين بما ساقه من الأدلة الأخرى ومنها ما رواه في المحلى عن طريق سفيان الثوري أخبرني عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يذكر أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه (عليه السلام) خطب بعد أن صلى ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال [٢] فهذا ابن عباس بحضرة الرسول ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة وما عداهما ففرض عليها ستره .

قلت : قول أبي محمد : إنّ اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، فأما اليد فذكر الحديث الذي يدل على ذلك ، وأما الوجه فكأنه يشير إلى بعض روايات الحديث الذي ساقه عند مسلم وغيره ومنه : (وقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين) وهذه الرواية أصرح من التي ساقها ومن أقوى الأدلة التي استدل بها وقال : إن اليد

---

[١] الحديث صحيح خرجه ابن حزم في المحلى (٢١٧/٣) والبخاري في صحيحه (٩٨٠) وخرجه في مواضع أخرى ومسلم (١٨٠/٦) والترمذي في سننه (٥٣٩) وأبو داود (١٣٦) وابن ماجه (١٣٠٨) والنسائي في الصغرى (١٩٣/١) والبيهقي في سننه (٦٢٤٠) وابن حبان في صحيحه (٢٨٠٦) .

[٢] حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله الحديث (٩٧٨) ومسلم (١٧٥/٦) والنسائي في سننه الصغرى (١٨٦/٣) والبيهقي في سننه (٦٢٢٠) وأبو داود (١١٤١) ومسند أحمد (٢٩٦/٣) وروى عن طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس عن البخاري في صحيحه (٩٧٧) ومسلم (١٧٣/٦) والبيهقي في سننه (٦٢٢٦) وأبو داود (١١٤١) ومسند أحمد (٢٢٦/١) وابن ماجه في سننه (١٢٧٣) وعن ابن حبان في صحيحه (٢٨١٢) وابن حزم في المحلى ولفظه له (٢١٧/٣) .

والوجه ليسا من العورة ووجه الدلالة فيه وصف الصحابي المرأة أنها سفعاء الخدين فيدل على أنها كانت مكشوفة الوجه ولو كان ستر الوجه واجبًا ما جاز للمرأة كشفه بحضرة النبي ﷺ والصحابي الذي روى الحديث ومن أدلتهم حديث ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتي النبي ﷺ فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه فقال لها الرسول ﷺ : «نعم فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ الرسول ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر» [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث (كما ذكر ابن حزم وغيره) لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها (عليه السلام) على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء أم شوهاء ؟ واستدلوا بحديث خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» [2] .

---

[1] حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (١٥١٣) ومسلم (٩/٩٧) والترمذي في سننه (٩٢٨) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٥/١١٩) ولفظه له وابن ماجه (٢٩٠٩) وأحمد في مسنده (١/٢١٢) ومالك الموطأ (٣٥٩) وابن حزم في المحلى (٣/٢١٨) والبيهقي في سننه (٨٦٢٥) وابن حبان في صحيحه (٣٩٧٨) كلهم من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس .

[2] حديث ضعيف خرجه أبو داود في سننه عن طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة وقال : هذا مرسل خالد لم يدرك عائشة رضي الله عنها (٤١٠٤) . ومن طريق خرجه البيهقي في سننه (٣٢١٨) والوليد بن مسلم مدلس وسعيد بن بشير صاحب قتادة نزيل دمشق ضعفه يحيى والنسائي وابن حبان وابن معين وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو محتمل (راجع التهذيب ٣ - ٣٠٥ والميزان ٢ - ١٢٨) وخرجه البيهقي عن طريق ابن لهيعة من حديث أسماء بنت عميس (١٣٤٩٧) وابن لهيعة ضعفه من قبل حفظه بالاتفاق وخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريح وهو منقطع وخرجه الزيعلي في نصب الراية (١ - ٢٩٩) وخرجه الألباني في الإرواء ح (١٩٧٥) وقال : ضعيف ، ثم رجع فقال : الحديث حسن بمجموع الطريقين . ولعل الشيخ رحمه الله حسنه لأن له شواهد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى وبعض الأئمة فعل

هذا الحديث ضعيف وليست فيه حجة ومن ذكره من الأئمة ذكره شاهدًا لما روى عن الصحابة والتابعين في استثناء الوجه والكفين من عورة المرأة ، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ منها قال : هما الوجه والكفان [١] .

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (ما ظهر منها الوجه والكفان) [٢] . وروى هذا التفسير عن بعض الصحابة والتابعين قال البيهقي وروينا عن ابن عمر أنه قال الزينة الظاهرة الوجه والكفان وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير وهو قول الأوزاعي وذكر الحافظ بن كثير في تفسيره [٣] أنه قول ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم . ونحو هذا ذكره القرطبي في جامعه [٤] وهو قول كثير من أهل العلم ، قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما . وذكر البيهقي عن شيخه الشافعي (رحمه الله) أن قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : إلا وجهها وكفيها ، ونص الإمام في الأم [٥] على أن عورة المرأة كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها وقال أبو حنيفة : عورة المرأة الحرة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين والقدمين ، وقال مالك والأوزاعي مثل قول الشافعي وهو

ذلك .

[١] حديث صحيح خرجه البيهقي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٢١٤) وعبد الله بن مسلم ضعفه بعض الأئمة وخرجه الألباني في الإرواء وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي وقال صحيح وقال إسناد ابن أبي شيبة صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان قال أحمد : ليس به بأس عن ابن معين ثقة .

[٢] خرجه البيهقي في سننه (٣٢١٧) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١ - ٣٩٩) وقال :عقبة تكلم فيه . قلت : عقبة بن عبد الله الأصم الرافعي البصري الراوي عن عطاء ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وفي رواية : ليس بشيء . وقال أبو حاتم ليس بقوي . وضعفه أبو داود والنسائي راجع التهذيب (٥ - ٦١٠) فهذا حديث ضعيف والله أعلم وقد روى عن عائشة بغير هذا بأسانيد أصح .

[٣] تفسير ابن كثير (٢٨٣/٣) .

[٤] الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٢٩/١٢) .

[٥] الأم (١٨١/١) .

مذهب الإمام أحمد وبعض أصحابه يقولون : إن المرأة كلها عورة [١] . وذهب كثير من أهل العلم في عصرنا الحديث إلى أن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها ولهم أدلة أخرى نذكرها بإيجاز: فمنها : حديث سهل ابن سعد (رضي الله عنه) في قصة الموهوبة وفيه أن النبي ﷺ نظر إليها فصعد النظر وصوبه وهو عند البخاري ومسلم . ومن الأدلة عموم النظر إلى المخطوبة بإذنها وبغير إذنها ولو كان ستر الوجه واجبًا لما كان لهذا الحكم معنى واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.[٢] فهذه الآية تدل على أن شيئًا في المرأة مكشوف يجب عدم النظر إليه ولذلك أمر الله بغض الأبصار ولو لم يكن في المرأة شيء مكشوف ما كان لهذا الأمر معنى ، ومثله حديث حق الطريق : (ولا تتبع النظرة النظرة) هذا كل ما استدلوا به أهل العلم قديمًا وحديثًا على أن عورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، ولا أعلم أدلة أخرى غير ما ذكرت .

وأما **القول الثاني** : وهو أن المرأة كلها عورة ولا يستثنى منها شيء فهؤلاء يقولون إن النقاب واجب واستدلوا بما يأتي : -

قول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .[٣] هذا أمر بلبس الجلباب للنساء المسلمات والجلباب في اللغة : هو ما يستر جميع الجسد . وقد ذكرت حديث أم عطية وقول ابن حزم في تفسير الجلباب وروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أن الله أمر نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة ذكره الطبري في تفسيره والحافظ بن كثير والقرطبي في جامعه [٤] وأما قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ روى البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : (الكحل

---

[١] راجع المغني (٦٠١/١) .
[٢] [سورة النور:٣٠] .
[٣] [سورة الأحزاب:٥٩] .
[٤] راجع تفسير ابن كثير (٥١٨/٣) والقرطبي (٢٤٣/١٤) والطبري (٢٢/٣٣) .

والخاتم) [١] وصَحَّ عن ابن مسعود أن ظاهر الزينة هو الثياب . وعن عائشة القلب والفتخة . واستدلوا بحديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ كمن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح ، فكان عمر يقول للنبي ﷺ احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصًا على أن يترل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب [٢] ووجه الدلالة فيه أن عمر عرف سودة (رضي الله عنها) بطول جسمها فيدل على أنها كانت مستورة الوجه ولو كانت مكشوفة الوجه لعرفها به .

وحديث ابن عمر مرفوعًا : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» [٣] .

وهذا حديث يدل بمفهومه على أن المرأة غير المحرمة تلبس النقاب والقفازين واستدلوا بحديث النبي ﷺ المرأة عورة وقد ذكرت هذا الحديث وتخريجه وأحكامه في باب تحريم عمل المرأة ويدل على أن المرأة كلها عورة ولا يستثنى منها شيء ومنها حديث عائشة قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا) [٤] . وقد روى نحو هذا عن أسماء وفاطمة بنت المنذر والحديث يدل على حرص النساء

---

[١] السنن الكبرى (٣٢١٤) .

[٢] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه عن طريق الزهري عن عروة عن عائشة (١٤٦) ومسلم (١٤ - ١٥٢) وخرجه البيهقي في سننه عن هاشم عن أبيه عن عائشة (١٣٥٠٧) وأحمد في مسنده (٦ - ٥٦) .

[٣] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٨) وأبو داود في سننه (١٨٢٦) والنسائي (٥ - ١٣٣) والترمذي (٨٣٣) والبيهقي (٩٠٧٥) وأحمد في مسنده (٢ - ٣٢) كلهم عن نافع عن ابن عمر وهو طرق من حديث طويل ورواه مالك في الموطأ موقوفًا (٣٢٨) وقد انفرد بهذه الزيادة في الحديث من ذكرنا ورجح البخاري ورفعها وذكر الحافظ في الفتح أنها موقوفة وقد رجح العلامة المحدث الألباني رحمه الله قول البخاري راجع الإرواء (١٠١٢) وقد أخذ بالحديث الجمهور ومنعوا المرأة المحرمة من لبس النقاب والقفازين .

[٤] صحيح روى من حديث عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت المنذر أما حديث عائشة فروى من طريق يزيد بن أبي زيد عن مجاهد عن عائشة عن أبي داود في سننه (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) والبيهقي (٩٠٥١) والدار قطني (٢٧٣٧) وأحمد في مسنده (٦ - ٣٠) وحديث أم سلمة من طريق يزيد عن مجاهد عن أم سلمة عن الدار قطني (٢٧٣٨) ويزيد الهاشمي كبر فتغير وحديث فاطمة رواه هشام بن عروة عنها عند مالك في الموطأ (٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١ - ٤٥٤) .

المسلمات في العصر القديم على تغطية وجوههن حتى عند أداء العبادات التي أمر الله فيها المرأة بكشف وجهها ومنها الحج ولعل في هذه الأحاديث الحجة الكافية على من أنكر النقاب وقال هو بدعة . وهؤلاء يحاربون النقاب وينكرون على المسلمات المنتقبات تغطية وجوههن ويرون أن هذا تشديد ، والحق أن هذا تمسك بتعاليم الله والرسول وبمبادئ الإسلام وأخلاقه ، وإذا كان أهل العلم اختلفوا في حكم النقاب إلا أنهم اتفقوا قديمًا وحديثًا على أن النقاب مشروع ومن سنن الإسلام وتعاليمه وأنه يحفظ المرأة ويدرأ الفتنة وهو رمز العفة والطهارة فمن أنكره فقد خالف إجماع المسلمين وجاء بقول لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد من الأئمة ، إنما هو من فقه القرن العشرين فقه التحرير والمساواة نسأل الله العصمة والثبات .

ونعود إلى القائلين بوجوب لبس النقاب ونذكر في هذا المقام قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته : (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة وغيرها) وذكر نحو هذا في الفتاوى فقال الشيخ رحمه الله : أخذ الزينة عند كل مسجد هوالذي يسميه الفقهاء باب ستر العورة في الصلاة فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة عن أعين الناظرين هو العورة وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ثم قال : (ولا يبدين زينتهن) يعني : الباطنة إلا لبعولتهن الآية فقالوا : يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين : فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب . وقال ابن عباس ومن وافقه : هو ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل يجوز النظر بغير شهوة إلى وجهها ويديها . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد [1] . وقيل لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد ، قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك . وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة وزينة باطنة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي

---

[1] الحق أن النظر إلى المرأة الأجنبية حرام لقول الله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ والحديث الخثعمية وفيه أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل حتى لا ينظر إلى المرأة . وحديث علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وعليك الثانية .

المحارم أما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره .

ثم أنزل الله (عز وجل) آية الحجاب بقوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء على الرجال وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخى النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظروا ، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن (والجلباب هو الملاءة أو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها) وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عيناها ومن جنسه النقاب فكان النساء يتنقبن وفي الصحيح (أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبسن القفازين) .

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب . فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس أول الأمرين .

هذه أقوال الفريقين قديمًا وحديثًا وأدلتهم على ما ذكروه نقلتها كاملة وقد أضربت عن ذكر بعض النصوص ، لأنها في معنى ما ذكرت وكذلك بعض الأقوال وقد تجاذب الفريقان المسألة وحاول البعض أن يرد ما استدل به الآخر فقال الموجبون للنقاب : إن تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين ضعيف ، وتفسير ابن مسعود وغيره أقوى سندًا . قلت : كلا الحديثين صحيح والله أعلم . وقالوا قول ابن حزم في تفسير الآية : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) هي نص على إباحة كشف الوجه هو تأويل معارض بالنصوص الأخرى، وقالوا : إن الأحاديث التي فيها جواز كشف الوجه كحديث الخثعمية الذي رواه الفضل بن عباس وحديث جابر بن عبد الله فيها نظر أما الأول فابن عباس لم يشهد قصة المرأة إنما أخذها عن الفضل وبهذا يبطل قول من تعلق بقول ابن عباس إن المرأة كانت حسناء وحديث جابر في وعظ النساء في

صلاة العيد فقد كان ذلك في المسجد ومباح للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة. وقيل : ربما تكون من القواعد اللاتي مباح لهن كشف وجوههن قلت أما من اعترض بأن ابن عباس لم يشهد هذه القصة إنما كان من الضعفة الذين قدمهم النبي ﷺ فهذا لا يقدح في الاستدلال بالحديث فإذا كان ابن عباس لم يرَ المرأة فقد رآها الفضل وأخبر ابن عباس بأنها حسناء وفي كلا الأمرين المرأة كانت مكشوفة الوجه والله أعلم . أما حديث جابر إذا كانت المرأة في صلاة ومباح لها كشف وجهها فإنها ظلت هكذا بعد انتهاء الصلاة حتى جاء النبي ﷺ ومعه بلال فوعظهن وأمرهن بالصدقة ورآها الصحابي وأخبر أنها سعفاء الخدين فدل على الجواز والقول بأنها من القواعد هو تأويل مثل تأويل ابن حزم لا حجة فيه .

وقالوا : إن حديث ابن دريك مرسل ضعيف لا حجة فيه . قلت : هو ضعيف ، وذكرت ما فيه من علل فارجع إليه . وقالوا : إن الأئمة الذين جوزوا كشف الوجه واليدين إنما كان ذلك في الصلاة وليس للأجانب . قلت : ما ذكره الفقهاء من عورة المرأة ليس فيه ذكر الصلاة من عدمها إنما عامة الفقهاء في قولهم ومذاهبهم يذكرون أن عورة المرأة جميع جسدها إلا الكفين والوجه . وأول من استنبط هذا من النصوص هو ابن تيمية رحمه الله وجميع الأحاديث والآثار الواردة في الفخذ ورجح جواز كشفها خارج الصلاة ووجوب الستر في الصلاة وقاس ذلك على وجوب ستر المنكبين في الصلاة وكذلك الجمع بين قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وذكرت كلام الشيخ في ذلك وهو قول حسن والله أعلم .

والذين قالوا : إن عورة المرأة جميع جسدها إلا وجهها وكفيها أجابوا عن أدلة الخصوم فقالوا : إن الأحاديث التي ذكروها أفعال ومن المعروف أن الأفعال لا تدل على الوجوب وذكروا أن قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فقال مجاهد وغيره : إن الأمر بالجلباب ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين ، العلة في لبسهن الجلباب هي التي ذكرها الله تعالى في قوله : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ . قلت : هذا قول ليس بجيد ومخالف لظاهر الآية والله أعلم .

والحق أن من بحث في أقوال الفريقين وأدلتهم لوجدها لا تخلو من المغالطات .

وكشف المرأة لوجهها إن خرج عن دائرة الحرام دخل في دائرة الاشتباه والمسلمون معرضون عن الشبهات لا سيما وأن المجوزين لكشف وجه المرأة اشترط عامتهم الأمان من الفتنة وقد كثر في عصرنا الحديث الفساق وانتشر الفساد وقل الإيمان والتقوى وكثر اختلاط الرجال بالنساء فلا أقل للمرأة المسلمة من أن تحفظ نفسها وترضي ربها وليعلم الناس أنها تقية مؤمنة فلا يتعرض لها من قل حياؤه ومروءته وكما قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ وبالله التوفيق .

* * *

فصل

اتفقت الأمة الإسلامية على تحريم التبرج وتحريم كشف المرأة لعورتها للأجانب وقد صنف كثير من أهل العلم تصانيف نافعة في أدلة تحريم التبرج ومعناه ومخاطره وضرره على المجتمع فجزاهم الله خيرًا ، وقد اختلف العلماء في قدم المرأة على قولين ؛ الجمهور أنها عورة وذهب أبو حنيفة أنهما ليسا من العورة . والراجح أنهما عورة ولم يأت قط نص عن النبي ﷺ يبيح كشف القدمين إلا ما روى عن عائشة في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت : القلب والفتخ وهي فصوص وخواتم تلبس في أصابع القدمين ولا أعلم نصًا غير هذا ، وليس هذا مرفوعًا عن النبي ﷺ حتى نأخذ به فالواجب الإبقاء على البراءة الأصلية في النصوص . ولكن هل يجب على المرأة أن تلبس حذاء خاصًا أو جوربين عند الصلاة أو عند خروجها من بيتها . فنقول (بتوفيق الله) أما في الصلاة فقد أمر الرسول ﷺ بالخمار وأمر المرأة بستر عورتها ولا أعلم نصًا عن النبي ﷺ يأمر المرأة أن تلبس خفين أو جوربين بل الواجب عليها أن ترتدي رداء واسعًا يستر جميع جسدها إلا الوجه والكفين ويجب أن يكون جلباب المرأة أو العباءة وغيرها طويلًا يغطي القدمين لما روى أبو داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» وهذا الحديث على تقدير أنه موقوف فهو موافق للأصل العام في حكم قدمي المرأة ولا يضر إن انكشف شيء من قدميها بعد أن دخلت في الصلاة ؛ لأن هذا مما يصعب التحرز منه أما عند خروج المرأة من بيتها أو في وجود رجال أجانب فالقدمان عورة وذكرت أنه لا نص يعول عليه في استثناء القدمان من العورة فعلى المرأة أمران ؛ الأول أن يكون جلبابها طويلًا كما صح في الحديث أنه يكون ذراعًا في طوله ومن المعلوم أن التشريع أمر الرجل بتقصير القميص وحده إلى الركبتين ولا يزيد على الكعبين وأمر المرأة بالتطويل حتى يجر بالأرض وذلك لستر القدمين ؛ لأنهما عورة لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ففي هذه الآية دلالة على تحريم إبداء زينة القدمين فدل على أنهما عورة وسترهما يكون بتطويل الجلباب ، والثاني : أن المرأة إن لم تستطع تطويل الجلباب (وهو السائد في عصرنا الحديث) فعليها أن تستر قدميها بجوربين وحذاء وكذلك إن صلت في جلباب

قصير إلى الكعبين فعليها أن تلبس جوربين والله أعلم وإن كان المستحب للمرأة أن تطيل ذيلها كما أمرها النبي ﷺ حتى تستر قدميها وعندئذ تكون قد فعلت ما أمرت به وإن انكشف منها شيء يسير في مشيها فهو إن شاء الله معفو عنه وبالله التوفيق .

* * *

الاقتصاد والعصر الحديث

لقد عاشت الأمة الإسلامية في أوائل القرن العشرين الميلادي تحت وطأة الاحتلال الأجنبي ، وشاء الله أن يرحل الاستعمار عن ديارنا الإسلامية وتنال حريتها واستقلالها وكان من المفروض على الدول الإسلامية أن تتحد وتتجمع تحت راية واحدة وتعود إلى عرش الخلافة الإسلامية حتى تنتصر على أعدائها وتصبح ذات قوة وتفوذ ولكن الاستعمار نجح في بث الفرقة بين الأمة الواحدة ليستحوذ عليها من جديد إذ لم يعد بالإمكان أن تحتل دولةٌ دولةً أخرى ؛ مثلما كان في العهد البعيد فعاد الاستعمار بوجه جديد وهو الاستعمار الاقتصادي ، والاستعمار الاقتصادي نظام حديث خططت له الدول الكبرى تخطيطًا جيدًا للاستيلاء على الدول الصغيرة وأغلبها بالطبع الإسلامية لتضعها تحت سيطرتها وتتحكم في قراراتها وأموالها ، فأخذت هذه الأموال لتستثمرها في بلادها ويعدد نفعها على شعوبها وجعلت من الدول الصغيرة سوقًا لبيع منتجاتها والدول الكبرى تنعم على الدول الصغيرة بالقروض الربوية وليست هذه القروض صدقة ، ولا من قبيل المساعدة ، كما يعتقد البعض ، وإنما هي استعمار حديث لأن الدول المقرضة، تتحكم في نوع الأعمال التي يصرف فيها القرض وهذا في الغالب يخدم مصالحها ويضر بالدولة المقترضة ، ثم قد يصل القرض إلى أضعاف قيمته بالفائدة الربوية وهنا تعجز الدول عن السداد وهذا هو المطلوب وهو الذي تريده الدول الكبرى حتى تضع هذه الدول في جعبتها وتتحكم في كل قراراتها ومصيرها لأنها لا حول لها ولا قوة وخير مثال على ذلك صندوق النقد الدولي وشروطه المجحفة التي تخدم الدول الكبرى .

إن العصر الحديث هو عصر القوة الاقتصادية ، ولن تأت هذه القوة إلا بالتكتل والتجمع فعلى الدول الإسلامية أن تتجمع تحت راية الإسلام أولًا وتطبيق شرع الله ونهجه ثم عليها أن تكون كيانًا اقتصاديًّا قويًّا . فالأمة الإسلامية ، تتملك المقومات التي تجعلها من أقوى الأمم كما كانت في العصر القديم ، فهي تمتلك المال والطاقة البشرية والموارد الطبيعية والعقول النيرة فكل دولة تكمل الأخرى وبحمد الله تعالى لدينا الخبراء وأهل الاختصاص الذين يستطيعون أن يسنوا التشريعات في إطار الشرع الحنيف الذي يبني هذا الكيان القوي وبانقضاء القرن

العشرين الميلادي وحلول القرن الجديد ازداد الأمر شدةً وعلى أولي الأمر في الأمة الإسلامية أن يدركوا أهم مقبلون على حرب جديدة ألا وهي : الحرب الاقتصادية، وكما يقولون : من لا يملك قوته لا يملك قراره ، وإن أساس الحرية هي التخلص من سيطرة رأس المال .

لقد انقضى القرن العشرون الميلادي بعد أن شهد تطورًا كبيرًا في النظم الاقتصادية ، وهذه النظم لم تكن موجودة في العصر القديم إنما نقلناها من بلاد الإفرنج وهي وإن كانت تعاملات حديثة و لم يأت الكتاب والسنة بأدلة تنص على حكمها صراحةً ، إلا أن شريعة الله تعالى وضعت قواعد أساسية للتعاملات يجب أن تطبق في أي نظام اقتصادي .

إن النظم الاقتصادية الحديثة يجب أن تكون في إطار الشرع الحنيف وأن تستمد من قواعده الأساسية، لقد طفق علماء الإسلام يبينون للناس وجه الحق من الباطل في هذه التعاملات الحديثة مستدلين على ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة. وحدثت بعض الاختلافات ، إلا أن هذه القضايا التي سنتناولها بالدراسة والبحث إن شاء الله الحق فيها واحد فعامة أهل العلم في عصرنا الحديث متفقون على أن أغلب التعاملات المالية الحديثة هي تعاملات ربوية إلا من شذ منهم وأباح بعض هذه التعاملات ، هدانا الله وإياهم إلى الحق .

إن كبرى المعضلات في عصرنا الحديث البنوك وتعاملاتها، والبنوك نظام مستحدث ظهر في أوائل القرن العشرين الميلادي وكان الإفرنج يملكون هذه البنوك إلى أن رحلوا عن ديارنا الإسلامية فتأممت البنوك وبدأت الدول الإسلامية في تطويرها وإصدار قوانين خاصة بها ومن أهم أنواع البنوك هي:-

١- البنك المركزي وهو بنك الدولة الذي يراقب الجهاز المصرفي ويشرف على الدين العام ويحافظ على اقتصاد الدولة .

٢- البنوك المتخصصة مثل البنك العقاري والبنوك الصناعية والزراعية وبنوك الاستثمار وهذه البنوك تقوم بإنشاء مشروعات وتمويلها عن طريق القروض للأفراد والمؤسسات.

٣- البنوك التجارية وهي تحتفظ بودائع العملاء وتدخر الأموال وتمنح القروض وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

ولما كانت هذه البنوك تتعامل بالربا المحرم كما أفتى بذلك عامة أهل العلم المعاصرين بدأت تظهر بنوك إسلامية متخصصة في تعاملات مصرفية إسلامية تعمل بنظام المضاربة الإسلامي لدرجة أن البنوك التجارية بدأت تفتح فروعًا إسلامية لما وجدت الإقبال على البنوك الإسلامية وقد حاول بعض الناس النيل من البنوك الإسلامية والتشهير بها إلا أن عامة أهل العلم المعاصرين استحسنوا هذه البنوك وحكموا على تعاملاتها بالصحة وأنها تتوافق مع شريعة الله تعالى وقد وجد الناس فيها ضالتهم بعيدًا عن الربا المحرم ولا مجال هنا لتقييم البنوك الإسلامية فإن كثيرًا من المتخصصين أعد حولها الدراسات وإنما موضوعنا عن البنوك الربوية تلك القضية الحديثة التي اختلف حولها أهل العلم ومما يعنينا في هذا المبحث دراسة أقوال أهل العلم حول تعاملات البنوك والتمييز بينهما من منظور الكتاب والسنة ومواطن اختلافاتهم لمعرفة الحق من الباطل والصحيح من السقيم من هذه الأقوال وليكون إن شاء الله القول الفصل في قضايا العصر وكما ذكرت من قبل أن صحة العقود والتعاملات يحكم بظاهرها وليس بباطنها وقد استوفيت الكلام على هذا في قضية الزواج العرفي فارجع إليه وبالله التوفيق.

* * *

فصل
الربا : تعريفه- حكمه- أنواعه

الربا في اللغة : الزيادة ، ففي المعجم ربا الشيء أي نما وزاد، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ ﴾ [1] – أي زادت ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ [2] أي فلا يزيد.

أما تعريفه شرعًا فقد اختلف في تعريفه أهل العلم ولكن كل هذه التعريفات تحمل معنىً واحدًا وهو أن الربا الزيادة في رأس المال لأحد المتعاقدين في عقود البيوع والسلم والقروض وغيرها على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [3] . وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [4] .

وأما السنة فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » [5]. وفي سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحرم الربا.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا وقد كان هناك خلاف قديم حول ربا الفضل عن ابن عمرو وابن عباس ثم رجعا عن جوازه وانعقد الإجماع

---

[1] [فصلت : ٣٩] .

[2] [الروم : ٣٩] .

[3] [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩].

[4] [البقرة : ٢٧٥] .

[5] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٧) ومسلم ٨٣/٢ وأبو داود في سننه (٢٨٧٤) والنسائي ٢٥٧/٦ كلهم عن طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

على تحريمه وسيأتي بسط هذا إن شاء الله وقد ذكر هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم كالنووي والشوكاني وغيرهم.

أما أنواع الربا فإن شريعة الله تعالى وضعت قواعد أساسية تبين فيها أنواع التعاملات الربوية وبمعرفة هذه القواعد يستطيع المسلم أن يفرق بين العقود الربوية المحرمة والعقود المالية الصحيحة الجائزة، ومهما كان من تغيير النظم الاقتصادية والمالية في عصرنا الحديث وما يستجد بعده ستظل قواعد الشريعة هي الأساس الذي يحكم به على أي تعامل مالي أو أي عقد من العقود حتى تقوم الساعة.

ويرى عامة أهل العلم أن أنواع الربا التي تُقاس عليها التعاملات الربوية نوعان:-

النوع الأول :

ربا الفضل :

ربا الفضل هو الزيادة في أحد العوضين في بعض البيوع بمعنى أن البيع عقد مبادلة بين طرفين شرع لحاجة الإنسان لما في يد أخيه فيأخذه على أن يعطيه شيئًا آخر . وهذه المبادلة التي تتم عن طريق البيع أو أي مسمى آخر من مستجدات العصر الحديث وضع لها الشرع الحنيف قاعدة شرعية عظيمة وهي:-

(إذا اتفق البدلان في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والنقود بالنقود والقمح بالقمح يحرم التفاضل والنَّساء أي يجب تساوي البدلين، فإذا اختلف البدلان في الجنس واتفقا في العلة كالذهب بالفضة والقمح بالشعير فيجوز التفاضل بشرط التبادل الفوري ولا يحل النَّساء) [1] .

والدليل الشرعي على هذه القاعدة حديث النبي ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبًا بناجز » لا تشفوا أي لا تفضلوا وفي رواية أخرى عن رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء» [2] .

---

[1] النَّساء : التأخير .

[2] حديث صحيح روى من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٤/١١) وعند البخاري في الصحيح مختصرًا (٢١٧٦) والنسائي في سننه الصغرى (٢٧٧/٧) وعند أحمد في مسند أبي سعيد الخدري

وهذا الحديث يدل على تحريم ربا الفضل في أي نوع من التعاملات المالية وتحت أي مسمى من المسميات الحديثة . وسأحاول بإذن الله تبسيط هذه المسائل بأسلوب ميسر يتوافق مع العصر الحديث ؛ لأن أقوال الأئمة القدامى قد تكون غير واضحة بعض الشيء وتحتاج إلى توضيح وبيان كما أن أغلب التعاملات المالية في العصر الحديث تغيرت عنها في العصر القديم.

ونعود إلى ربا الفضل ونذكر أن الأئمة اختلفوا كثيرا في التحريم بالنسبة لهذه الأصناف الربوية الستة وهي كما في الحديث الذهب والفضة والقمح والشعير والبر والملح ومهما كان من اختلافهم فإن جميع أهل العلم إلا ابن حزم قالوا : إن هذه الأصناف الربوية خصها الحديث بالذكر لأنها الأشياء الأساسية التي تحتاج إليها الناس في كل زمان وليست الأصناف الربوية محصورة في هذه الأصناف فقط وإنما ذكرها النبي ﷺ لتدل على غيرها ولأنها الأصناف التي كانت موجودة في عصره ﷺ وذهب ابن حزم كعادته بالحكم بالظاهر .

قال في المحلى [1] : الربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط وبعض أهل العلم في العصر الحديث ترك اتفاق العلماء وقلد ابن حزم بغير بينة وهؤلاء من الظاهرية الجدد كما سماهم بعض أهل العلم وبعضهم أحل تعاملات البنوك التجارية وغيرها واستند إلى أن النقود لم تذكر في الحديث وليست من الأصناف الربوية فيجوز فيها التفاضل، وهذا قول في غاية السخافة وحيلة مذمومة لتحليل الربا وعصيان الله . فأما ابن حزم فهو إمام جليل اجتهد قدر استطاعته فإن أخطأ

(٢٨٠/٧) والترمذي في سننه (١٢٤١) والبيهقي (١٠٤٧٥) وعند مالك في الموطأ (٦٣٢) ومن حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥/١١) وابن ماجه في سننه (٢٢٥٣) والنسائي (٢٧٣/٧) والبيهقي (١٠٤٨٦) وموطأ مالك (٦٣٢) ومن حديث عبادة بن الصامت عند مسلم (١٤/١١) والترمذي في سننه (١٢٤٠) وأبو داود (٣٣٤٩) وابن ماجه (٢٢٥٤) والنسائي (٢٧٤/٧) والبيهقي (١٠٤٦٧) والدارقطني (٢٨٥٣) ومن حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١٢/١١) والبخاري في صحيحه (٢١٧٤) والترمذي في سننه (١٢٤٣) وأبو داود (٣٣٤٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) والنسائي (٢٧٣/٧) ومسند أحمد (٢٤/١) والبيهقي في سننه (١٠٤٧٤) وفي موطأ مالك موقوفًا (٦٣٤) وروى من حديث أبي بكرة عند البخاري في صحيحه (٢١٧٥) والنسائي في الصغرى (٢٨٠/٧) .

[1] المحلى (٤٦٧/٨) .

فهو مأجور إن شاء الله ولا ملامة عليه، إنما الملامة على المقلدين الذين لا يفرقون بين غث وسمين ويجدون ضالتهم في الأقوال الساقطة ليبلغوا ما في نفوسهم ويحققوا شهواتهم . إن جميع أهل العلم متفقون على أن لكل حادثة في أي زمان لها حكم في شريعة الله تعالى إما بالنص أو بالقياس، وشريعة الله تعالى وضعت قواعد ودلائل يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية ومخالفة هذه القواعد مذموم وشريعة الله تعالى حاكمة إلى يوم القيامة قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [1] وقد بسطت القول في ذم التقليد بغير علم في الحديث عن تحريم الغناء و الموسيقا فارجع إليه .

وقد كان في ربا الفضل اختلاف عن ابن عمر وابن عباس فكانا لا يريان به بأسًا ثم رجعا عن ذلك - رضى الله عنهما - وانعقد الإجماع على تحريم ربا الفضل ، عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمرو وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ثم سألت أبا سعيد الخدري عن ذلك فأخبرني أن الرسول ﷺ نهى عنه فأتيت ابن عمر بعد فنهاني و لم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه [2] . وقد صح عند البيهقي في سننه وأحمد أن ابن عباس رجع لما سمع حديث النهي عن أبي سعيد الخدري وكان قبل ذلك رضى الله عنه يذهب إلى حديث : «أسامة بن زيد لا ربا إلا في النسيئة » [3] . وهذا حديث صحيح قد اتفق المسلمون على ترك العمل بظاهره قاله النووي في شرح مسلم ، وقال : إن طائفة قالوا: إنه منسوخ وتأوله آخرون تأويلات ، أحدها: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً . والثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدًا بيد . والثالث: أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين ، وقال البعض: إن معناه أن الربا الأغلظ والأشد المحرم هو في النسيئة وإن

---

[1] [الأنعام : ٣٨] .

[2] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه (١١/٢٤) والبيهقي في سننه (١٠٤٩٩) .

[3] الحديث خرجه البخاري (٢١٧٨) ومسلم في صحيحه (١١/٢٥) وابن ماجه (٢٢٥٧) والبيهقي في سننه (١٠٤٩٥) والنسائي (٧/٢٨١) وأحمد في مسنده (٥/٢٠٠) والألباني في الإرواء (١٣٣٨) .

كان غيره محرم ، وقد ذكر نحو هذا الحافظ في الفتح والشوكاني في شرح المنتقى والشيخ الموفق في المغنى [١] ، وقال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث [٢] بعد أن ذكر حديث أسامة « لا ربا إلا في النسيئة » وحديث عبادة وأبي هريرة وعثمان في تحريم ربا الفضل فقال: فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟ قيل: إن كان يخالفهم فالحجة فيها دونه لما وصفناه فإن قال: فأني ترى هذا ؟ قيل : والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة فقال: إنما الربا في النسيئة فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل.

قلت : تأويل الإمام الشافعي ربا النسيئة في الحديث على الأصناف المختلفة في الجنس المتفقة في العلة دل عليه الأحاديث المتقدمة فقد اتفق أهل العلم على جواز بيع الأصناف إذا اختلفت في الجنس واتحدت في العلة فورًا ولا يحل النساء ويجوز هنا التفاضل أما إذا اختلفت الأصناف في الجنس والعلة فيجوز التفاضل ويحل البيع الفوري أو النسيئة بلا خلاف من أحد.

النوع الثاني :

ربا النسيئة :

وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا الربا تدخل فيه القروض المشروطة بفائدة وغيرها، ولا خلاف في تحريم ربا النسيئة وبعض الأئمة جعلوا الربا نوعا واحدًا وقد ذكرت نوع الربا وتعريفه كي يستطيع المسلم أن يفرق بين المعاملات الربوية المحرمة والمعاملات المالية الصحيحة ولا عبرة هنا بالمسميات إنما العبرة بالمعنى المقصود من التعامل المالي وجوهره وهو ما سنتعرف عليه في الفصل الآتي إن شاء الله.

***

---

[١] راجع شرح مسلم للنووي (٢٥/١١) وشرح المنتقى (١٩١/٥) والمغني (٤/٣) والأم (٢٤/٣) والفتح (٣٨٢/٤) .

[٢] اختلاف الحديث للشافعي (٦٠١) .

فوائد البنوك

من أنواع التعاملات المالية في البنوك التجارية إيداع الأموال بفائدة سنوية محددة ويسمى نظام التوفير أو الحساب الجاري ومهما كان الاسم فإن المتعامل مع البنك يودع مبلغًا من المال يستحق عليه فائدة محددة وهذه الفائدة ربا حرمه الله ورسوله وهو قول عامة أهل العلم في العصر الحديث وقد صدر العديد من الفتاوى [1] بشأن تحريم تلك الفوائد . ومع أن الحق قد لاح في هذه القضية إلا أن بعض أهل العلم خالف اتفاق العلماء وأحل فوائد البنوك [2] بحجة أن البنوك تعمل بنظام المضاربة وتحديد الربح في المضاربة جائز شرعا وعليه ففوائد البنوك حلال وليست ربا وقالوا: إن لولى الأمر أن يتدخل في عقد المضاربة فيفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدما وتضمين رأس المال وهذا يندرج تحت باب المصالح المرسلة لرعاية مصالح الناس .

لقد انطلق علماء الإسلام يردون هذا الباطل ويبينون للناس الحق بالحجة الدامغة من الكتاب والسنة وطرح علماء الإسلام البدائل لهذه التعاملات الربوية وهي تشريعات الله التي تنحي المال بالاستثمار المفيد للمجتمع مثل المضاربة الشرعية والشركات بأنواعها والوكالة كل هذا تحت مظلة الشرع الحنيف وأحكامه الشرعية وبعضها يحتاج إلى الاجتهاد في إطار الشرع وبما يتوافق ومصالح البلاد والعباد في العصر الحديث.

وقد استدل عامة أهل العلم على تحريم فوائد البنوك بالأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم ربا الفضل وبالنهي عن بيع المال بالمال ووجوب المماثلة وتحريم الزيادة .

---

[1] من أهم هذه الفتاوى قرار مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في عام ١٣٨٥ هـ والذي ينص على تحريم فوائد البنوك .

[2] أول من أفتى بهذا الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ثم تبعه على ذلك الدكتور / محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية الأسبق وأصدر فتوى عام ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٨٩م بحل فوائد البنوك وصناديق التوفير مما عاب عليه كثير من أهل العلم وردوا على فضيلته ردًا شافيًا .

وقد وذكر أهل العلم أن جميع الأئمة قد اتفقوا على المضاربة الشرعية لها شروط منها : أن يكون الربح جزءاً شائعًا معلومًا كالنصف أو الربع أو أقل . وشركات المضاربة والمزارعة كانت معهودة على عهد الرسول ﷺ ولم ينقل أن النبي ﷺ أقر فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض جزءاً معينًا غير نسبي من الربح أو الزرع ولو كان هذا الشرط جائز النقل عنهم بل قد ورد فيه النهي صراحة من الرسول ﷺ فقد روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا وهذا يدل على أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من ظلم وعدم العدل بين الشريكين صاحب الأرض والعامل فجائز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده وينتفع الشريك الآخر وحده. أما الكراء بالذهب أو الفضة أو بشيء معلوم في الذمة فلا شيء فيه وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ ولا يثبت غيره ولذا فقد أخذ به جميع الفقهاء والمضاربة والمزارعة والمساقاة شيء واحد وبه يقول أهل العلم قديمًا وحديثًا ولا يظن أن شريعة الإسلام تمنع هذا الشرط في المزارعة لتمنع الظلم والجور ثم تبيحه في المضاربة فالقياس الصحيح يمنع هذا الشرط.

وقال أهل العلم : إن تعاملات البنوك باطلة، فحتى لو سلمنا أنها مضاربة فهي فاسدة ؛ لأن الأئمة ذكروا أن ضمان المال إذا أهلك أو تلف يكون على صاحب المال ولا يكون على العامل وإن اشترط صاحب المال والمضارب أن يكون الضمان على المضارب فهو شرط باطل يفسد عقد المضاربة، وعامة أهل العلم يقولون: إن العامل أمين لا ضمان عليه إلا أن يفرط فيضمن، ولهذا قال ابن رشد في بداية المجتهد والشيخ الموفق في المغني وابن حزم في المحلى وكذلك الشافعية وعامة أهل العلم واتفقوا أيضًا على أن العامل لا يتحمل الخسارة إلا أن يفرط وإنما الخسارة على صاحب المال ، والبنك المضارب لو سلمنا أنه يضارب وهذا بعيد فإنه يتحمل الخسارة ويشترطها على نفسه ويضمن المال وكل هذا مخالف للمضاربة الشرعية وشروط باطلة .

وذكر أهل الخبرة المخلصون المتقون أن البنوك التجارية لا توجد لديها مشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال وهذا ثابت بالمشاهدة والمعاينة وباعتراف

العاملين في البنوك ولو وجد فهو شيء يسير أما مكاسب البنوك فهي في القروض الربوية وهذا لا يخفى على أحد.

والحق أن فوائد البنوك التجارية وغيرها التي تعطيها على الأموال المودعة لديها هي فوائد ربوية محرمة ولا يجوز للمسلم أن يودع ماله في هذه البنوك بفائدة محددة.

والحق أيضًا أنه لا يوجد وجه واحد يحمل فوائد البنوك على الحل والشرعية والبنوك التجارية مؤسسات ربوية تتاجر في النقود فتأخذ أموال المودعين وتوزعها قروضًا بفائدة مشروطة فتعطي المودعين فائدة ١.% وتأخذ على القروض ٢.% أو أكثر والفرق بين النسبتين هو مكسب هذه البنوك أما دعوى الاستثمار والمضاربة كما يدعى البعض فهي دعوى باطلة وإلا فأين مشروعات البنوك ؟ وأين مساهمتها في مجال الاستثمار ؟ ثم ماذا قدمت للمجتمع المسلم ؟!

- يقولون : إن جميع المشروعات التي تقام في الديار الإسلامية يتم تمويلها عن طريق البنوك وهذا حق ولكنه عن طريق القروض المشروطة بفائدة ثابتة وهذا هو عين الربا الذي حرمه الله ورسوله وسيأتي بيان حكمه في بابه إن شاء الله.

ومن زعم من أهل العلم أن البنوك تضارب بهذه الأموال واشتراط نسبة معلومة من الربح جائز في المضاربة فهو قول مخالف لإجماع الأمة ؛ فقد أجمع أهل العلم على إبطال اشتراط جزء معلوم من الربح في المضاربة لرب المال أو المضارب وليس في المضاربة وحدها إنما في كل العقود الشرعية فقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج من الأرض ولم يشترط ربحًا معلومًا ونهى ﷺ عن كراء الأرض بجزء معلوم منها وكل ذلك لما فيه من الجهالة والغرر والظلم ، وكذلك في جميع أنواع الشركات التي أباحها الشرع الحنيف أما في المضاربة خاصة فهذه أقوال أهل العلم والأئمة وأهل المذاهب : قال الشيخ الموفق في المغني [1] : قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دارهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو

---

[1] المغني (٣٨/٥) .

نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة وإنما لم يصح ذلك لمعنيين: أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءًا وقد يربح كثيرًا فيستضر من شرطت له الدراهم . والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلومًا به ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.

وقال الإمام مالك في الموطأ [1] في رجل دفع مالًا قراضًا واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه : فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهمًا واحدًا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر .

وقال ابن حزم في المحلى [2] لا يجوز القراض لجزء من الربح لفلان لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهمًا على صاحبه وما بقى بينهما.

وقال ابن رشد [3] : أجمعوا على أن صفة القراض أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح يتفقان عليه.

– هذه أقوال الأئمة ولا يحفظ عنهم غير ما ذكرت ولتبسيط هذه الأقوال بما يتناسب وعصرنا الحديث فنقول بعون الله تعالى إن الأئمة كلهم ذكروا للمضاربة حكمين هما:

الأول : أن يكون الربح شائعًا معلومًا كالنصف أو أقل أو أكثر بين رب المال والمضارب.

الثاني: لا يجوز اشتراط جزءًا معين من الربح لصاحب المال أو المضارب .

وهذان الحكمان دلت عليهما النصوص الشرعية الواردة في المزارعة والمساقاة وقياس المضاربة عليهما ثم إجماع العلماء.

---

[1] الموطأ (٦٩٠) .

[2] المحلى (٢٤٧/٨) .

[3] بداية المجتهد (٢٢٦/٢) .

وعلى هذا لو سلمنا أن البنك يأخذ أموال المودعين ليضارب بها وهذا بعيد. فلا يجوز اشتراط ربح أو فائدة ٠.١% مثلا أو أكثر أو أقل كل عام للعميل أو البنك لأنه اشتراط جزء معين من المال وكذلك الحال في أسهم الشركات والسندات ووجه الضرر في هذا الشرط أن المال قد يربح أقل من ٠.١% وقد لا يربح مطلقًا وعندئذ يظلم البنك أو الشركاء في الشركة وقد يربح المال أكثر من ذلك فيظلم العميل وفي كل الحالات في هذا الشرط ظلم يتنافى مع العدل الذي قررته شريعة الله تعالى وهذا الذي نهى عنه الشرع في جميع التعاملات واتفقت عليه الأمة.

أما الجائز هو الربح الشائع المعلوم والمعلوم هو النسبة من الربح ١ % أو أقل أو أكثر حسب اتفاق العملاء والشركاء أما الشائع فهو الربح لأنه متغير ويخضع لعدة عوامل ولا يستطيع أي خبير اقتصادي مهما أوتي من البراعة والخبرة أن يحدد ربح أي شركة أو مشروع بنسبة معينة قبل بدئه وبناء على هذا التقدير يقوم بتوزيع أرباح العملاء؛ لأن هذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ويدل عليه قول النبي ﷺ في المزارعة : «فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه» . أي ربما هذه الأرض أخرجت ثمارها والأخرى أصابتها آفة سماوية وهذا كله بقدر الله، وكذلك الحال في جميع التعاملات المالية في كل العصور مهما اختلفت أسماؤها وتنوعت مقاصدها فربحها يخضع لعدة عوامل طبيعية تخطيطية وغير ذلك مما يؤثر في أرباحها فبعضها قد يربح مالًا كثيرًا وبعضها يربح مالًا قليلًا وهذا معلوم في عصرنا الحديث.

وتحديد نسبة فائدة معينة هو الربا بعينه وبيع المال بالمال الذي نهى عنه الرسول ﷺ وليس من قبيل المضاربة كما يدعي هؤلاء فبطل قولهم بحمد الله بالنص والإجماع والقياس. فإن البنوك التجارية تعطي فائدة ٠.١% ولم تخسر مالًا في تعاملاتها والمضاربة يخضع فيها الربح للزيادة والنقص . قلنا : إن البنوك التجارية كما ذكرت لا تضارب بالأموال بل تمنحها قروضًا بفائدة مشروطة بنسبة كبيرة والفرق بين فائدة الإيداع والقروض هو مكسب البنوك ولذا فهم يحددون نسبة فائدة الإيداع والله أعلم . ومن العجيب من يدعى أن هذا الشرط فاسد ويبطل المضاربة فقط ولا يكون هذا المال ربا فغاية ، ما في تعاملات البنوك بطلان هذا الشرط وفساد المضاربة وليس من الربا المحرم وهذا قول كله ضلال فيه استحلال للمعصية .

* * *

فصل: حكم دفتر التوفير

فوائد دفتر التوفير ربا مثل فوائد البنوك ولا فرق بينهما وقد ذكرت الدليل على تحريم ذلك وهو قول عامة أهل العلم في العصر الحديث . وبتحريمه صدرت العديد من الفتاوى وذهب قليل من أهل العلم إلى جوازه وحله ليس فقط بالنسبة لصناديق التوفير إنما حل شهادات الاستثمار بكل أنواعها وقالوا: إن المال المودع لم يكن دينًا لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير إنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعًا مختارًا ملتمسًا قبول المصلحة ،وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في موارد تجارية ويندر فيها إن لم يعدم الكساد والخسران وقصد بهذا الإيداع أولا : حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد ، وقصد ثانيا : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها لتتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح ، .والمصلحة إذا عيَّنت قدرًا من أرباحها منسوبًا إلى رأس المال على سبيل التشجيع كان معاملة ذات نفع عام وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار نوع من المعاملات المالية الحديثة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وليس فيه أدنى شائبة بظلم أحدًا واستغلال لحاجة أحد [1] .

هذا قول فاسد وفي غاية التناقض ولا دليل عليه من الكتاب ولا السنة ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة وهو مخالف لقاعدة من قواعد الشريعة التي تحرم زيادة أحد البدلين عن الآخر دون مقابل في كافة التعاملات برهان ذلك قول الرسول ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» فالأموال محرمة إلا ما أباحه الشرع الحنيف ولم يأت قط نص عن الله ورسوله بإباحة هذا النوع من التعامل بل جاء النص بالنهي عنه كما ذكرنا ، ثم هؤلاء يقولون: إن الأموال التي يدفعها العملاء إلى مصلحة البريد أو غيرها ليست دينًا أو قرضًا إذن أخبرونا ما وضع هذا المال ؟! يقولون : إن العميل يريد حفظ ماله . إذن هو وديعة وهل يجوز

---

[1] ممن أفتى بهذا الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية الأسبق وشيخ الأزهر الحالي .

في دين الله تعالى أن يودع أحد ماله عند أحد ثم يأخذ عليه ربحًا ثابتًا ١.% أو أقل أو أكثر كل عام وكلما زادت المدة كلما استحق ربحًا أكثر ؟! أجيبونا يا فقهاء العصر الحديث إن قلتم: إن هذا جائز فقد خالفتم إجماع الأمة ؛ لأن الأمة أجمعت على أنَّ الوديعة أمانة يجب حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [1] .

فالوديعة أمانة يجب حفظها ثم ردها بغير زيادة ولا نقصان . أما النقصان فإن الوديع لا يضمن الوديعة إذا هلكت من غير تفريط وقد أجمع أهل العلم على هذا قال الشيخ الموفق في المغني [2] : الوديعة أمانة فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب . هذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

قلت : هو قول ابن حزم في المحلى وابن رشد في بداية المجتهد .

وقال الإمام الشافعي في الأم [3] :ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف ، وقال الإمام في موضع آخر : إذا شرط المستودع أنه ضامن أو المضارب قال : لا يكون ضامنًا ويبطل الشرط .

ونقل الشوكاني في شرح المنتقى الإجماع على ذلك فقال [4] : أما الوديع فلا يضمن إجماعًا إلا لجناية منه على العين وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك.

قلت : مما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ((لا ضمان على مؤتمن)) [5] .

---

[1] [النساء : ٥٨] .

[2] المغني (٦/٣٨٢) .

[3] الأم (٣/٢٨٠) .

[4] نيل الأوطار (٥/٢٩٧) .

[5] الحديث خرجه ابن ماجه في سننه عن طريق أيوب بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢٤٠١) والمثنى : ضعيف ، اختلط ، وأيوب الراوي عنه ضعيف ، وله متابع عند البيهقي في سننه عن طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث (١٢٧٠٠) وعند الدار قطني (٢٩٣٨) وذكر البيهقي في

أما الزيادة في مال الوديعة بنسبة معلومة ثابتة فلا يعرف في تشريع الله تعالى ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة أو التابعين ولا الأئمة بل صح النهي عن هذا الشرط في المزارعة والمساقاة والمضاربة بالنص والقياس والإجماع ولا يجوز مثل هذا الشرط أو هذا النوع من التعامل في أي عقد من العقود ؛ لأنه عين الربا الذي حرمه الله ورسوله فهو يجمع ربا الفضل والنسيئة وذكرنا الدليل على ذلك في حكم فوائد البنوك . فصح بهذا أن المال المودع في مصلحة البريد وغيرها ليس وديعة ولو سلمنا أنه وديعة فهو مخالف لشريعة الله تعالى في أمرين :

الأول: ضمان المصلحة لهذا المال.

الثاني: إعطاء العميل فائدة معلومة ثابتة كل عام .

وإذا خالف هذا النوع من التعامل شريعة الله تعالى فهو أكل أموال الناس بالباطل وهو عمل حرمه الله ورسوله قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

ومن التناقض العجيب قولهم : إن مصلحة البريد تتاجر بهذا المال وتشتري السلع وهذا يتناقض مع قولهم : إن العميل يأتي يريد حفظ ماله . فكيف يضع العميل ماله للحفظ أي وديعة ثم تنقلب إلى مضاربة ؟!! أليس هذا من التناقض الذي يخالف الشرع والعقل ؟! لأن الوديعة أمانة يجب على المستودع حفظها ولا يجوز أن يفرط في حفظها أو أن يتاجر بها إلا بإذن صاحبها عندئذ يجوز إذا قال له صاحبه ضاربْ بها فانتقلت من حكم الوديعة إلى حكم المضاربة وقد أجازه الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ثم لو سلمنا على قولكم أنها مضاربة فقد ذكرنا بالحجة والبرهان وإجماع أهل العلم على بطلان اشتراط جزء معلوم من الربح وإن هذا ربا حرمه الله ورسوله، فإذا كان المال وديعة أو مضاربة فكلا الأمرين مخالف لشرع الله فالحق أن فوائد دفتر التوفير ربا مثل فوائد البنوك ولا فرق بينهما.

سننه أنه رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والحديث خرجه الحافظ في التلخيص (١١٢/٣) وخرجه الألباني في الإرواء (١٥٤٧) وحسنه بهذه الطرق الثلاث .

ومن العجيب أن الذين أحلوا فوائد دفتر التوفير يقولون إن هذا النظام يعود التوفير والاقتصاد والمتعامل مع المصلحة جاء طائعًا مختارًا يلتمس المصلحة لنفسه وهذا نوع حديث من التعامل لم يكن معروفًا لفقهائنا الأولين.

هذه ثلاثة أقوال في غاية الفساد أما قولهم : إن هذا النظام يعود التوفير فهذا شيء حسن ولكنه لا ينال بالربا الذي حرمه الله ورسوله فالغاية الحسنة لا بد أن تنالها بوسيلة حسنة مباحة والغاية لا تبرر الوسيلة بل إن كليهما يجب أن يكونا قد أباحهما الشرع ولم يحرمهما ومن أراد أن ينال غاية حسنة مشروعة بوسيلة محرمة فهو فاسق فاجر يستخدم الحيل الباطلة ليحل ما حرم الله.

وأما قولهم : إن المتعامل جاء طائعًا مختارًا يريد مصلحته فليت شعري متى ترك الله مصالح العباد لأهوائهم وشهواتهم ولم يحددها في شرعه ، أما مصالح العباد فحددها الله تعالى فيما شرعه لعباده من الحلال والحرام والمباح قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١) .

فمصلحة العباد في طاعتهم ربهم فالله أدرى بما يصلح العباد وما يضرهم فلذلك أمر ونهى وأحل وحرم وأباح. وأحكام الديانة تعبدية لا تقاس بالعقل ولا بالرأي فإذا أحل الله شيئًا أو حرم شيئًا فعلى المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا وفي طاعته ربه أعظم مصلحة له في الدنيا والآخرة . فالله حرم الربا ، أيأتي الرجل ليضع ماله في بنك أو مصلحة ليأخذ عليه فائدة ربوية ثم يقول هذه مصلحتي ويأتي ليأخذ رشوة ويقول هذه مصلحتي وآخر يتاجر في المخدرات والخمور ويقول هذه مصلحتي وآخر يغش وامرأة تتبرج و تقول هذه مصلحة و أخرى تزني . هذه الأمور في ظاهرها مصالح وفي باطنها ضرر بالغ وعظيم يضر بالمجتمع كله وليس بفاعله فقط ولذا حرمها الله ورسوله.

إن مصالح العباد يا فقهاء العصر الحديث في تطبيق شرع الله تعالى وتحريم ما حرم الله وتحليل ما أحله الله وأما أن يُحرِّم الله علينا الربا ويخبرنا أن المتعامل بالربا يحارب الله ورسوله ثم نبيحه من أجلِ المصلحة فهذا فقه عجيب وقول غريب نسأل الله الهداية لنا ولقائليه إلى قول الحق والابتعاد عن الباطل.

---

(١) [النساء:٥٩] .

وأما قولهم : إن نظام التوفير نوع حديث من التعامل لم يكن معروفًا لفقهائنا الأولين هذا قول أشد فسادًا من الأقوال السابقة والجواب عنه من وجهين .

الوجه الأول:

أنه مخالف لقواعد أصول الأحكام التي اتفق عليها الأئمة كلهم ألا وهي أن النوازل والحوادث المستجدة في كل عصر من العصور يحكم فيها بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن لم نجد لها حكمًا ظاهرًا نظرنا في الإجماع ثم القياس وهو الاجتهاد قال الإمام الشافعي رحمه الله [١] : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به بمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها قلت يستدل أهل العلم على هذا بما ورد في خبر معاذ لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن فقال : كيف تقضي ، فقال : بكتاب الله ، قال: فإن لم يكن قال : فبسنة رسول الله قال : «فإن لم يكن» قال : أجتهد رأيي [٢] وهذا الحديث برغم ضعفه إلا أنه صحيح المعنى ويستدل به جميع أهل الأصول؛ لأنهم متفقون على مشروعية الاجتهاد في النوازل والقضايا التي لا نص يدل على حكمها وهذا باب واسع له أحكامه وآدابه وأدواته .

ونظام إيداع المال للتوفير والحصول على فائدة ثابتة معلومة عليه كل عام أمر مستجد ومن التعاملات الحديثة ومن المفروض اتباع قواعد الأحكام الأصولية لبيان حكم هذا النظام وكما ذكرت أن أهل العلم والفتيا اتفقوا على الحكم بكتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ ثم الإجماع والقياس ولا يعني بالضرورة أن يكون هذا التعامل معروفًا لفقهائنا الأولين فهذا محال ؛ لأن كل عصر يختلف عن الآخر في النظم والتعاملات فكل هذه التطورات والتغيرات تستدعي البحث لبيان أحكام القضايا المستجدة في كل عصر والأئمة رحمهم الله وضعوا قواعد كلية يتوصل بها إلى معرفة

---

(١) الرسالة ص (٥١٢) .

(٢) حديث ضعيف خرجه الترمذي في سننه (١٣٢٧) وأبو داود (٣٥٩٢) والبيهقي (٢٠٣٣٨) وأحمد في مسنده (٢٣٠/٥) والحديث ضعفه ابن حزم في الإحكام ، والبخاري في التاريخ والترمذي وابن الجوزي والدارقطني وغيرهم ، راجع الضعيفة للألباني (٨٨١) .

الأحكام في القضايا المستجدة التي لم ترد فيها نصوص ظاهرة فالاختلاف بين القضايا القديمة والحديثة في الأسماء والاتفاق في المعاني والدلائل وباتباع الأقيسة الصحيحة نتوصل إلى الأحكام البينة إن شاء الله.

الوجه الثاني:

قال تعالى :- ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [1] .

وقال تعالى :- ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [2] .

وقال تعالى:- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [3] .

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [4]

هذه الآيات تدل على أن الدين اكتمل وبين الله في كتابه كل شيء وجميع الأحكام إما بالنص وإما بالقياس .

ومن الخطأ البين أن يقال : إن هذا النوع من التعامل المالي أو غيره لم يأت بيانه وحكمه في شريعة الله تعالى وأنه تشريع حديث لم يعرفه الفقهاء القدامى لأن الله بين كل شيء بنص ما ذكرناه من الآيات وشريعة الله باقية حاكمة إلى يوم القيامة.

ومن تعلق بأن الفقهاء القدامى لم يعرفوا نظام التوفير والبنوك فسأذكر لك أخي القارئ فتوى الإمام الشافعي رحمه الله تحرم فوائد البنوك وفوائد التوفير بالقياس فقال الإمام في الرسالة [5] : « نهى الرسول ﷺ عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل يدًا بيد فلما خرج الرسول ﷺ في هذه الأصناف المأكولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين :

---

(1) [المائدة : ٣] .

(2) [الأنعام : ٣٨] .

(3) [النحل : ٨٩] .

(4) [النحل : ٤٤] .

(5) الرسالة ص (٥٢٣) .

أحدهما : أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقدًا والآخر دينًا . **والثاني** : أن يزاد في واحد منها شيء على مثله يدًا بيد كان ما كان في معناها محرمًا قياسًا عليها.

أليس في هذه الفتوى نص تحريم على فوائد التوفير ؟!

ويقول الشيخ الموفق في المغني : (اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد) .

أليست النقود جنسًا واحدًا ؟! فلم أجزتم فيها ربا الفضل ولم تحرموه ؟! هذه أقوال الأئمة وطوبى لمن سار على هديهم ولكن إخواننا هؤلاء لا بالنص أخذوا ولا التقليد اتبعوا فنسأل الله السلامة .

* * *

حكم شهادات الاستثمار

شهادات الاستثمار بكل أنواعها محرمة وكلها تعاملات ربوية جمعت ربا الفضل وربا النسيئة وقد ذكرت الأدلة على تحريم ربا الفضل والنسيئة . وشهادات الاستثمار وفوائد البنوك وفوائد التوفير كلها تعاملات ربوية محرمة يشبه بعضها بعضًا إلا أن شهادات الاستثمار ذات الجوائز جمعت مع الربا المَيْسرَ الذي حرمه الله تعالى قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ ﴾ [1] .

وهو قول عامة أهل العلم في عصرنا الحديث ومن أحلها استند إلى ما قيل في فوائد التوفير وذكرت ما هو الحق في حكم فوائد التوفير وبالله التوفيق .

* * *

---

[1] [المائدة : ٩٠] .

القروض

من التعاملات المصرفية للبنوك إعطاء القروض بفائدة محددة إلى أجل وكلما زاد الأجل زادت نسبة الفائدة وجميع البنوك تمنح هذه القروض البنوك التجارية ، والبنوك المتخصصة تمنح قروضًا للمشروعات الزراعية والصناعية ولإنشاء العقارات وتشطيبها والبنوك الاجتماعية تمنح قروضًا للزواج وغيره ويوجد بعض الهيئات في الدول الإسلامية تمنح هذه القروض للزواج وغيره مثل الصناديق الاجتماعية وغيرها وجميع هذه القروض بكل أنواعها ربوية لا يجوز للمسلم أن يأخذها ولا يساعد أحدًا لأخذها ولا يكون ضامنًا لها وهو قول عامة أهل العلم في العصر الحديث إلا من شذ وخالف هذا الاتفاق البرهان على ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ ، وقول الرسول ﷺ :«**ن دمائكم وأموالكم حرام عليكم**» **وقول الله تعالى** :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ والقرض فائدة مشروطة ربا حرمه الله ورسوله وأكل أموال الناس بالباطل وقد اتفقت الأمة بلا خلاف أن القرض فائدة مشروطة من أشد أنواع الربا وهذا النوع من الربا كان موجودًا في الجاهلية قبل الإسلام فكانوا يقرضون الدراهم والدنانير إلى أجل بشرط الزيادة عن القرض وهذا النوع حرمه الإسلام واتفقت على تحريمه الأمة وها هو يعود إلينا من جديد في العصر الحديث .

والقرض بدون فائدة مشروع وحسن شرعه الله تعالى رحمة بالناس ورفقًا بهم ومعاونة للمحتاج ومن القرب التي يتقرب بها العبد لربه . عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقته مرة» [1] .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يســـر على معســـر

---

[1] حديث حسن خرجه البيهقي في سننه من طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومي عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (١٠٩٥٢) ومن طريقه ابن ماجه (٢٤٣٠) وضعفه الهيثمي في المجمع فقال : قيس : مجهول ، وسليمان ضعيف ، وخرجه البيهقي من طريق أبي هريرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود (١٠٩٥٣) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٥٠١٨) وخرجه أحمد في مسند ابن مسعود عن عطاء بن السائب عن ابن أذنان (٤١٢/١) والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩) .

يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »[(١)] .

فالمسلم يقف بجوار أخيه المسلم يساعده ويفرج كربته وإن احتاج مالا أقرضه وهذا التشريع من باب التكافل الاجتماعي الذي اعتنى به الإسلام ومشروع لكل المجتمع : الأفراد ، الهيئات ، المؤسسات ، الصناديق ، البنوك وغيرها.

ومن شروط القروض أن يرد كما هو بغير زيادة ولا نقصان فإن اشترط المقرض رد القرض بزيادة فهو الربا المحرم بلا خلاف بين أهل العلم.

قال ابن حزم في المحلى [(٢)] : ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مسموح ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشترطون شروطًا ، ليست في كتاب الله من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض» .

وقال الشيخ الموفق في المغني [(٣)] : وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا إلى أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: إن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روى عن أُبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود: أنهم نهوا عن قرض جَرَّ منفعة وقال الشوكاني في شرح المنتقى [(٤)] وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقًا .

هذه أقوال أهل العلم واتفاقهم على أن اشتراط سداد القرض بفائدة ربا حرمه الله ورسوله إلا في مسألة واحدة وهي تبرع المقترض أن يزيد على ما اقترض عند السداد وهذا نوع من الجود والكرم يدل عليه الخبر الصحيح الذي رواه البخاري

---

(١) حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه (٢١/١٧) والترمذي في سننه (٢٩٤٥) وأبو داود (٤٩٤٦) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد في مسنده (٢٥٢/١٥) .

(٢) المحلى (٧٧/٨) .

(٣) المغني (٣٥٤/٤) .

(٤) نيل الأوطار ٢٣٢/٥ .

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال أعطوه فلم يجدوا له إلا سنا فوق سنة فأعطوه فقال : أتوفيني أوفى الله لك فقال الرسول ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاء» [1] وعامة أهل العلم يرون تحريم الهدية على المقرض ؛ لأن المقترض سيعطي الهدية للمقرض من قبيل المحاباة والرشوة وعملا بالقاعدة الشرعية الصحيحة : **(كل قرض جر منفعة فهو حرام)** وقد ورد في هذه القاعدة الشرعية حديث مرفوع ولكنه لا يثبت باتفاق أهل الحديث [2] . ويرى جمهور العلماء تحريم الجمع بين البيع والسلف لما سيجمع هذا العقد المحاباة من أجل القرض؛ وصح الخبر في النهي عن هذا عن النبي ﷺ ، كل هذه التشريعات لسد الطرق المؤدية إلى الربا لأن القرض قربة إلى الله تعالى وما ابتدع في العصر الحديث من القروض الاستثمارية أو الإنتاجية أو الزراعية أو العقارية أو الاجتماعية أو أي مسمى آخر كلها قروض ربوية . نهى عنها الشرع و لم يأت قط نص عن الله ورسوله يبيح هذه القروض بل جاءت النصوص كما ذكرت بالنهي عنها وتحريمها .

ولا يعرف في شريعة الله تعالى إلا القرض الحسن الذي يعطي للمحتاج على أن يرده بغير زيادة ولا نقصان أما اشتراط الفائدة على القرض مهما كان نوعه فهو ربا بالاتفاق . سيعترض على هذا رجال البنوك وأهل الاقتصاد ويقولون : إن البنوك والصناديق والهيئات لو فتحت باب القرض الحسن كما شرع الله تعالى لنفدت كلها جميعًا وسيستفيد المقترضون من هذه القروض ويقيمون مشروعات استثمارية وتجارية وغيرها يربحون منها مالاً كثيرًا وهو ظلم بين وتعامل متناقض وله تأثير على الاقتصاد العام.

هذا قول من لا علم له بشريعة الله تعالى وأحكامها فالدنيا تتقدم والمجتمع يتطور في كل المجالات وشريعة الله تعالى وضعت النظم والقواعد الكلية التي يسير عليها الناس في كل التعاملات لا من حيث الأسماء إنما من حيث الصفات ومنها التعاملات المالية .

---

[1] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٥) ومسلم (٣٨/١١) والترمذي في سننه (١٣١٦) وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٢٩١/٧) وابن ماجه (٢٢٨٥) والبيهقي (١٠٩٤٨) وأحمد في مسنده (٣٧٧/٢٥) .

[2] راجع نصب الراية (٦٠/٤) وتلخيص الحبير (٣٩/٣) والإرواء (٢٣٤/٥) .

لقد ورثنا عن الاستعمار التعاملات الربوية في جميع المؤسسات المالية وهي نظم رأسمالية بعيدة كل البعد عن شريعة الله تعالى وحان الوقت للتخلص منها والعودة إلى شريعة ربنا وتعاليم ديننا.

إن علماء الإسلام طرحوا البدائل لهذه التعاملات الربوية المحرمة وليعلم أهل الاقتصاد أن الإسلام أمر بالسعي في الأرض والتجارة واستثمار المال وتنميته عن طريق المشروعات النافعة التي تفيد المجتمع وتقويه وكل هذا في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي وقد بسط القول في هذا كثير من أهل العلم في عصرنا الحديث .

وشاءت إرادة الله تعالى أن لا يؤتى أحد الكمال في كل شيء ففي النواحي الاقتصادية قد يوجد رجل خبير اقتصادي وليس لديه المال وقد يوجد رجل لديه المال ولا خبرة له بالاستثمار فالمجتمع يكمل بعضه بعضًا فيجتمع المال مع الخبرة والتخصص في إطار الشرع الحنيف لينفع المجتمع كله.

والبدائل الشرعية للقروض الربوية هي المضاربة وهي أن يعطى البنك أو المؤسسة المال للعميل لإقامة مشروع على اشتراط جزء شائع معلوم من الربح ويتحمل البنك والعميل الخسارة .

والمضاربة عقد يتم بين الطرفين وإن لم يكن المال عقد مضاربة فهناك عقد شركة وعقد الشركة قد يجمع عددًا من الأشخاص أو المؤسسات المالية أو وكالة فيكون العميل وكيلًا للبنك أو المؤسسة وكل هذه التشريعات لها أحكامها الكثيرة المبسوطة في كتب الفقهاء ولعل من أبرز الأشياء التي يجب أن يعلمها كل مسلم أن اشتراط جزء معلوم من الربح في كل هذه التشريعات شرط فاسد إنما يجب في كل هذه التشريعات أن يكون الغنم بالغرم (أي بلغة أهل الاقتصاد : اشتراك في المكسب والخسارة).

لقد ذكر كثير من علماء الإسلام التشريعات الإسلامية البديلة للتعاملات الربوية الحديثة وبينوا أحكامهما وذكروا الرؤية الإسلامية للاقتصاد الحديث والتعاملات التي يجب تعديلها بما يتوافق مع الشرع الحنيف ويحقق مصلحة المجتمع.

ونأمل إن شاء الله أن يوفق الله أولى الأمر في الديار الإسلامية لتطبيق هذه التشريعات وتغيير النظم المالية الربوية بالتشريعات الإسلامية وبالله التوفيق.

فصل : المخالفات الشرعية للقروض وأضرارها

ذكرنا أن القروض التي تعطيها البنوك والمؤسسات المالية قروض ربوية تخالف الشرع وتضر بالمجتمع . أما مخالفتها للشرع فلأنها يشترط عليها فائدة وهو عين الربا وذكرنا ذلك مفصلا ومن مخالفتهم للشرع أن البنك أو المؤسسة تحصل القرض بفائدته الربوية ولا تعبأ بصاحبه كسب أم خسر، والعميل يتحمل سداد القرض الربوي ، والأصل في شريعة الله تعالى في كافة التعاملات المالية أن العامل أمين على المال لا يضمن إلا إذا فرط وتعدى وهو أصل اتفقت عليه الأمة في المضاربة والوكالة والشركة والوديعة وغير ذلك من التعاملات الشرعية.

وما على المؤسسة أو البنك إلا أن يحجر على من عجز عن السداد حتى لو لم يفرط أو يقصر وهذا يخالف قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] . نعم هناك حجر في الشرع ولكن على المبذرين المماطلين ولكن في التعاملات المالية لا بد للطرفين أن يشتركا في المكسب والخسارة . أما أن يكسب طرف ويخسر الآخر فهذا هو الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وكما جاء في الخبر : « فبم تستحل مال أخيك ».

هذه المخالفات الشرعية للقروض الربوية أضرت بالمجتمع فنشرت الغش والتجارات المحرمة، لأن العملاء سيتجهون لأي طرق مهما كانت مخالفة لسداد هذه القروض الربوية ونشرت العداوة بين أفراد المجتمع وعطلت الاستثمار وظهرت طبقة رأسمالية استحوذت على قروض المؤسسات لتنميها بطرق غير مشروعة ربحت من وارئها الملايين وهذه الطرق ليست استثمارًا مفيدا كما هو معلوم وهذه القروض لا بركة فيها فوالله ما من مسلم لجأ إلى القروض الربوية إلا كان عاقبة أمره إلى قلة وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [2] .

والخلاصة : أن القروض التي تعطيها البنوك والمؤسسات المالية قروض ربوية تخالف الشرع وتضر بالمجتمع وعلى المسلم أن لا يأخذها ولا يساعد أحدًا

---

(1) [البقرة : ٢٨٠] .
(2) [البقرة : ٢٧٦] .

للحصول عليها ولا يكون لها ضامنًا ولا يشهد عقدها ولا يكتبها ولا يساعد على نشرها وبالله التوفيق.

* * *

فصل

من الحيل المحرمة التي استحدثها بعض الناس وبعض المؤسسات : الحصول على قروض ربوية من البنوك ثم الإعلان عن فتح معارض لبيع الأجهزه الكهربائية والأثاث وغيرها وهذه الأشياء تم شراؤها بهذه القروض الربوية وتباع للموظفين والعاملين بالتقسيط على بضع سنوات في مقابل بيعها بأكثر من ثمنها الأصلي ويستغل هؤلاء حاجة الناس لهذه الأشياء فيبيعونها بأضعاف ثمنها ويأخذ البنك القرض والفائدة الربوية ويحصل هؤلاء على بقية الربح . وهذا النوع من التعاملات ظاهرًا بيع بالأجل وزيادة الثمن من أجل الأجل في البيوع جائز عند جمهور الفقهاء وهو ما يعرف في عصرنا : **(بيع التقسيط)** أما بَاطنًا فهو ربًا ؛ لأنه قرض مشروط بفائدة والاسم لا يحيل المعنى كما جاء في الخبر : «ليشربن قوم من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» . وهذا النوع من التعامل انتشر كثيرًا في عصرنا الحديث فمنها المعارض ومنها قروض الإسكان وهو الحصول على قرض ربوي بفائدة لشراء شقة أو فيلا ومنها القرض الربوي لشراء سيارة وغير ذلك مما شاع وانتشر وكل هذه تعاملات ربوية محرمة وإن كانت في الظاهر بيع تم بعقد صحيح وتحريم هذه التعاملات من وجهين:-

الوجه الأول:- هذه حيلة باطلة لأكل الربا المحرم والحيل الباطلة التي يستخدمها أهل الباطل لتحليل ما حرم الله محرمة باتفاق أهل العلم قال الشيخ الموفق في المغنى [1] : والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو إن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا ومخادعة وتوصلًا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.

قلت : هذا القول لا تعارض بينه وبين من ذهب من أهل العلم كالشافعي وأبي حنيفة إلى جواز بعض البيوع التي تدخل منها بعض الحيل ؛ لأن هؤلاء الأئمة يرون صحة هذه العقود ظاهرًا فهي عندهم جائزة مستوفية الشروط أما الحيلة التي تحل ما حرم الله فلا خلاف في تحريمها فهي معصية لله تعالى ومخادعة ومكر قال تعالى : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ

---

[1] المغني (٤/٦٢) .
[1] [النساء : ١٤٢] .

وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (١) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : الطرق الخفية التي تتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها حرامًا في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين وصاحبها يسمى داهية ومكارًا .

قلت : مما يدل على تحريم الحيل التي يتوصل بها لمعصية الله تعالى حديث النبي ﷺ : عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؛ فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٣) .

وجه الدلالة في هذا الحديث أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها فكانت تلك حيلة باطلة ليحلوا ما حرم الله ومراد النبي ﷺ تحذير أمته أن لا يفعلوا مثل اليهود وجاء في الخبر عنه ﷺ أنه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» (٤) .

* * *

---

(١) [آل عمران : ٥٤] .

(٢) الفتاوى الصغرى (٨٤/٣) .

(٣) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٦) ومسلم (١١/ ٦) والترمذي في سننه (١٢٩٧) وأبو داود (٣٤٨٦) وابن ماجه (٢١٦٧) والنسائي (١٧٧/٧) والبيهقي (١٩٦٣٠) وأحمد في مسنده (٣٢٤/٣) كلهم من طريق يزيد بن حبيب عن عطاء بن رباح عن جابر عن النبي ﷺ .

(٤) هذا الحديث استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على تحريم الحيل وقال : رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال ثنا أحمد بن محمد بن مسلم ثنا الحسن بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو هذا إسناد جيد ومحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ذكره الخطيب في تاريخه ، وكذلك سائر رجال الإسناد مشهورين الفتاوى الصغرى (٢٤/٣) وخرجه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٠٧/١) .

قال الخطابي في معالم السنن [١] : قوله جملوها معناها أذابوها حتى تصير ودكًا فيزول عنها اسم الشحم يقال : جملت الشحم واجتملته إذا أذبته قال لبيد : (فاشتوى ليلة ريح واجتمل)

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصلًا إلى محرم وأنه لا بتغير حكمه بغير هيئته وتبديل اسمه.

قلت : ومن الأدلة على تحريم الحيل : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» [٢] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الشارع أعطى حق الخيار في البيع للبائع والمبتاع إلى حين التفرق من المجلس فمن فارق منهما المجلس بقصد منع الآخر من الاستقالة في البيع كان آثمًا واحتال حيلة باطلة ليأخذ حق أخيه المسلم .

ومن الأدلة على تحريم الحيل قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [٤] .

هذه الآيات تقص علينا قصة اليهود فقد ذكر عامة المفسرين أن الله تعالى حرم عليهم الصيد يوم السبت فكانوا ينصبون الحبائل ويحتفرون الحفائر يوم الجمعة فيقع فيها السمك فيخرجونه يوم الأحد فلعنهم الله تعالى ومسخهم قردة وخنازير على هذه الحيلة الباطلة التي استحلوا بها السبت وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ أي لأمة محمد ﷺ وباب الحيل الباطلة

---

[١] معالم السنن (٣/١١١) .

[٢] حديث حسن خرجه الترمذي في سننه (١٢٤٧) والنسائي (٧/٢٥١) وأبو داود (٣٤٥٦) والبيهقي (١٠٤٤٩) والدارقطني (٢٩٧٨) وأحمد في مسنده (٢/١٨٣) وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١١) وخرجه الحافظ في التلخيص (٣/٢٣) وأصل الحديث عند البخاري ومسلم بدون هذه الزيادة .

[٣] [البقرة ٦٥ ، ٦٦] .

[٤] [الأعراف : ١٦٣] .

باب واسع طرقه كثير من الناس في عصرنا الحديث واخترعوا له أسماء جديده للتحايل على شرع الله تعالى وتحليل ما حرم الله وبعض الناس يرون أن هذا من باب الذكاء والشطارة وكل هذا في الظاهر أما الباطن فالله عليم بالنوايا ففي الحديث المرفوع : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١) .

ومن أراد السلامة من الإثم والعصيان فعليه أن يرجع إلى الأصل في كل الأمور فإذا كان الأصل صحيحًا جائزًا وكذلك ما تفرع منه فالفعل صحيح مشروع إن شاء الله والعكس لو كان الأصل باطلاً فما تفرع منه فهو باطل ؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

فهذان وجهان يدلان على تحريم القروض الربوية التي تتحول إلى مسميات أخرى وفي صورة غير الربا وهي في الأصل قروض ربوية محرمة وكذلك تحريم جميع الحيل الباطلة التي يتوصل بها لمعصية الله وتحليل الحرام.

ويحرم على المسلم الحصول على هذه القروض الربوية والاشتراك في هذه الحيلة المحرمة وكذلك يحرم على المسلم الشراء من هذه المعارض وغيرها ويحرم عليه أن يساعد ويساهم لنشر هذا التعامل الربوي بأي صورة من الصور ؛ برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (٢) . ومن أعظم صور التعاون على الإثم والعدوان ونشر الربا ومساعدة المرابين والتعامل معهم ومساعدة النصابين المحتالين لتحقيق مرادهم وعصيان الله تعالى وهو فساد عظيم وضرر خطير ومنكر يجب على كل مسلم أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان كما صح في الحديث (٣) عن النبي ﷺ فأقل أحوال المسلم أن يغير هذا الفساد بقلبه وهذا يتطلب منه الابتعاد عن هذا الباطل وتركه وعدم المشاركة فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

---

(١) الحديث خرجه البخاري في صحيحه (١) ومسلم (٥٣/١٣) والترمذي في سننه (١٦٤٧) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) والنسائي (٥٨/١) وأحمد في مسنده ٢٥/١ عن عمر بن الخطاب .

(٢) [المائدة : ٢] .

(٣) الحديث خرجه مسلم في صحيحه (٢١/٢) والترمذي في سننه (٢١٧٢) وخرجه أبو داود (١١٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥) والبيهقي (١١٥١٣) . والنسائي (١١١/٨) وأحمد في مسنده (١٠/٣) عن أبي سعيد الخدري .

والسؤال الذى يدور على ألسنة الناس دائما : هل يجوز الشراء من هذه المعارض وغيرها من أجل الضرورة والحاجة علمًا بأنَّ الشرع الحنيف يبيح بعض الأمور المحرمة من أجل الضرورة ؟ والجواب عن هذا وبسطه فى الفصل التالى إن شاء الله .

* * *

فصـــل : الضرورة التى تبيح القروض الربوية

الضرورة التى تبيح القروض الربوية وغيرها من المحرمات هى المجاعة التى تؤدى إلى الموت ولا شيء غيرها فيباح أكل مال الربا وغيره من المحرمات لحفظ النفس من الهلاك فيأكل المضطر من مال الربا وغيره من المحرمات ما يسد الرمق ويأمن معه الموت ويحرم ما زاد عن الشبع الدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]. وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [2]. وقوله تعال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3].

قال الشيخ الموفق فى المغنى[4] :أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار و إباحة الأكل منها فى الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والأصل فى هذا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد عن الشبع بالإجماع أيضًا.

قلت قول الله تبارك و تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ أى مجاعة فالمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام يقال خمص بطنه أى خلا وضمر [5] ومنه الحديث تغدو خماصًا وتروح بطانًا .

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود فى سننه حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لى ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت

---

(1) البقرة (١٧٣) (2) الأنعام (١١٩) (3) المائدة (٣)
(4) المغنى ٨/٥٩٥ . (5) المعجم الوجيز صـــ ٢١٢

فقالت امرأته : انحرها فأبى فنفقت . فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال «هل عندك غنى يغنيك قال : لا ، قال : فكلوها ، قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نحرتها قال : استحييت منك» [١] .

وجه الدلالة فى هذا الحديث قول النبي ﷺ للرجل المضطر لأكل الميتة «هل عندك غنى يغنيك» أى هل عندك ما يكفيك من الطعام والشراب فقال الرجل : لا، فأباح له النبي ﷺ أكل الميتة ويدل الحديث بمفهومه أن الرجل لو كان عنده ما يغنيه ما جاز له الأكل من الميتة والقرآن تفسره سنة النبى ﷺ قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢].

فالاضطرار والضرورة التى ذكرت فى كتاب الله تعالى التى تبيح المحرمات هى المجاعة فمن لم يجد طعامًا ولا شرابًا وقد يموت جوعًا تلك هى الضرورة التى تبيح المحرمات التى حرمها الله تعالى وبحمد الله قد دل كتاب الله تعالى ، والسنة النبوية ، و إجماع العلماء كما حكاه الشيخ الموفق .

وقال ابن حزم فى المحلى [٣]: وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو لحم سبع طائر أو ذى أربع أو حشرة أو خمرًا وغير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل و لم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع و يتزود حتى يجد حلالًا فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد منها ما يأكل أو ما يشرب فإن خَشَ الضعف - المؤذى - الذى إن تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش ، وقال الشافعى : وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورة من فوق تلف نفس أما غير ذلك فلا أعلمه يحل[٤] .

---

(١) الحديث (٣٨١٦) .
(٢) النحل (٤٤) .
(٣) المحلى ٧/٤٢٦ .
(٤) الأم ٣/٣٥ .

قلت : قد توسع الناس فى عصرنا الحديث فى هذه الرخصة وتساهلوا فى أكل الربا واستحلال القروض الربوية تحت مسميات كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان مثل الاستثمارات وإنشاء المشروعات وزيادة رأس المال وتحسين الصادرات وتسديد الديون والتوسع فى المشروعات وتجديد المحلات وشراء البضائع وتشطيب العمارة وتغيير الشقة وشراء الأجهزة الكهربائية الحديثة والسيارة وغير ذلك من الأسباب التي يظن الناس أنها مبيحة للقروض الربوية وهى لا تعدو كونها حيلا يتذرع بها الإنسان من أجل الحصول على القروض الربوية والمال الحرام للتمتع بالشهوات وحب الدنيا وكلها أسباب باطلة لا تبيح المحرمات كما بينت ذلك بالكتاب والسنة و إجماع العلماء . والخلاصة أن الضرورة التى تبيح للمسلم الربا وغيره من المحرمات هى حاجة الإنسان للطعام والشراب لحفظ نفسه من الهلاك أو ما يشبه ذلك . وسيأتي بسط هذا وبالله التوفيق .

***

فصل

ويجوز دفع الضرورة بالسؤال بمعنى أن من اضطر للقروض الربوية وغيرها من المحرمات فمباح له السؤال لدفع الضرورة وهو مذهب الإمام أحمد[1] وغيره من الأئمة ويدل عليه إباحة النبي ﷺ المسألة لمن أصابته فاقة حتى يصيب قوامًا من عيش ومن سأل و لم يعط جاز له الربا وغيره من المحرمات لحفظ نفسه من الهلاك .

فإن أعطاه مسلم وكافر مالاً وجب على المضطر أخذه ولا يجوز له ارتكاب الحرام ؛ لأنه انتفت عنه الضرورة .

ذكرت أن الذى يبيح القروض الربوية وغيرها من المحرمات المجاعة وما يشبهها وهو الأمر الذى يعرض النفس المؤمنة للموت والهلاك مثل إجراء العمليات الجراحية الكبيرة وشراء الأدوية باهظة الثمن فمن احتاج إلى المال لهذا ولا يوجد معه ، فمباح له السؤال ، فإن لم يجد المال و لم يستطع شراء الأدوية وإجراء العملية الجراحية بأى طريقة من الطرق فهو مضطر تجوز له القروض الربوية وغيرها من المحرمات ويقاس على هذا كل أمر يعرض النفس للموت والهلاك .

ومن عليه دين لا وفاء له ، وسيسجن إن لم يسدد هذا الدين هل يجوز له القروض الربوية لسداد دينه؟ على قولين : —

القول الأول : يجوز لأن فى سجنه تعريضًا لهلاكه وفى سجنه هلاك لزوجته وأولاده لأنه يقينًا سوف يتركهم بلا مال وسيتعرضون للضياع والانحراف خصوصًا فى غياب التكافل الاجتماعي فى المجتمع المسلم الحديث .

والقول الثانى : لا يجوز لأن فى السجن تستوفى الحقوق وليس فيه خطر تعريض النفس للهلاك والقول الأول أحب إلىّ .

وإن اجتمع مع السجن ضرب وتعذيب فلا خلاف فى جواز الربا وغيره من المحرمات وهو مذهب عامة أهل العلم .

وهل يجب على المسلم المضطر أن يأكل من الربا وغيره من المحرمات لحفظ نفسه ؟ على قولين أرجحهما الوجوب لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3] .

---

[1] راجع المغنى ٥٩٦/٨ .

[2] البقرة (١٩٥) .

[3] النساء (٢٩) .

فالمسلم مطالب بإحياء نفسه ودفع الضرر عنها والأخذ برخص الله تعالى ففى منع الأكل من مال الربا وغيره من المحرمات تفويت لكل هذا وقتل للنفس التى حرم الله قتلها .

***

فـصـل : حكم العمل فى البنوك والمؤسسات الربوية

العمل فى البنوك والمؤسسات الربوية على وجهين : ــ

الوجه الأول : ــ أن يكون البنك أو المؤسسة جميع تعاملاتها ربوية ، فلا يجوز للمسلم أن يعمل بها بأى صورة من الصور . الدليل على ذلك حديث النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله قال : «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء »[١].

قال النووى[٢] : هذا تصريح بتحريم المبايعة بين المترابين والشهادة عليها وفيه تحريم الإعانة على الباطل .

الوجه الثانى : ــ أن يكون البنك أو المؤسسة بعض تعاملاتها ربوية وبعضها شرعية صحيحة والمسلم يعمل فى التعاملات الشرعية الصحيحة فيكون العمل مكروهًا ؛ لأن المال اختلط فيه الحرام بالحلال ولا يمكن تمييزه فيكون تركه من قبيل الورع وهذا الحكم ينطبق على العمل فى جميع الأعمال التى اختلط فيها المال الحرام بالحلال وعلى التعامل مع الظلمة والمرابين والمكاسين وغيرهم ممن اختلط مالهم بالحرام و لم يتميز عن الحلال و الأصل فى هذا حديث النبى ﷺ .

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[٣] .

---

[١] حديث صحيح روى من حديث جابر عند مسلم فى صحيحه ٢٦/١١ والبيهقى في سننه (١٠٤٦٨) وأحمد فى مسنده ٣٠٤/٣ ومن حديث ابن مسعود عند مسلم فى صحيحه ٢٦/١١ والبيهقى فى سننه (١٠٤٦٩) والترمذى (١٢٠٦) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) وعند أحمد فى مسنده ٣٩٣/١ .

[٢] شرح مسلم ٢٦/١١ .

[٣] حديث صحيح خرجه البخارى فى صحيحه (٥٢) ومسلم ٢٤١/١١ والبيهقى (١٠٨١٦) وأحمد فى مسنده ٢٦٩/٤ وابن حبان فى صحيحه (٧١٩) .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي [1] : وها هنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم فى التحريم ولا فى التحليل وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن النبى ﷺ أنه مر بتمرة ملقاة فى الطريق ، فقال لولا إنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها . وقدم له الضب فلم يأكله وقال : إنه أمة مسخت . فلا أدرى لعله منها ، أو كما قال . ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره . ويدخل فى هذا الباب معاملة من كان فى ماله شبهة أو خالطه ربا فإن الاختيار تركها إلى غيرها وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام .

وقال الشيخ الموفق فى المغني[2] : المشكوك فيه ثلاثة أضرب : —

الأول : — ما أصله الحظر كالذبيحة فى بلد منها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها ، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلمًا ؛ لأنَّ الأصل التحريم .

الثانى : — ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيرًا لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها ؟ ، فهو طاهر فى الحكم لأن الأصل الطهارة فلا تزول إلا بيقين أو ظاهر .

الثالث : — ما لا يعرف له أصل كرجل فى ماله حلال وحرام فهذا هو الشبهة التى من الأولى تركها على ما ذكرنا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [3] : الحرام نوعان : حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنـــزير فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه وإن لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه ، والثانى الحرام بكسبه كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم ودنانير أو دقيقًا أو حنطة أو خبزًا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا .

---

[1] معالم السنن ٣/٥٠ .
[2] المغنى ٤/٢٩٦ .
[3] الرسائل ٢/٤٦ .

وقال النووى [١] وغيره من الأئمة : الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين لا يخفى حله كالخبز والعسل واللبن والبيض والكلام والنظر و غير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والبول والخنـــزير والزنا والربا والكذب وغير ذلك من المحرمات والمشتبهات وهى ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به كان حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه ويدخل فى قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

حديث النبى ﷺ «الحلال بين والحرام بين» قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل من الأصول تستمد منه الأحكام فى جميع التعاملات الحديثة ومنها التعاملات المشبوهة وسأذكر بعض هذه الأحكام التى يحتاج إليها كل مسلم كى يفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام حتى تتم الفائدة فى هذا الفصل إن شاء الله فمنها حكم العمل فى الأعمال المحرمة مثل صنع الخمور وتقديمها وبيعها والدخان وكل المسكرات والمفطرات وإيذاء المسلمين والتعاملات الربوية والغناء وعزف الموسيقا ونشر الزنا وغير ذلك من الأعمال المحرمة باتفاق المسلمين وكل هذه الأعمال محرمة لا يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه أو يستأجر غيره على هذه الأعمال المحرمة وغيرها من الأعمال التى فيها معصية لله تعالى .

قال الشيخ الموفق فى المغني [٢] : ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور وكره ذلك الشعبى و النخعى ؛ لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة أمتة للزنا .

قلت : الأجرة جائزة فى كل الأعمال باتفاق أهل العلم ولها شروط من أهمها أن يكون العمل مباحًا فالمسلم لابد أن يؤاجر نفسه فى عمل مباح ومنها أن يكون العوض على هذا العمل من مال حلال فإن كان العوض من مال حلال بين فهو

---

[١] شرح مسلم ٢٧/١١ .
[٢] المغنى ٤٣٢/٥ .

حلال وإن كان من حرام بين فهو حرام وإن كان من مال اختلط فيه الحرام بالحلال و لم يتميز فهو شبهة الأولى تركه وليس ذلك على سيل الوجوب وإنما هو من الورع على النحو الذى ذكره أهل العلم فى حكم التعامل مع الظلمة والمرابين والمكاسين وغيرهم .

و الأصل فى هذا كما ذكرت حديث النبى ﷺ «الحلال بين والحرام بين» .

فإذا كان العمل بعضه محرمًا وبعضه مباحًا فكله حرام ؟ لقول النبى ﷺ إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

ومن الأحكام المهمة حكم المال المغصوب والربوى وغيره من المال الحرام اتفقت الأمة على أن المال الحرام لا ينتفع به المسلم ولا يتقرب به إلى الله تعالى قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [1]

وفى الخبر الصحيح : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» ، أما طريقة التخلص من المال الحرام بعد التوبة النصوح هى رده إلى أصحابه إن كان ذلك ممكنًا وإن لم يعرف أصحابه كالمال الربوى المأخوذ من البنوك وغيره فيصرف فى مصالح المسلمين وهو قول عامة أهل العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري [3] أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها فى مصالح المسلمين .

وقال القرطبى[4] فى تفسيره : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرًا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه . قلت فمن فى يده مال حرام ويئس من ردِّه إلى أصحابه فليتصدق به على الفقراء والمساكين أو يصرفه فى مصالح المسلمين .

---

[1] البقرة (١٧٢) .
[2] الرسائل ٢/٤٦ .
[3] جمع عارية ، وهو ما يأخذ على سبيل الاستعارة .
[4] الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣/١٦٦ .

فصل

لا يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلاد الكفار للعمل لما فيه من إذلال له وتعرضه للفتن وصده عن دينه ولا يخفى على كل ذي لب سليم ما يتعرضُ له الشباب المسلم الذى يعمل فى بلاد الكفار من الذل واستقطابهم للتجسس على بلادهم وصدهم عن دينهم حتى إن بعضهم يرجع وقد خلع ربقة الإسلام عنقه .

روى الترمذي فى سننه عن جرير بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا لم يا رسول الله قال :«لا ترايا ناراهما » [1] . وصح عن النبى ﷺ أنه كان يبايع أصحابه على عبادة الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ونصح المسلمين ومفارقة المشركين[2]. ومعنى قوله ﷺ لا ترايا ناراهما أن الله قد فرق بين دار الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها حكاه الخطابى وغيره وقد حمله بعض أهل العلم على دار الحرب والأولى حمل الحديث على عمومه ، والله أعلم .

قال الشيخ الموفق فى المغني [3] : ولا تجوز إجارة المسلم للذمى . نص عليه أحمد فى رواية الأثرم فقال : إن أجر نفسه من الذمى لم يجز و إن كان فى عمل شيء جاز .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من أهل العلم تحريم حبس المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه وجواز العمل الذى ليس فيه إذلال بشرط أن لا يكون فيه ضرر للمسلمين وهذا القول فى الكفار الذين يعيشون فى الديار الإسلامية أما الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر للعمل فعلى وجهين :

الوجه الأول : العمل فى مجال الأبحاث العلمية والاختراعات مثل السفر للحصول على الشهادات العلمية وتحصيل العلوم الحديثة التى لا توجد فى الديار الإسلامية فى مجالات الطب والفلك والفضاء والكيمياء و غيرها فهو جائز بل وقد

---

[1] حديث صحيح خرجه الترمذي فى سننه (١٦٠٤)وأبو داود (٢٦٤٥) والنسائى (٣٦١٨) وفيه قصة وصححه الألباني فى الإرواء (١٢٠٧) وفى صحيح أبى داود (٢٣٠٤) .

[2] راجع الإرواء ٣١/٥،٣٠ .

[3] المغنى ٥٥٤/٥.

يستحب نظرًا لتخلف الدول الإسلامية عن ركب التقدم والتطور الحديث فى كل المجالات والمجتمع المسلم فى حاجة لهذه العلوم وليس أمام الدول الإسلامية إلا إيفاد العلماء لتحصيل هذه العلوم النافعة ثم عودتهم لنفع بلادهم ولابد من تحصين العلماء المسافرين بعقيدة الإسلام وتعاليم ديننا الحنيف وأن يتجمع المسافرون للدول الكافرة للإقامة مع الجاليات الإسلامية لإقامة شعائر الدين وتعاليمه هذا إن كانت الدار دار سلام أما إذا كانت دار حرب فلا يجوز سفر المسلم لأى سبب من الأسباب باتفاق أهل العلم .

أما الوجه الثانى : هو السفر للعمل فى الأعمال التى فيها ذل وامتهان أو الأعمال العادية فلا يجوز على الوجه الذى ذكرته فى أول الفصل فإن قيل : إن العمل فى هذه الدول فيه مكاسب مادية أكبر من العمل فى الدول الإسلامية قلت : من المعروف عند أهل أصول الأحكام أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ومن أعظم المفاسد ترك المسلم لأهله ودياره الإسلامية وهجرها إلى دار الكفار وتعرضه للفتن والذل من أجل حفنة دولارات ثم هو يخالف تعاليم النبى ﷺ فى النهى عن مجاورة المشرك وقد كانت هذه الدول لا تعانى من البطالة وتحتاج إلى العمالة الخارجية فى أوائل القرن العشرين الميلادى ومع نهاية القرن أصبحت تعانى من البطالة بصورة ملحوظة حتى فى أغنى الدول مما يصعب وجود فرصة عمل بها فلم يبق أمام الشباب المسلم إلا أن يعمر دياره الإسلامية فهي فى حاجة إلى جهده إن شاء الله .

* * *

فصل

ويجوز للمسلم أن يسافر إلى أى دولة إسلامية للعمل والدراسة وغيرها متى شاء قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1] .

فالله عز وجل أمرنا إذا قضينا الصلاة أن ننتشر فى الأرض للسعي وطلب الرزق ولم يخص الله تعالى أرضًا من غيرها فكلها أرض الله طالما أنها ديار إسلامية تعلوها أحكام الإسلام والأصل أن المؤمنين إخوة ويدٌ واحدة وفى العصر القديم كانت جميع الدول الإسلامية تخضع لخليفة واحد وكان أمر المسلمين واحد ثم نجح الاستعمار فى العصر الحديث فى بث الفرقة بين المسلمين وإختراع القوانين والأنظمة التى تحد من سفر المسلم من مكان إلى مكان مثل تصريح السفر والجوازات وتصريح العمل ومدة الإقامة وعقوبة المخالفين وترحيلهم إلى بلادهم وكل هذه قوانين باطلة تخالف شرعنا الحنيف وتفرق الأمة الواحدة وكانت سببًا فى تحول المسلمين إلى بلاد الإفرنج ويكفى فى انتقال المسلم إلى أى بلد مسلم تحقيق شخصية فقط ثم له أن يقيم وأن يعمل ثم يرجع إلى بلده متى شاء بدون قيد أو شرط تحت ضوابط الشرع الحنيف . وبالله التوفيق .

* * *

---

[1] الجمعة (١٠) .

فصل

تعاملات الكفار على وجهين الوجه الأول : يجوز التعامل مع أهل الذمة والكفار الذين بينهم وبين المسلمين عقد مهادنة وسلام فى البيوع والشراء والرهون وغير ذلك من التعاملات التى لا ينفرد فيها الكافر بالمال وقد روى البخارى مسلم وغيرهما أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل ورهنه درعًا من حديد وروى الجماعة من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ عامل خيبر وهم يهود بشطر ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الوجه الثانى :- لا يجوز التعامل الذى ينفرد فيه الكافر بالمال وهو قول كثير من أهل العلم الإمام مالك والإمام أحمد قال الشيخ الموفق فى المغنى[1] : قال أحمد : يشارك اليهودى والنصرانى ولكن لا يخلو اليهودى ولا النصرانى بالمال دونه ويكون هو الذى يليه لأنه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثورى ، وكره الشافعى مشاركتهم مطلقًا ؛ لأنه روى عن عبد الله بن عباس أنه قال : أكره مشاركة اليهودى والنصرانى ، ولا مخالف له من الصحابة .

قلت : وممن ذهب إلى هذا الليث وإسحاق وقال ابن حزم فى المحلى[2] : ومشاركة المسلم للذمى جائزة ولا يحل للذمى من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم .

قلت : لا يجوز فى عصرنا الحديث أن يودع المسلم ماله فى البنوك أو المؤسسات الكافرة ليقوم البنك باستثماره وتوظيفه وقد ذكرت أن إيداع المال فى البنوك والمؤسسات الربوية فى الديار الإسلامية محرم ووضعه فى البنوك والمؤسسات الربوية فى الديار الكافرة أشد حرمة وتحريمه من دليلين :

الدليل الأول :- قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ ووضع المسلم ماله فى بنك أو مؤسسة فى ديار كافرة سيستثمر فى أوجه محرمة يقينًا وإذا كانت البنوك والمؤسسات فى ديارنا الإسلامية وفى ظل القرآن والسنة والمساجد والعلماء والواعظين تستثمر أموال المسلمين فى وجوه

---

(1) المغنى ٣/ ٥ .

(2) المحلى ٨/ ١٢٥ .

محرمة فما المنتظر فى بنوك ومؤسسات كافرة وهذا من أكبر التعاون على الإثم والعدوان !

الدليل الثانى :- إيداع أموال المسلمين عند الكفار بأي صورة يساعد الكافرين على إنشاء المشروعات واستثمار هذه الأموال مما يعود نفعه على الكافرين ويقوى اقتصادهم ويحرم المسلمون من فائدة هذه الأموال مما يضعف اقتصادهم وقوتهم وهو ضرر بين يقع على كل مسلم وقد أجمعت الأمة على تحريم الإضرار بالنفس وبالغير ثم المسلم يوالى المسلم لقول الله تعالى :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (١) .

وولاية المسلم للمسلم أن يحوطه ويرعاه ويحفظه وينصره ويدفع عن الضرر إذا فعل المسلم كل هذا مع الكافر فهو يواليه ومن والى الكافر فهو مثله قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) .

وعلى هذا فلا يجوز أن يودع المسلمون أموالهم عند الكافرين ليستحوذوا عليها ويتصرفوا فيها كيفما شاءوا وهذا قل من تنبه إليه فى عصرنا الحديث حيث أصبح من المألوف أن يودع المسلم ماله فى البنوك الأجنبية وأن تودع دولة مالها كله لدى البنوك الأجنبية الكافرة وتلك مصيبة عظمى ساعدت على ضعف الدول الإسلامية، لقد نجح الكافرون فى استثمار هذه الأموال فى كل المجالات مما أحدث التقدم الذى نراه الآن ومن أرباح هذه الأموال يوزعون القروض الربوية على المسلمين بشروط مجحفة تضر بالمسلمين والأمر المحزن أن الدول الكافرة استغلت وجود هذه الأموال عندها للسيطرة على الدول الإسلامية .

فالدولة التى لا تخضع لقرارات الدول العظمى الكافرة على الفور يصدر قرار بتجميد أموالها وممتلكاتها لديها وأي ذل وهوان أكبر من هذا ؟! فبدلًا من أن تجنى الدول الإسلامية ثمار هذه الأموال أصبحت وسيلة لإذلالها والضغط عليها لقبول أية قرارات مهما كانت ظالمة ومخالفة لتعاليم دينها الحنيف .

ثم ألم يفكر الأغنياء كأفراد ودول ما العائد العظيم الذى يعود على المجتمع وعليهم إذا استثمروا أموالهم فى الديار الإسلامية بدلا من الديار الكافرة ؟ لقد

(١) التوبة (٧١) .

(٢) الأنفال (٧٣) .

أصبح من المألوف فى العصر الحديث تفضيل الاستثمار الأجنبي الكافر على الاستثمار المسلم وتفضيل العمالة الكافرة على العمالة المسلة ووضع المال فى يد الكافرين دون المسلمين مما أحدث الفرقة فى الأمة الإسلامية وحل بنا السخط من الله تعالى ولا يحسب أحد أن هذه الأمور من المسائل الفقهية البسيطة بل العقائدية وأصل من أصول الإسلام التي اتفقت عليها الأمة وهو تحريم موالاة الكافرين وترك موالاة المؤمنين .

فإن قيل : إن البنوك الأجنبية الكافرة تدرس الآن فتح تعاملات إسلامية فإن فعلت فهل يجوز التعامل معها ؟ قلت : لا يجوز إن شاء الله ؛ لأن الضرر والمخالفة الشرعية كما هى ثم البنوك الإسلامية موجودة بحمد الله فى المجتمع المسلم وهى أولى ممن يرفعون راية الإسلام وهم ألد أعدائه وبالله التوفيق .

* * *

التأمين

التأمين نوع من التعاملات المالية الحديثة ظهر فى أوائل القرن العشرين فى أوربا ثم انتشر فى المجتمعات الإسلامية والتأمين عقد بين طرفين يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال شهريًا بانتظام وهو ما يعرف بقسط التأمين لشركة التأمين نظير تعويضه عن الخسارة فى ماله ضد الحريق والحوادث والكوارث وغيرها وللتأمين أنواع كثيرة مثل التأمين على الحياة وضد الحريق والحوادث والتأمين على السيارات والطائرات والأفراد ثم ظهرت أنواع أخرى من التأمين مثل التأمينات الاجتماعية والتأمينات الحكومية وهو ما يعرف بالمعاش وظهرت أنواع أخرى من التعاملات تشبه التأمين مثل الجمعيات التعاونية والصناديق الاجتماعية الخاصة بالعمال والموظفين وصناديق النقابات وجميع هذه التعاملات تعتمد على تحصيل مبلغ من المال شهريًا من الأعضاء نظير تقديم بعض الخدمات لهم مثل المساعدة بمبلغ من المال عند الوفاة أو الزواج وكذلك الحج وإعطاء الأعضاء مكافأة عند بلوغ سن المعاش أو صرف معاشٍ شهريٍ لهم وغير ذلك من الخدمات التى يتفق عليها الأعضاء .

ويمكن تقسيم التأمين إلى قسمين :-

١- التأمينات الخاصة التى تقوم بها الشركات على الأفراد والمنشآت والسيارات وغيرها .

٢- التأمينات الحكومية التى تختص بالعمال والموظفين وتعرف بالتأمين الاجتماعى والأنواع الأخرى من التأمين تشبه التأمينات الحكومية ولذا سنلحقها بها فى الحديث عن حكمها الشرعى إن شاء الله .

ومنذ ظهور التأمين حتى نهاية القرن العشرين الميلادي كثرت حوله الأبحاث والدراسات والفتاوى واختلف أهل العلم فى حكم التأمين على ثلاثة أقوال :-

١- التأمين كله حرام .

٢- التأمين كله حلال .

٣- تحريم التأمينات الخاصة التى تقوم بها الشركات أو بعضها وجواز التأمينات الحكومية والاجتماعية والتأمينات الأخرى .

وسنذكر أدلة القائلين بالتحريم وأدلة المجوزين ثم سنتناول هذه الأقوال بالبحث والدراسة من الكتاب والسنة وسنذكر ما نراه راجحًا فى حكم التأمين إن شاء الله.

أدلة المحرمين للتأمين :

استدل من ذهب إلى تحريم التأمين بأنه يقوم على المقامرة والمراهنة وكلاهما من الأمور المحرمة بالإجماع قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

وعقد التأمين عقد فاسد معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فهو قمار ، وفى عقد التأمين على الحياة قد يموت المؤمن عليه بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتدفع الشركة المبلغ المتفق عليه كاملًا لورثته دون أى مقابل أخذته الشركة إلا قسطا ضئيلا وقد يدفع مبلغًا كبيرًا ويأخذ الورثة أقل منه بكثير وهذا المعنى موجود فى صور التأمين الأخرى فإن الشركة لا تعلم متى سيقع الخطر ، فقد يقع الخطر فتلتزم الشركة بدفع التأمين ولم يدفع منه إلا قسطًا واحدًا أو أكثر والعكس فقد يقع الخطر بعد سنين وقد دفع مبلغًا كبيرًا وقد لا يقع الخطر فلا تلتزم الشركة بأداء أى شيء وقد جمعت أقساط التأمين كلها دون مقابل وكل هذا مقامرة ومخاطرة ومراهنة محرمة بالإجماع .

وقال المحرمون للتأمين : إن عقد التأمين مبنى على الغرر والجهالة ؛ لأن كلا من طرفى العقد لا يدرى عند إنشائه ما سيأخذ وما سيعطى بناء عليه فالمؤمن لا يدرى كم قسطًا يأخذ قبل وقوع الخطر ؛ والمستأمن لا يدري أيضًا عند التعاقد كم قسطًا سيدفع له ؟ ولا ماذا سيأخذ ؟ بل إنه لا يدري أهو الذى سيأخذ ما تم الاتفاق عليه أم يأخذه ورثته ، وكل هذا جهالة وغرر وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[2] وهذا النهى يقتضى النهى عن كل معاوضة فيها غرر لأنها فى معنى البيع .

---

[1] المائدة (٩٠)

[2] حديث النهى عن بيع الغرر صحيح خرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعًا ١٠/ ١٥٦ والترمذي فى سننه (١٢٣٠) وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجه (٢١٩٤) والنسائى (٧/ ٢٦٢) والبيهقي (١٠٨٤٧) والدار قطني (٢٨١٨) وابن حبان فى صحيحه (٤٩٣٠) وأحمد فى مسنده ٢/ ٣٧٦ وخرجه الحافظ فى التلخيص ٣/ ٦ والألباني فى الإرواء (١٢٩٤) وصححاه .

وقال المحرمون للتأمين : إن عقود التأمين أكل المال بالباطل قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [(1)]. وليس التأمين من باب التجارة بل هو عقد محظور ومحرم للجهالة والغرر والمقامرة فلذا هو باطل .

ويرى المحرمون أن عقود التأمين ربوية فالمستأمن يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير وقد يعطى الكثير ويأخذ القليل وهذا هو الصرف المحرم .

قلت : قد بسطت القول على أنواع الربا المحرم فى تحريم فوائد البنوك فارجع إليه .

وقال المحرمون للتأمين : إنه عقد مستحدث وفد إلينا من بلاد الإفرنج ونشأ فيه نتيجة لتفاعل مجتمعه مع واقع حياته فى نطاق عقائد وتقاليد هذه البلاد الكافرة.

فهو عقد غريب عن المجتمع المسلم أريد به حين وفد إلينا إن يكون أساسًا لزرع معاملات أجنبية فاسدة فى المجتمع المسلم على بعد ما بيننا وبين هؤلاء من فارق فى العقائد وأصول التشريع فليس للمسلمين أن يتخذوا هذا شرعًا يقوم عليه نظامنا وتعاملاتنا فى المجتمع إذ لم ينشأ نتيجة حكم إسلامى ، ولا حكم إلا لله .

واستدل المحرمون للتأمين على أن شريعة الإسلام لا توجب على أحد ضمان مال أحد بالمثل أو بالقيمة إلا إذا استولى عليه بغير حق أو أتلفه ، وبعقد التأمين تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف منه وبهذا يصبح المؤمن كفيلاً شرعيًا للمستأمن وهذه كفالة باطلة فالشركة لم تجن على صاحب المال حتى تتكفل بضمانه فهذه صورة باطلة تخالف شريعة الإسلام .

هذه أدلة المحرمين للتأمين وهم جمهور أهل العلم فى الديار الإسلامية .

وخلاصة هذه الأدلة هى :

١- عقد التأمين يقوم على المقامرة والمراهنة وهذا حرام باتفاق الأمة .

٢- عقد التأمين يقوم على الغرر والجهالة وهو منهى عنه فى جميع التعاملات .

---

(1) [النساء :٢٩] .

٣- عقد التأمين تعاملات ربوية جمعت بين ربا الفضل والنسيئة والصرف المحرم .

٤- عقد التأمين يخالف الضمان والكفالة التى شرعها الإسلام .

٥- عقد التأمين عقد جديد لا يدل على جوازه أثر ولا يصح فيه قياس فهو باطل وأكل أموال الناس بالباطل وقد صح النهى عن ذلك .

ومما يذكر أن المحرمين للتأمين بعضهم حرم التأمين بكل أنواعه وجمهورهم حرم التأمينات الخاصة وأجاز التأمينات الحكومية والاجتماعية والجمعيات التعاونية وسيأتى ما هو الحق فى ذلك إن شاء الله .

أدلة المجوزين للتأمين :

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التأمين بكل أنواعه ومن أدلتهم أن عقد التأمين لا يقوم على المراهنة والمقامرة ولا توجد فيه العناصر والمعانى التى توجد فى المراهنة والمقامرة وإذا كان عقد التأمين معلقًا على شرط الخطر والاحتمال فإن كثيرًا من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط خطر الوجود فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه ولا يترتب عليها أثره إن لم يتحقق وليس هذا إلا نوعًا من خطر تضمنه هذا التصرف ومع ذلك لم يستوجب بطلانه إنما الذى استوجب الحظر شرعًا فى المراهنة والمقامرة ما فى كل منهما من تعريض المال للضياع جريًا وراء طمع فى ربح أو مال موهوم علق على تحققه على حدوث أمر ، حدوثه معلق على الحظ والمصادفة المجردين دون أن يتخذ لوجوده أو تحققه أية وسيلة من الوسائل العادية .

والمراهنة طرف غانم وطرف غارم وتلعب فيها الحظوظ والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعقد التأمين ليس فيه شيء من ذلك فهو عقد معاوضة بين بدلين أحدهما ما يدفعه المستأمن من الأقساط والثانى ما يلتزم به المؤمن ويلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وقد وصف الله تعالى مخاطر المراهنة و المقامرة فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1] . تلك هي مخاطر المقامرة ؛ العداوة والبغضاء واضطراب النفوس وثورتها

---

[1] المائدة (٩١) .

وسوء الخلق وقتل الرغبة فى العمل المثمر ولا يوجد شيء من هذا فى عقد التأمين بل هو مبعث طمأنينة ومصدر آثار طيبة فى المجال التجاري والصناعي والاجتماعي.

وذهب المجوزون إلى أن الضمان وإن كان جمهور الفقهاء ذهب إلى أنه لا يصح أخذ العوض عليه؛ لأنه من قبيل المروءات ومن عمل الخير إلا أن أعراف الناس قد تغيرت فاصبح الضمان تحمل التبعة والمخاطر فهو وسيلة أمن وطمأنينة تدفع إلى النشاط فى العمل والجد فيه وتشجع على تنمية الأموال واستثمارها فى كل المجالات فليس ما يمنع شرعًا من تقديم التأمين ومعاوضته بالمال نظير ماله من فائدة محققة .

وأجاب المجوزون للتأمين على قول المحرمين بأن عقد التأمين من عقود الغرر ، بأن الغرر بإطلاقه ليس سببًا فى الحظر فى كل التعاملات فكثير من البيوع يلاحظ فيها الغرر ومع ذلك جائزة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا ولذا رخص فيما تدعو إليه الحاجة مثل بيع العقار وإن لم يعلم ما بداخل جداره وكذلك اختلفوا فى بيع اللبن فى الضرع منعه بعضهم إلا أن يحلب وأجازه بعضهم إذ أجاز مالك بيع لبن الغنم أيامًا معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفًا فى العادة و لم يجز ذلك فى الشاة الواحدة .

وقال: لا يصح أن يقاس كل عقد فيه غرر على بيع الغرر فى عدم الجواز إذ أن كثيرًا من العقود لا يكون فيها المال مقصودًا فإذا كان فيه غرر لم يؤد ذلك إلى مفسدة وأما ما كان من العقود خارجًا عن المعاوضة وليس فيه معنى التبرع والإحسان كالزواج فقد اغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضة .

قال المجوزون : إن الفقهاء ذكروا أن الغرر الذي يمنع جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع ويدل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت قال : كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحل تعاطيهم قال المبتاع :إنه أصاب الثمر عاهات يذكرونها ويحتجون بها فقال رسول الله ﷺ حين كثرت عنده هذه الخصومات «لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» .

فقد ثبت أن سبب النهى عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام والنزاع واختلاف الفقهاء فى تقدير ما تضمنته بعض العقود من الغرر والمعتبر عند بعضهم بالكثير فيمنع وعند بعضهم بالقليل فيجوز والاختلاف فيه إلى ما قد يؤدى إليه هذا

الغرر الذى هو محل النظر أيؤدى إلى نزاع فيمنع ؟ أم لا يؤدى إلى نزاع فلا يمنع ؟ . وهذا متروك إلى تعارف الناس فى معاملاقم فما تعارفوا عليه دون نزاع يجب أن يجوز لعدم المفسدة المترتبة على الغرر فيه أما ما لم يتعارفوا عليه فهو الذى يكون محل النظر والخلاف .

وقال المجوزون : إن علة المنع فى الغرر تؤدى إلى نزاع فى عاقبته أما ما لا يؤدى إلى نزاع فقد أجازه رسول الله ﷺ ألا يرى أنه أجاز السلم فرخص فيه على الرغم من أنه بيع ما ليس عند البائع والسلم منه ، وإنما أجاز ذلك عندما رأى الناس يتعاملون به دون نزاع يترتب عليه بينما يرى أنه نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد كان الناس يتعاملون عليه حين قدم إلى المدينة وذلك لما رأى من حدوث النزاع بسببه وما فى عقود التأمين من غرر - وإن عدت أنها تتضمنه - غرر لم يؤد إلى نزاع على كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره فى كل مجال نشاطهم الاقتصادي وعليه فإذا كان فيه غرر لا يترتب عليه منع ولا حظر والتأمين ما يوجد فيه من الغرر والجهالة لا يؤدى إلى نزاع فبرغم شيوعه وانتشاره فى كثير من المجالات لم يحدث فيه نزاع .

وقال المجوزون : إن التأمين على ما فيه من غرر أقل بكثير من العقود التى جوزها كثير من الفقهاء وذهبوا إلى صحتها مثل بيع الصندوق دون أن يعلم المشترى ما فيه وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما ستستعمل من الماء وما يقضى فيه من الزمن وبيع السلم وإجازة الأجير نظير كسوته وطعامه وبيع الدار ولا يعلم ما تحت الجدار وغير ذلك من العقود والمعاوضات التى تحتوى على الغرر والغبن ما يفوق التأمين ومن أشبه العقود القديمة المعروفة لدى الفقهاء بعقد التأمين الحديث عقد الموالاة وهو عقد صحيح مع ما فيه من الغرر وذهب إلى صحته عدد من فقهاء الصحابة منهم عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب الحنفية ومستندهم حديث تميم بن أوس بن خارجة الداري أنه سأل النبى ﷺ فقال : إن الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال ﷺ : هو أخوك ومولاك فأنت أحق به محياه ومماته . وقال المجوزون قوله ﷺ : أنت أحق به محياه ومماته ، أى تحمل عنه عقل جنايته وترثه بعد الموت وعقد الموالاة المذكور فى الحديث صورته أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر فيقول له : أنت مولاى ترثني إذا مت وتعقل عنى إذا جنيت فيجيبه

صاحبه : قبلت فيصير القابل بذلك وارثًا عاقلًا ويسمى مولى الموالاة وعقد الموالاة فيه غرر ومع ذلك صححه كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومما لا شك أن الغرر فى عقد الموالاة أشد وأكثر من الذى فى عقد التأمين فإذا جاز عقد الموالاة جاز عقد التأمين .

ويرى المجوزون للتأمين أنه بعيد كل البعد عن الربا وعن شبهته ؛ لأن الربا يتحقق فى معاوضة مال بمال وزيادة فى أحد العوضين وعقد التأمين خال من المعاوضة ولا يتحقق فيه صرف ولا ربا لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساط شهرية للمؤمن ومنفعة للمستأمن وهى تحمل تبعة الكارثة وضمان دفع أضرارها وتخفيف ويلاتها وعلى ذلك فأحد البدلين لا يتماثل مع الآخر فانتفت شبهه الربا بنوعيه لاختلاف جنس البدلين وكذلك انتفاء شبهة الصرف لهذا السبب .

ويرى المجوزون للتأمين أنه عقد مضاربة بين المؤمن والمستأمن وإذا كان عقد المضاربة يفسده تحديد الربح عند جمهور الفقهاء إلا أن عقد التأمين مضاربة فى رءوس أموال كثيرة العدد تتعدد بعدد المستأمنين وتكون حصيلة ضخمة تستغل فى مشروعات متعددة وفى هذه الحالة يكون الربح محققًا معروف المقدار بناء على السوابق والتجارب ويرى المجوزون أن تحديد الربح فى عقد التأمين لو كان فاسدًا فيرتفع بزوال المفسد فيصبح بظهور ربح تحقق فيه الشركة مع هذا التحديد ومن المقرر فى فقه الحنفية أن الشرط الفاسد إذا ما تعارف عليه الناس انقلب شرطًا صحيحًا .

ويرى المجوزون أن عقد التأمين عقد حديث لم يكن معروفًا لدى الفقهاء القدامى إلا أنه عقد فيه مصالح اجتماعية وقومية فقد دفع الأضرار وحفظ الأموال وساعد فى إقامة المنشآت والمصانع والمشروعات وخفف من ضرر الكوارث وأى عمل كانت منافعه أكبر من ضرره كان جائزًا فى الشريعة الإسلامية ويجب الوفاء بعقده عملًا بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1].

---

[1] المائدة (١) .

هذا ما استدل به المجوزون للتأمين وسنلخصها فى ست نقاط حتى يمكن مناقشتها والجواب عنها وهى :

١- عقد التأمين جائز قياسًا على عقد الموالاة الذى أباحه الشرع .

٢- عقد التأمين لا يحتوى على مقامرة ومراهنة ؛ لأن الله تعالى وصف المقامرة والمراهنة بأنها توقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعقد التأمين ليس فيه شيء من هذا .

٣- الضمان وإن كان جمهور الفقهاء قالوا : إنه لا يصح أخذ العوض عليه إلا أن أعراف الناس قد تغيرت فأصبح الضمان فى العصر الحديث يتحمل التبعة والمخاطر فهو وسيلة أمن تشجع على الاستثمار وإذا كان كذلك فليس ما يمنع شرعًا من معاوضته بالمال .

٤- الغرر الواقع فى عقد التأمين غرر يسير لا يضر وقد أباح كثير من الفقهاء الغرر اليسير فى التعاملات والغرر الممنوع الذى يبطل المعاملة هو ما أدى إلى نزاع وخصومة .

٥- عقد التأمين بعيد كل البعد عن الربا ؛ لأن الربا المحرم هو الزيادة فى أحد العوضين فى معاوضة مال بمال وعقد التأمين معاوضة بين مال ومنفعة للمستأمن .

٦- عقد التأمين عقد مضاربة بين المؤمن والمستأمن وإذا كان عقد المضاربة يفسده تحديد الربح إلا أن عقد التأمين مضاربة فى رءوس أموال كثيرة وعدد كبير من المستأمنين ويكون الربح محققًا ويخضع لتجارب وبذلك لا يفسد المضاربة تحديد الربح وفى فقه الحنفية أن الشرط الفاسد إذا ما تعارف عليه الناس انقلب شرطًا صحيحًا .

والحق أن التأمين على الحياة وضد الحريق والحوادث وتأمين السيارات والطائرات والقطارات وغيرها وكذلك جميع التأمينات التى تقوم بها الشركات الخاصة والحكومية وما يشبهها محرم وباطل ولا يجوز فعله والمشاركة فيه والتأمين أكل أموال الناس بالباطل ومن التعاملات الحديثة المحرمة وهناك بعض التأمينات الجائزة سوف نتحدث عنها فى باب مفرد إن شاء الله .

أما تحريم التأمينات الخاصة فلأنها تخالف الأصول الثابتة التى يتأسس عليها جميع التعاملات وقد ذكرها جمهور أهل العلم المحرمين للتأمين وهى أصول أربعة :

الأصل الأول :- تحريم المقامرة والمراهنة فى جميع التعاملات والتأمين مقامرة طرف خاسر وطرف رابح فقد تستحوذ الشركة المؤمنة على جميع الأقساط ولا يحصل المستأمن على شيء والعكس قد يدفع المستأمن قسطًا واحدًا وتغرم الشركة المبلغ الكبير المتفق عليه للمستأمن ففى كلا الحالتين مقامرة ومراهنة .

الأصل الثانى :- تحريم الزيادة فى أحد العوضين فى معاوضة المال بالمال والزيادة فى أحد العوضين ربا محرم والتأمين يخالف هذا الأصل فهو يعتمد على الزيادة فى أحد العوضين وهو ربا الفضل المحرم وقد احتوى التأمين على ربا النسيئة حيث تقوم الشركة بتحصيل فوائد التأخير من المستأمن إذا تأخر فى سداد الأقساط المستحقة .

الأصل الثالث: - تحريم الغرر والجهالة فى جميع التعاملات المالية لما فية من الظلم والغبن ولا يخفى على أحد ما في التأمين من الغرر والجهالة على أحد العوضين .

الأصل الرابع : - الضمان المشروع فى شريعة الإسلام هو ضمان المال والمتاع وغيره على من تسبب فى هلاكه وإتلافه والتأمين مخالف لهذا الأصل حيث تضمن الشركة لصاحب المال ماله من غير جناية ولا تسبب فى هلاكه والضمان بإجماع الفقهاء لا يجوز أخذ العوض عليه والشركات المؤمنة تخالف هذا وتأخذ عوضًا على هذه الكفالة .

هذه قواعد أربع اتفقت عليها الأمة ، وقد خالفها التأمين ، وسيأتى بسط القول فيها عند الحديث عن الجواب على أدلة المجوزين للتأمين إن شاء الله .

واعلم أخي المسلم أن أى نوع من التعاملات الحديثة الموجودة الآن أو ما يستجد فيها يخالف هذه القواعد أو بعضها مهما كان فهو تعامل محرم ولا عبرة بأسماء العقود إنما العبرة بما تحتويه من معاني جوهرية وتلك سمات شريعة الله تعالى التى وضعت القواعد والدلائل التى يستدل بها على معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يستجد فى أى عصر .

* * *

فصل : الجواب على أدلة المجوزين للتأمين

لم يأت المجوزون للتأمين بأدلة يعتمد عليها للحكم على جوازه و لم يذكروا إلا حديثًا واحدًا فى جواز عقد الموالاة وهو لا حجة فيه على ما سأبينه إن شاء الله وبقية أقوالهم تأويلات فاسدة للكتاب والسنة اعتمدوا فيها على الكلام والجدل بغير دليل صحيح من كتاب ولا سنة وحاولوا الاعتراض على المحرمين للتأمين بهذه التأويلات التى عارضوا بها النصوص وقواعد الدين واتفاق العلماء وسنتعرض لهذه الأقوال وسنجيب عنها فى هذا الفصل إن شاء الله .

واعلم أخى المسلم أننا لم نحرم التأمين تقليدًا لقول أحد فالتقليد مذموم وقد بينت ذلك من قبل وإنما ذهبنا إلى القول بتحريم التأمين ؛ لأن الأدلة الشرعية الصحيحة نصت على تحريمه و لم يأت المجوزون بحجة مقبولة ولا دليل صحيح من الكتاب ولا السنة يبيح التأمين ولقد بحثت كل البحث فى التأمين فلم أجد وجهًا واحدًا يحله ويبيحه ولذا رجحنا القول بحرمته وسنتعرض لقول المجوزين وأدلتهم وسنجيب عنها إن شاء الله : -

ذكر المجوزون أن عقد التأمين جائز قياسًا على عقد الموالاة الذى صححه كثير من الصحابة ودل عليه حديث تميم بن أوس بن خارجة الداري أنه سأل النبى ﷺ فقال : إن الرجل يأتينى فيسلم على يدى و يوالينى فقال ﷺ هو أخوك ومولاك فأنت أحق به محياه ومماته .

هذا دليل لاحجة منه والجواب عنه من وجهين : ـــ

الوجه الأول : ـــ الحديث لا يثبت عند عامة أهل الحديث فقد خرجه البخارى فى صحيحه تعليقًا [1] فى باب إذا أسلم على يديه . وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبى ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس لمحياه ومماته واختلفوا فى صحة الخبر وخرجه الترمذي فى سننه [2] عن طريق أبى أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، وقال بعضهم : عبد الله بن وهب عن تميم الدارى قال : سألت رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث.... وقال : أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه

---

[1] فتح البارى ٤٥/١٢ .

[2] سنن الترمذى (ح ٢١١٢) .

إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح ، رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندى ليس بمتصل .

وخرجه أبو داود فى سننه(١) : عن طريق يحيى بن حمزة عن عبد الله بن عبد العزيز عن قبيصة . قال : هشام عن تميم الدارى والطبرانى فى معجمه الكبير(٢).

وخرجه الإمام أحمد فى مسند تميم الدارى عن طريق وكيع قال : ثنا عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميمًا ، ثم ساق الحديث (٣) .

وخرجه الحاكم فى المستدرك (٤) عن طريق يحيى بن حمزة ويونس بن أبى إسحاق عن أبيه وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور وتعقبه الذهبى فقال : عبد الله بن وهب بن زمعة ما خرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى وصوابه عند عبد الله بن موهب وكذا جاء فى النسائى عبد الله بن وهب.

وخرجه ابن ماجه فى سننه (٥) عن طريق وكيع عن طريق عبد العزيز وخرجه سعيد بن منصور(٦) عن طريق إسماعيل بن عياش وخرجه البيهقى فى السنن الكبرى(٧) عن طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه وعن طريق يحيى بن حمزة وقال مرسل .

وخرجه الدار قطني يى سننه عن طريق إسماعيل بن عياش وعلى بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم (٨) ، والحديث خرجه الزيلعى فى

---

(١) سنن أبي داود (٢٩١٨) .
(٢) الحديث (١٢٧٣) .
(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٠٣ .
(٤) مستدرك الحاكم ٢/٢١٩ .
(٥) سنن ابن ماجه (ح ٢٧٥٢) .
(٦) سنن سعيد بن منصور الحديث (٢٠٣) .
(٧) السنن الكبرى البيهقى الحديث (ح ٢١٤١٦) والحديث (ح ٢١٤٥٨) .
(٨) سنن الدارقطنى (ح ٤٣٣٩) (ح ٤٣٤١) .

نصب الراية [١] وذكر أن ابن القطان أعلى الحديث بجهالة عبد الله بن موهب فإنه لا يعرف حاله و لم يعرفه ابن معين وقال : قد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر فرواه الترمذى من حديث أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهم قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب وعبد العزيز هذا ليس به بأس والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح .

والحديث ضعفه الحافظ فى تهذيبه فقال فى ترجمة عبد الله بن موهب وقع ذكره فى الصحيح ضمن خبر معلق فى الفرائض ويذكر عن تميم : «أولى الناس بمحياه ومماته» ، ولا يصح وذكر أن يعقوب بن سفيان قال : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن عبد الله بن موهب وهو همدانى ثقة سمعت تميمًا الدارى يعنى حديث الكافر يسلم على يدى مسلم لمن ولاؤه قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يلحق تميمًا [٢] .

وضعف الحديث الإمام أحمد حكاه الخطابى فى معالم السنن [٣] فقال : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال : عبد العزيز راوية ليس من أهل الحفظ والإتقان.

قلت : فضعفه البخارى فرواه فى صحيحه تعليقًا بصيغة التمريض وقال : واختلفوا فى صحة هذا الخبر ثم جزم بتضعيفه فى تاريخه وقال : لا يصح لمعارضة حديث الولاء لمن أعتق . وكذلك ضعف الحديث الترمذى والنسائى والبيهقى وأعلوه بالانقطاع فابن موهب لم يدرك تميمًا .

وروى البيهقي في سننه عن الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمه الله : إنَّ هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً [٤] .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر : إن الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبى نعيم

---

[١] نصب الراية ٤ / ١٥٥ .
[٢] التهذيب ٤ /٥٠٦ .
[٣] معالم السنن ٤/ ٩٦ .
[٤] السنن الكبرى ١٠/ ٥٠١ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن أبى شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب عن تميم وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال [١] .

وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ وقد اضطربت روايته فيه .

وقال أبو زرعة الدمشقى : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه وحدثهم بالعراق من حفظه وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه[٢] .

والحديث خرجه الألباني فى الصحيحة [٣] وذكر أن عبد الله بن موهب صرح بالسماع من تميم فى عدة روايات :-

الأولى : رواية وكيع عند ابن ماجه وأحمد .

الثانية : رواية أبى نعيم عند البيهقى وأحمد والدارمى .

الثالثة : رواية على بن عابس وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابى عند الدارقطنى . وذكر الشيخ – رحمه الله – أن إعلال حديث تميم بالانقطاع غير قوى وعندى أن إعلاله بعبد العزيز بن عمر أولى وأظهر لما فيه من الكلام الذى سبقت الإشارة إليه ولعله هو سبب هذا الاختلاف فى إسناده ولكنه مع ذلك لا يترل حديثه عن أن يكون شاهدًا للطريق الأولى عند أبى أمامة وعليه فالحديث على أقل الدرجات حديث حسن ، قلت : ويترجح لى أن هذا الحديث لا يثبت فإن سلم من الانقطاع لم يسلم من تضعيف عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الراوى عن ابن موهب وشاهده حديث أبى أمامة الذى رواه البيهقى والدارقطنى والطبرانى أضعف منه ففيه معاوية بن يحيى ضعيف وجعفر بن

---

[١] الجوهر ١٠/ ٢٩٧ .

[٢] تهذيب التهذيب ٤/ ٥٠٦ .

[٣] الصحيحة ٥/ ٤٠٤ .

الزبير متروك[1] . ثم هو معارض بما هو أقوى منه وأصح حديث «إنما الولاء لمن أعتق» وهو صحيح بلا خلاف .

ولو سلمنا أن الحديث يقبل التحسين ما كانت فيه حجة ؛ لأن المجوزين للتأمين وقعوا فى أخطاء حديثية وفقهية تفسد استدلالهم بهذا الحديث على جواز التأمين قياسًا عليه وسيأتى هذا بالتفصيل إن شاء الله .

ولأن الحديث لا يثبت فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم توريث من أسلم عل يديه كافر وذهبوا إلى أن الحديث ليس صريحًا فى الدلالة على هذا الحكم .

قال الخطابى فى معالم السنن[2] : دلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته وقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث ويحتمل أنه يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار بالبر وما أشبهها من الأمور وقد عارضه قوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء لا يرثه . وقال الشيخ الموفق فى المغني [3] : فإن أسلم الرجل على يدى الرجل لم يرثه بذلك فى قول عامة أهل العلم .

وقال الإمام الشافعى فى الأم [4] :

حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمني رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدى رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة وله أن يوالى من شاء وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه وقال لى : فما حجتك فى ترك هذا ؟ قلت : خلاف ما حكيت قول الله عز وجل : (ادعُوهم لآبائهم) الآية وقول النبى ﷺ : «فإنما الولاء لمن أعتق» فدل ذلك على أن النسب شبيهًا بالولاء والولاء شبيهًا بالنسب فقال لي قائل : إنما ذهبت إلى هذا فى حديث رواه ابن موهب عن تميم الدارى : قلت لا يثبت قال : أفرأيت إن كان هذا الحديث ثابتًا أيكون مخالفًا لما رويت عن النبى ﷺ «الولاء لمن أعتق» قلت : لا . قال : فكيف تقول ؟ قلت : أقول إن قول رسول الله ﷺ:«إنما الولاء لمن أعتق » ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته وقوله : «الولاء لحمة

---

[1] راجع نصب الراية ٤/ ١٥٧ ، والصحيحة (ح ٢٣١٦) .
[2] معالم السنن ٤/ ٩٥ .
[3] المغنى ٦/ ٣٨١ .
[4] الأم ٤/ ١٢٠ .

كلحمة النسب» لا يباع ولا يوهب فيمن أعتق ؛ لأن العتق نسب والنسب لا يحول والذى يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهي أن يحول ولاءه قال : فبهذا قلنا .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد [١] : اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له فقال مالك والشافعى والثورى وداود وجماعة : لا ولاء له ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : له ولاؤه إذا ولاه وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالى رجلًا آخر فيرثه ويعقل عنه وله أن ينصرف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه وقال غيره : بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاءه ، عمدة الطائفة الأولى قوله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» وإنما هذه التي يسمونها (الحاصرة) وكذلك الألف واللام عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصًا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره أعني : أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا لمن أعتق فقط المباشر وعمدة الحنفية فى إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [٣] .

وحجة من قال الولاء بنفس الإسلام فقط حديث تميم الدارى وقد قضى به عمر بن عبد العزيز وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ منسوخة بآية المواريث وأن ذلك كان فى صدر الإسلام .

قلت : بعد هذا المبحث فى حديث تميم من الناحية الحديثية والفقهية وأقوال الأئمة نرى أن لأهل العلم فى عقد الموالاة ثلاثة أقوال هى :-

الأول : وهو قول الجمهور لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ولا يرث بهذا الولاء ودليلهم «إنما الولاء لمن أعتق » الحديث .

الثانى : من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه ويرثه والولاء بنفس الإسلام وحجتهم حديث تميم .

---

[١] بداية المجتهد ٢/ ٥٤١ .
[٢] النساء (٣٣) .
[٣] النساء (٣٣) .

الثالث : يجوز للرجل أن يوالى رجلا آخر ويرثه ويعقل عنه وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه وهذا هو عقد الموالاة الذى ذكره المجوزون للتأمين وقاسوه عليه

والراجح هو مذهب الجمهور أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ولا يرث به لعدم ثبوت حديث تميم وللمعارضة لما هو أقوى منه حديث : «إنما الولاء لمن أعتق» وحتى لو ثبت حديث تميم فليس صريحًا فى الحكم ، والله أعلم .

وأما قول أبى حنيفة فى جواز عقد الموالاة فقد خالف فيه الجمهور واستدلال أبى حنيفة وأصحابه غير مُسَلَّم ؛ لأن الآية التى استدلوا بها وهى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ منسوخة روى البخارى فى صحيحه قال : حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : ورثه ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له [1] .

وأسباب التوارث محصورة فى رحم ونكاح وولاء العقد وليس عقد الموالاة منها و لم يأت الأحناف بدليل يعتمد عليه لإثبات عقد الموالاة .

والآن بعد ما ذكرت أن القول هو قول الجمهور بعد ثبوت عقد الموالاة وجدت أن الذين أجازوا التأمين قياسًا على عقد الموالاة واستدلوا على جوازه بحديث تميم وقعوا فى أخطاء حديثية وفقهية تدل على فساد الاستدلال بحديث تميم وهي :-

استدل المجوزون لعقد الموالاة وأظن أنهم من مقلدى الحنفية بحديث تميم فذكروا الحديث وفيه أن تميمًا جاء إلى النبى ﷺ وقال يا رسول الله الرجل يسلم على يدى ويواليني إلى آخر الحديث ، ولا أعلم هذه اللفظة (ويواليني) ذكرت فى روايات الحديث وحتى من ذهب إلى صحة موالاة من أسلم على يديه رجل ، قال: إن هذا الولاء يقع بإسلام الكافر على يد رجل مسلم ويرث به وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وروي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وهو ما يدل عليه

---

[1] الحديث (٤٥٨٠) .

حديث تميم إن صح وهذا الخطأ يُحيل معنى الحديث فقوله ويواليني معناه انتساب شخص مجهول النسب بشخص آخر ويصبح مولاه يرثه ويعقل عنه وهذا عقد الموالاة الذى جوزه أبو حنيفة ولكن أبا حنيفة لم يستدل بحديث تميم على جواز عقد الموالاة إنما استدل بقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وذكرت أن الآية منسوخة .

وذكروا أن بعض الصحابة أجازوا عقد الموالاة مثل عمر وابنه عبد الله وابن عباس وابن مسعود وَهْمٌ ؛ لأن هؤلاء الصحابة لم يثبت عنهم أنهم أجازوا عقد الموالاة بالصيغة التى ذكروها وهى انتساب شخص مجهول النسب بشخص آخر يرثه ويعقد عنه إنما هو قول أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد وإبراهيم أما الموالاة التى أجازوها وورث بها عمر وعثمان وابن عمرو وابن مسعود وعلى ومن أسلم على يديه الكافر الحربى عملا بقوله ﷺ : «من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه»[1]، رواه البيهقى والدارقطنى عن أبى أمامة وهو ضعيف فيه معاوية بن يحيى الصرفى ضعيف وجعفر بن الزبير الشامى متروك كما بينته قبل .

وبهذا يتضح أن المجوزين خلطوا بين حكمين **الأول** :- الولاء بإسلام الكافر الحربى على يدى مسلم . **والثانى** :- ولاؤه بعقد موالاة بينهم وبين رجل يرثه ويعقل عنه والحكم الأول لا يصح قياس عقد التأمين عليه لأنه يختلف معه فى معناه .

والثانى هو الذى قاسوا عقد التأمين عليه مع أنه لم يأت بجوازه دليل يعتمد عليه . والخلاصة أن الاستدلال بحديث تميم على جواز عقد الموالاة استدلال ليس فى موضعه وقول محدث لم يذكره أحد من الأئمة حتى أبو حنيفة نفسه لم يستدل بالحديث على قوله بجواز عقد الموالاة ولفظة (ويواليني) لا أعلمها ذكرت فى روايات الحديث وعقد الموالاة الذى قاسوا عليه عقد التأمين لم يصححه أحد من الصحابة وجماهير الأئمة إلا أبو حنيفة وأصحابه وكما ذكرت لا دليل يعتمد عليه يدل على جوازه وصحته فإذا بطل الأصل بطل الفرع وعلى هذا فقياس عقد التأمين على الموالاة لا يصح وقياس على النحو الذى ذكرته وبالله التوفيق .

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤٦٤) وسنن الدار قطني الحديث (٤٣٤٠) .

الوجه الثاني :

لو سلمنا أن عقد الموالاة الذى قاسوا عقد التأمين عليه وحكموا بصحته تقليدا لمذهب الحنفية صحيح وجائز ودلت عليه السنة لكان القياس عليه قياسًا فاسدًا ولا يصح . برهان ذلك أن أهل الأصول متفقون على أن القياس هو رد فرع إلى أصله وتشبيه ما لم ينص بمنصوص قال الإمام الشافعي – رحمه الله – [1]: كل حكم لله أو لرسوله ووجدت عليه دلالة فيه أو فى غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى فنــزلت نازلة ليس فيها نص حكم حُكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها فإذا كانت فى معناها قلت القياس الصحيح لابد أن يكون بين نصين متشابهين فى المعاني فلا بد أن يقاس الشيء على نظيره وليس على ضده وعقد التأمين لا تشابه بينه وبين عقد الموالاة فعقد التأمين فيه : ـــ

١– غنم وغرم

٢– جهالة وغرر

٣– زيادة فى أحد العوضين فى المعاوضة

٤– مقامرة ومراهنة .

وهل فى عقد الموالاة إن سلمنا بصحته وجوازه شيء من هذا فعقد الموالاة إلحاق نسب مجهول بنسب معلوم ولو أردنا التحقيق العلمى فهو نسب مقطوع ؛ لأن الكافر معلوم النسب فلما أسلم انقطع نسبه بينه وبين قومه بإسلامه فأصبح نسبه وولاؤه للمسلمين وتلك ضرورة استدعت أن يكون له ولاء كولاء المكاتب وأم الولد وولاء المدبر وولاء المعتق وولد الزنا وولد الملاعنة واللقيط ومن أسلم رجل على يديه وولاء من عاقد رجلا على ولائه وهو محل البحث والولاء فى كل هذا كالنسب فى تحمل العقل والإرث فقد ورد عند البيهقى وغيره أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» وقد صح عند البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته ، فإذا كان الولاء كله كالنسب ولا فرق فى تحمل العقل والإرث فما وجه المعنى فى التشابه بينه وبين عقد التأمين فإن قيل تحمل العقل غرم والإرث غنم فنقول بعون الله هذا قول فاحش ؛ لأن تحمل العاقلة أو صاحب الولاء لجناية الخطأ وأحقية الورثة فى الإرث أصل من الأصول التى شرعها

---

[1] الرسالة ٥١٢ .

الله تعالى على اختلاف بين الفقهاء فى بعض فروعه وليس فيه غرم ولا غنم فإذا تحمل العقل العاقلة أو صاحب الولاء فلا فرق ، ففى كلا الأمرين تطبيق لما شرعه الله وكذلك فى الإرث بالولاء .

فإذا ثبت هذا فليس في حصول المسلم على حقه الذى شرعه الله تعالى له من إرث أو وصية أو هبة أو صدقة يستحقها غنم وكذلك ليس فى تحمله عقلا أو حمالة أو غير ذلك مما شرعه الله تعالى غرمًا سواء كان برحم أو ولاء أو غيره فالغرم والغنم يكون فى التعاملات المالية التى يكون فيها طرف غانم وطرف غالب وهذا الأصل له فروع كثيرة فى عديد من أنواع التعاملات التى نهى عنها الشارع .

وليس فى عقد الموالاة – لو صح جوازه – وجه واحد للتشابه بينه وبين عقد التأمين فى معانيه ولو أنصف المجوزون للتامين لقاسوه على قوله ﷺ : «لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين» وقوله : «لاتبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وقوله : «الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» . ونهيه ﷺ عن بيوع الغر) .

وكل هذه نصوص صحيحة بحمد الله ذكرناها فى حكم فوائد البنوك ويتشابه معها عقد التأمين فى معانيه لما فيه من الغرر والجهالة والربا المحرم فهذا هو القياس الصحيح إن شاء الله أما قياس عقد التأمين على عقد الموالاة فقياس فاسد ولا يصح وبالله التوفيق .

الجواب الثانى على أدلة المجوزين :

قال المجوزون : إن عقد التأمين لا يحتوى على مقامرة ومراهنة ؛ لأن الله تعالى وصف المقامرة والمراهنة بأنها توقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعقد التأمين ليس فيه شيء من هذا .

هذا القول أشد فسادًا من القول الأول ؛ لأن المقامرة باتفاق أهل العلم هى كل ما كان فيه غنم أو غرم وهو الميسر الذى حرمه الله تعالى وأى نوع من التعاملات المالية فيه غنم أو غرم فهو مقامرة ولا أعلم عالمًا أو فقيهًا وصف المقامرة بأنها هى التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء فإذا انتفت هذه الأوصاف أصبحت المقامرة جائزة ولكن أهل العلم اتفقوا على أن علة تحريم الميسر هو الغنم أو الغرم ولكن إخواننا هؤلاء هداهم الله أتوا بقول محدث واستدلوا

بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1] .

فذكروا أن الله وصف المقامرة بأنها هى التى توقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعقد التأمين ليس فيه شيء من هذا .

وهذا قول فى غاية الفساد ؛ لأن الله تعالى فى هذه الآية جمع بين الخمر والميسر فى التحريم ووصفهما بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة فأى شيء اتصف بهذه الصفات أو بعضها كان محرمًا مثل الخمر والميسر وليست هذه الصفات وحدها هى السبب في تحريم الخمر والميسر بل ذكر الله فى هذه الآية بعض مفاسد الخمر والميسر وليست كلها فإذا انتفت المعانى التى ذكرها الله تعالى فى الآية بقيت المعانى الأخرى التى تحرم الخمر والميسر ومفاسدها الكثيرة .

وقد اتفقت الأمة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وكل ما كان فيه غنم أو غرم فهو قمار محرم قليله وكثيره والحجة فى هذا قول الله تعالى : (فاجتنبوه) وهذا أمر لكل مسلم أن يجتنب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ؛ لأنها رجس محرم .

ويلزم على قولهم هذا لو أن جماعة من الناس جلسوا يشربون الخمر أو يلعبون الميسر وجلسوا متحابين لا عداوة بينهم ولا بغضاء ثم قاموا من مجلسهم فصلوا الصلاة أن هذا مباح وليس بحرام ؛ لأن شرب الخمر هى التى توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما قالوا ، وهذا قول نعوذ بالله أن يقوله مسلم فضلاً عن عالم ؛ لأن الخمر والميسر هما من المحرمات التى يجب على كل مسلم أن يجتنبها مطلقًا كما هو معلوم لكل مسلم وبهذا الجواب يتضح فساد هذا القول وبالله التوفيق .

الجواب الثالث على أدلة المجوزين :

قال المجوزون للتأمين : إن الضمان وإن كان جمهور الفقهاء قالوا لا يصح أخذ العوض عليه إلا أن أعراف الناس قد تغيرت فأصبح الضمان فى العصر الحديث

---

[1] المائدة (٩١) .

يتحمل التبعة والمخاطر فهو وسيلة أمن تشجع على الاستثمار وإذا كان كذلك فليس ما يمنع شرعًا من معاوضته للمال .

هذا القول يفتح بابًا عظيمًا من أبواب الشر ودعوة صريحة لعصيان الله والخروج على شرعه بحجة التمسك بأعراف الناس لقد اعترف المجوزون للتأمين بأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يصح أخذ العوض على الضمان وهذا حق وعليهم أن يعلموا بأن جمهور الفقهاء لا يقولون بهذا بغير حجة ولا برهان إنما قالوه اجتهادًا من نصوص الشريعة على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

وجاء إخواننا هؤلاء فى العصر الحديث ليخرجوا على قول جمهور الأئمة ويحكموا الأعراف التى تعارف عليها الناس برغم مخالفتها لشريعة الله تعالى .

ونحن نتفق معهم بأن أعراف الناس قد تغيرت وستظل تتغير من عصر إلى عصر حتى تقوم الساعة ولكن الله تعالى أمرنا أن نحتكم إلى دينه وشرعه لمعرفة الحق من الباطل فقد ترك الله لنا دينا بينا وشريعة صالحة إلى يوم القيامة قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ [٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٥] .

فصح بهذا أننا مأمورون باتباع الله ورسوله ومهما يحدث من تغير فى نظم الحياة وأعراف الناس فلا بد من عرضه على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة فهو حسن وما خالف الكتاب والسنة فهو قبيح محرم وأما ما لم يرد به نص يحرمه فهو المباح الذى لا يتعارض مع شريعة الله تعالى ، فما تعارف عليه الناس

---

[١] الأنعام (٣٨) .
[٢] النحل (٨٩) .
[٣] النحل (٤٤) .
[٤] النساء (٥٩) .
[٥] الشورى (١٠) .

يخضع لحكم الله ورسوله وعلى العلماء المختصين أن يبينوا للناس الحق من الباطل فيما تعارفوا عليه ثم كم من الأعراف التى تعارف عليها الناس تخالف شريعة الله تعالى أيجوز أن يحكم عليها بالصحة والجواز مع مخالفتها لشريعة الله بمجرد تعارف الناس عليها ؟!

والعجب من المجوزين للتأمين أنهم قلدوا أبا حنيفة فى جواز عقد الموالاة مع أنه لم يرد به نص ولم يصححه جمهور الفقهاء وذهبوا إلى صحة عقد التأمين قياسًا على عقد الموالاة ثم جاءوا هنا ليخالفوا جمهور الفقهاء فى تحريم أخذ العوض على الضمان وحجتهم التمسك بأعراف الناس وهذا فى غاية التناقض .

فإن احتجوا علينا بأن تحريم أخذ العوض على الضمان لم يرد به نص وإنما هو اجتهاد من الأئمة والاجتهاد يتغير من عصر إلى عصر بما يتناسب ومصالح العباد فنقول بعون الله تعالى هذا عين الباطل ؛ لأن جمهور الفقهاء لم يحرموا العوض على الضمان إلا بنصوص الشريعة فقد قال الله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1] وقال الرسول ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم».

واتفقت الأمة على أنه لا يحل مال المسلم إلا بما أباحه الله تعالى فى كتابه أو على لسان رسوله على الوجوه المباحة كالتجارات والهبات والبيوع وغيرها أو بما أوجبه الله تعالى من حقوق فى مال المسلم .

والضمان كفالة أوجبها الكفيل على نفسه ففى الخبر : «الزعيم غارم» والكفيل فعل ذلك بإرادته تقربا إلى الله تعالى فإن قيل : ما الذى يمنع من أخذ العوض عليها مثل القربات الأخرى كالأذان والإمامة وتعليم القرآن فنقول هذه الأعمال من أعمال البر والقربات مثل الضمان ولكن أخذ العوض عليها يصح لجواز الإجارة عليها وبهذا جاء النص فى الصحيح عن النبى ﷺ وعليه عامة أهل العلم بشرط عدم المغالاة والاشتراط والضمان لا يجوز الاستئجار لفعله ولا معاوضته بالمال ولم يأت نص يبيح هذا ومن تكفل بضمان مال مسلم مقابل عوض فقد خرج عن دائرة الكفالة إلى المعاوضة ، والمعاوضة لها شروط يجب أن تتوفر فيها .

---

[1] النساء (٢٩) .

والكفالة كالقرض ورد اللقطة والإحالة والوديعة وكل هذا لا يجوز أخذ العوض عليه ؛ لأنه قربة والتزام ما لم يلزم فالمسلم أوجب على نفسه كفالة مال أخيه المسلم وإقراضه وحفظ وديعته والتقاط لقطته وردها إليه وتبرع بإحالة الحق إلى ذمته وأخذ العوض فكل هذا يخرجه عن مقصوده الذى شرع له ويدخله فى دائرة معاوضة المال بالمال فجمهور الفقهاء حرموا أخذ العوض على الضمان بدلائل النصوص الشرعية وعملا بخبر النبى ﷺ أن كل مسلم مسئولًا أمام الله تعالى عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ .

وهناك نكتة أخرى لم يفطن إليها المجوزون ألا وهى جهالة العوض فى عقد التأمين فلو سلمنا بجواز أخذ العوض على الضمان كما يقولون لكان عقد التأمين باطلاً لجهالة العوض وأظن أنهم متفقون معنا على أنه يجب أن يكون العوض معلومًا فى كافة العقود المالية .

ولو سلمنا أن عقد التأمين كفالة كما يقولون فهى كفالة باطلة تخالف شريعة الله تعالى فى ثلاثة وجوه وهى : ـــ

الوجه الأول : ـــ عقد التأمين كفالة على مجهول العين والقيمة والأجل ولم يأت قط نص عن الله ورسوله ولا عن الصحابة والتابعين بجواز مثل هذه الكفالة فهى مخاطرة ومقامرة وجهالة وغرر .

الوجه الثانى : ـــ معاوضة هذا الضمان بالمال وهذا يخرج بالضمان إلى الربا المحرم وكما هو معلوم بأن معاوضة المال بالمال يجب فيها المماثلة وانتفاء الجهالة.

الوجه الثالث : ـــ الضمان فى عقد التأمين ليس ضمان إتلاف ؛ لأن شريعة الله تعالى لم توجب على أحد ضمان مال بالمثل أو القيمة إلا إذا أتلفه أو استولى عليه أو فرط فى حفظه فالضمان بصورته فى عقد التأمين مخالف لما شرعه الله فهو مردود وباطل .

فإن احتج علينا بأن الضمان فى عقد التأمين من قبيل الهبة والمعروف . قلنا : هذا عين الباطل ؛لأن شركة التأمين لا تضمن إلا من يتعاقد معها ويدفع المال فى مقابل هذا الضمان ولو سلمنا أن شركات التأمين شركات اجتماعية خيرية كما يقولون فلماذا لا تضمن غير المتعاقدين معها من عباد الله المسلمين ثم لماذا تقوم هذه الشركات بتحصيل متأخرات الأقساط الشهرية بفائدة نظير التأخير فى دفعها أليس

هذا هو ربا النسيئة المحرم باتفاق الأمة ؟! وهل فيما تفعله هذه الشركات من المخالفات الشرعية تستحق أن نقول : إنها شركات اجتماعية تؤدى خدمات وتفيد البلاد والعباد فالحق أنها شركات ربوية تأكل أموال الناس بالباطل .

وعقد التأمين يخالف الكفالة الشريعة فهو فاسد محرم وإذا تعارف عليه الناس فهو عرف باطل وجب رده وتغييره وبالله التوفيق .

ثم قالوا : إن الغرر اليسير فى التعاملات أباحه كثير من الفقهاء . قلت : هذا تحريف للكلم عن موضعه ؛ لأن الغرر الذى أباحه الفقهاء له شرطان :-

أحدهما :- أن تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه .

الثانى :- أن يكون الغرر يسيرًا .

قال الإمام النووى رحمه الله[1] : يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع الظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإنْ لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين ، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وأجمعوا علي جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم وفى قدر مكثهم .

قلت : هذا هو الغرر الذي اتفق العلماء على إباحته هو ما تدعو إليه الحاجة ويكون حقيرًا فأين التأمين من هذا ؟! هل التأمين تدعو إليه الحاجة ؟ كلا هو نظام مستورد من بلاد الإفرنج يخالف شريعتنا وتعاليم ديننا وقد عاش المسلمون قرونًا طويلة من غير التأمين وكانت لهم أموال وتجارات وكان المسلمون وقتها فى عزة ومنعة وغنى ، ثم أخبرونا أيها المجوزون هل يصح أن تقيسوا التأمين على العوض المأخوذ على دخول الحمام أو على بيع الجبة ولم ير حشوها وعلى العوض المأخوذ على الشرب من السقاء هل ما فى هذه البيوع والتعاملات من الغرر مثل الغرر

[2] شرح مسلم ١٠/ ١٥٦ .

الواقع فى التأمين ؟ لا أظن أن عالما عنده القليل من العلم والعقل يسوى بين هذا وذاك فما ذكروه من إباحة الغرر اليسير لا متعلق لهم به .

ومن العجب زعمهم أن الغرر الذى يبطل المعاملة هو ما أدى إلى نزاع وخصومة فهذا قول فى غاية الفساد فهو يعطل النصوص الشرعية ويحظر الغرر الذى يؤدى إلى نزاع وخصومة فقط وإلا فالشرعية طافحة بالتعاملات التى نهى عنها النبى ﷺ من أجل الغرر والجهالة فما يقول المجوزون لو تعامل المسلمون بالتعاملات المحرمة التى نهى عنها النبى ﷺ من أجل الغرر والجهالة و لم يحدث بينهم نزاع ولا خصومة ؟ أيقال : إن هذا جائز ؟! فإننا لا نرضى لمسلم أن يجوز هذا ويخرج على إجماع الأمة ويدعو لعصيان الله .

إن التعاملات التى فيها غرر باطلة ومحرمة ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك فسواء تنازع الناس أم اتفقوا فلا عبرة بذلك ، فالحرام ما حرمه الله ورسوله ، وما ذكروه هنا لا يقل فسادًا عن قولهم : إن أعراف الناس قد تغيرت فى العصر الحديث فلا بد من معاوضة الضمان بالمال وقد بسطت القول فى الرد على هذا وكلا القولين يحملان معنى واحدًا ألا وهو تعطيل النصوص الشرعية والخروج على اتفاق أهل العلم بحجج ما أنزل الله بها من سلطان.

وما ذكرته فى هذا المبحث يدل على سقوط هذا القول وأن الحق هو أن التأمين محرم لما فيه من الغرر والجهالة وبالله التوفيق.

(الجواب على الدليل الخامس والسادس) :

قال المجوزون للتأمين : عقد التأمين بعيد كل البعد عن الربا ؛ لأن الربا المحرم هو الزيادة فى أحد العوضين فى معاوضة مال بمال وعقد التأمين معاوضة بين مال ومنفعة للمستأمن .

هذا قول عجيب : المعاوضة فى التأمين معاوضة مال بمنفعة ، فأخبرونا ما هى هذه المنفعة ؟؟! يقولون : هى دفع الخطر والضرر فأخبرونا بأى شيء تتم هذه المنفعة ؟ أظن أنهم متفقون معنا أنها تتم بالمال إذن عقد التأمين معاوضة مال بمال والزيادة فى أحد العوضين ربا بلا خلاف فالتأمين ربا وإذا سميتم أحد العوضين منفعة فنحن نتفق معكم فى هذا ، لأن المال خلقه الله للمنفعة فهو منفعة للمبتاع والراهن والوكيل والمعاوض والمال المنتفع به لابد أن يأتى من طريق حلال مشروع

وجميع منافع المال عقود شرعها الله تعالى يعود بها النفع على المتعاقدين وهذه العقود لابد أن تكون صحيحة تتوافق مع شريعة الله تعالى ولا تخالفها وعقد التأمين ربا عملا بقول النبى ﷺ الذهب بالذهب ربا وقوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا هو الحق لو أنصفتم أيها المجوزون بدلاً من التحايل المذموم لتحليل ما حرم الله تعالى فقولكم هذا قول ساقط .

وآخر أقوالهم: إن عقد التأمين عقد مضاربة بين المؤمن والمستأمن وإذا كان عقد المضاربة يفسده تحديد الربح إلا أن عقد التأمين مضاربة فى رؤوس أموال كثيرة ويكون الربح فيها محققا وذكروا أن الشرط الفاسد إذا ما تعارف عليه الناس انقلب شرطًا صحيحًا فى فقه الحنفية .

قد ذكرت فى تحريم فوائد البنوك أن علماء الأمة اتفقوا على أن تحديد جزء معلوم من الربح شرط فاسد يفسد المضاربة وأى نوع آخر من التعاملات المالية وبسطت القول فى هذا بالتفصيل . والمجوزون هنا ذكروا أن المضاربة فى رءوس الأموال الكثيرة التى يكون فيها الربح محققًا لا يفسدها تحديد الربح لست أدرى من أين جاء هؤلاء بهذا القول الغريب ؟! فهل قصر التشريع المعاملات المالية على أموال قليلة وعدد معين من الناس ؟!! الشركة جائزة باتفاق أهل العلم وهى رؤوس أموال كثيرة بين جماعة من الناس أيجوز فيها اشتراط هذا الشرط الفاسد ؟ قد اتفقت الأمة على فساد هذا الشرط كما ذكرت ولكن إخواننا خالفوا الإجماع وخالفوا الخبر الثابت عن النبى ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وذكروا أن الشرط الفاسد إذا ما تعارف عليه الناس انقلب شرطًا صحيحًا فحكموا الأعراف وتركوا النص وهذا غاية الفساد والمجوزون للتأمين لم يأتوا بحجة ولا برهان إنما كل ما ذكروه أقوال ساقطة فاسدة خالفوا بها الأخبار والآثار والإجماع ولقد بذلت كل ما فى وسعى فى هذا البحث فلم أجد وجهًا واحدًا يحل التأمين فلذا رجحت القول بحرمته اتباعًا للنصوص الشرعية غير أن هناك بعض أنواع من التأمينات جائزة وهى ثلاثة أنواع سأتحدث عنها فى الفصل الآتى إن شاء الله وبالله التوفيق .

* * *

التأمينات الحكومية

التأمينات الحكومية نظام حديث ظهر في القرن العشرين الميلادي وهو أحد النظم الاجتماعية الذي يهدف إلى رعاية العاملين في حالة إصابة أحدهم بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة في حادث أثناء تأدية الخدمة وكذلك رعاية العاملين عند بلوغ سن المعاش وترك الخدمة وذلك بإعطائهم معاشًا شهريًا يكفى نفقات الحياة وكذلك المكافآت التي تعطى لهم عند ترك الخدمة وكذلك رعاية العاملين الصحية وذلك بتدبير نفقات العلاج وأجور الأطباء والإقامة في المستشفيات ويعتمد نظام التأمينات الحكومية في الإنفاق على هذه الأوجه وغيرها على استقطاع نسبة من راتب العامل في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص ويتم جمع هذه الأموال إضافة إلى ما تدفعه الدولة من بيت المال (الخزانة العامة للدولة) لتوفير هذه المتطلبات وتلك الرعاية .

والتأمينات الحكومية التي تقوم بها الحكومات حلال وجائزة وبهذا أفتى عامة أهل العلم ، وقال أهل العلم : إن التأمينات الحكومية تختلف في كنهها عن التأمينات الخاصة التي تقوم بها الشركات فما يستقطع من العامل من راتبه كل شهر ليس معاوضة إنما هو ضريبة تفرضها الدولة لتدعيم هذا النظام الاجتماعي ؛ لأن ميزانية الحكومات لا تفي بهذا الغرض الحسن .

ويترجح لي أن التأمينات الحكومية مستحبة فهي نظام حسن ومفيد ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير على الناس راع وهو مسئول عنهم» .

فالأمراء مسئولون عمّا تحت أيديهم من الرعية وتلك المسئولية أمانة في أعناقهم ومن مسئولية الأمراء فرض العطاء من بيت المال لكبار السن والمرضى وأصحاب العاهات واليتامى وتوفير الحياة الكريمة لكل أفراد الرعية وكذلك توفير الرعاية الصحية .

ومن هنا فقد أمر الله تعالى الأمراءَ أن يأخذوا الزكاة من الأغنياء لصرفها على الفقراء و المساكين و على الأوجه الشرعية الأخرى وقد لا تكفى الزكاة كل هذه المتطلبات فأعطى الله الحق للأمراء أن يفرضوا الضرائب على الأغنياء ويشرعوا

التشريعات في إطار الشرع الحنيف لسد حاجة الفقراء والمحتاجين ولتوفير الرعاية الاجتماعية من كل الوجوه لأفراد الرعية .

ومن هنا فإن ما يدفعه العامل لهذا الغرض ضريبة تنفعه وتنفع غيره من المحتاجين فهذا أمر مشروع ومستحب لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [1]

ولذلك فالتأمينات الحكومية حلال ومستحبة ، وبالله التوفيق .

***

---

[1] [المائدة :٢].

الجمعيات التعاونية والصناديق الاجتماعية

الجمعيات التعاونية جمعيات خيرية يقوم بها بعض الناس بالاتفاق فيما بينهم على تأسيس جمعية لتقديم الخدمات لأعضائها مثل المساعدة في نفقات الزواج ومصاريف الجنازة والعمليات الجراحية وغير ذلك من الوجوه الأخرى وكذلك الإسهام في الأعمال الخيرية مثل بناء المدارس والمساجد وغيرها .

وهذا النوع من الجمعيات تقوم به المصالح الحكومية والشركات والنقابات لأجل تقديم هذه الخدمات على اختلاف بسيط بينها وبين الجمعيات الأخرى من نواحي الخدمات المقدمة وكلها تتفق في توفير المال لهذه الخدمات عن طريق تحصيل مبلغ من المال شهريًا من أعضاء الجمعية بالإضافة إلى التبرعات من الأعضاء وغيرهم ويتم استثمار هذا المال عن طريق لجنة من الأعضاء .

والجمعيات التعاونية أفتى عامة أهل العلم بحلها وجوازها ؛ لأنها من قبيل التعاون على البر والتقوى وبه نقول ونرجح إن شاء الله . برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1] فالمسلم أخو المسلم ومن حق المسلم على المسلم أن يطعمه ويسقيه ويساعده ويقضى حاجته ففي الخبر «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» . وأيضًا «من كان له فضل زاد فليعد على من لا فضل له ومن كان له فضل مال فليعد على من لا فضل له» .

فجمع الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة لهذا الغرض النبيل عمل محمود وتعاون على البر والتقوى.

وهذا المعنى يوجد في صناديق الرعاية الاجتماعية وهذه الصناديق الموجودة في الشركات والمصالح الحكومية لا تقدم خدمات مثل الجمعية التعاونية إنما تعطى العضو مبلغا من المال عند بلوغه سن المعاش وترك الخدمة .

وتبقى شبهة حول الجمعيات والصناديق يجب أن ننبه عليها وهى استثمار أموال هذه الجمعيات والصناديق بطرق محرمة مثل الإيداع بفائدة في البنوك أو الإيداع بوديعة بفائدة أو شراء شهادات استثمار وكل هذه التعاملات من الربا المحرم وقد ذكرت ذلك في بابه وعامة هذه الصناديق إن لم تكن كلها تودع أموالها

---

[1] [الحجرات : ١٠] .

في البنوك بفائدة وهو عين الربا ومما يعد هذا شبهة حول هذه الجمعيات والصناديق وكونها شبهة لاختلاط أموال الأعضاء الحلال بالأموال الربوية المحرمة ومن هنا نقول : إن هذه الصناديق والجمعيات التعاونية يشترط لحلها وجوازها أن تستثمر أموالها بطرق مشروعة وجائزة أما إذا كانت تستثمر أموالها بطرق محرمة وليست مشروعة فلا ينبغي للمسلم أن يشارك فيها حتى لا يطعم أهله من مال مشبوه وأن يتحرى الحلال فيما يكسبه من مال .

وكثير من الأئمة رحمهم الله حرموا بيع العصير لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة وبيع الأمة للغناء وإجارة الدار لبيع الخمر لما في ذلك من التعاون على المعصية والإثم ، والمسلم الذي يعلم أن هذه الجمعيات والصناديق تستثمر أموالها في الربا المحرم فيشارك فيها فهو يتعاون على الإثم والعدوان مخالفًا أمر الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [1] .

فإذا كانت هذه الجمعيات والصناديق تستثمر أموالها بطرق شرعية فهي حلال وللمسلم أن يشارك فيها فإذا علم أنها تستثمر أموالها بطرق محرمة فلا يجوز له أن يشارك فيها فإذا لم يعلم فلا إثم عليه والإثم على القائمين على هذه الجمعيات ولكن على المسلم أن يسأل الثقات ويتحرى هذا الأمر وبالله التوفيق .

* * *

[1] [المائدة :٢] .

فـــصـــل

الأنواع الثلاثة التي ذكرتها من التأمينات وهى التأمينات الحكومية ، الجمعيات التعاونية ، صناديق الرعاية الاجتماعية وكذلك ما يشبهها تختلف في كنهها عن التأمينات الخاصة التي تقوم بها الشركات فالمال الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات ليس معاوضة يبتغى بها غنمًا أو غرمًا إنما هو من قبيل المساعدة والبر لنفسه ولغيره من المسلمين وكذلك لا يبتغى به كفالة غير مشروعة أو التأمين على خطر أو ضد ضرر ، وهذه التأمينات التي ذكرتها لها أصل عظيم في الشرع وهو مساعدة المحتاج وإعطاء المحروم وإنفاق المال في أوجه البر والإحسان فإذا أنفق المسلم ماله في هذه الأوجه فهو حسن ، فإذا شارك في جمعية أو صندوق لنفع نفسه وغيره من إخوانه فهو عمل مشروع أصلاً وما تفرع منه فهو مشروع أما التأمين على الحياة وضد الأخطار والحريق وتأمين الأفراد والمنشآت والمعدات وكل ما تقوم به الشركات من هذه الأنواع فهو عمل محرم لا أصل له في الشرع على النحو الذي ذكرته .

وما ذكرته من أنواع التأمين الجائزة والمشروعة وما يشبهها يجب أن يكون في إطار الشرع الحنيف وتعاليمه .

والخلاصة في خاتمة هذا المبحث : أن التأمينات الخاصة التي تقوم بها الشركات محرمة .

ويجوز ثلاثة أنواع من التامينات المنتشرة في الديار الإسلامية وهى :-

١- التأمينات الحكومية

٢- الجمعيات التعاونية .

٣- صناديق الرعاية الاجتماعية .

وكذلك ما يشبه هذه التأمينات في كنهها ويشترط أن تستثمر أموالها بطرق مشروعة .

هذا ما رأيته راجحًا في حكم التأمين وإني لأرجو أن أكون وفقني ربى إلى الصواب والله الموفق .

* * *

القضايا الطبية

نقل الأعضاء وزرعها

قضية نقل الأعضاء وزرعها من الأحياء والأموات إلى المرضى المحتاجين إليها للحفاظ على حياهم وإنقاذهم من الموت قضية حديثة ظهرت في القرن العشرين الميلادي وبالتحديد (١٩٥٥) حينما تمت أول عملية نقل ناجحة لزراعة الكلية ، إلا أنه في الماضي كان الأطباء يحاولون استبدال أنسجة الجسم في بعض عمليات التجميل[١] وتعتبر عمليات زراعة الأعضاء ونقلها من إنسان إلى إنسان سمة من سمات التقدم الطبي في العصر الحديث وهذا من فضل الله على عباده فسبحانه علم الإنسان ما لم يعلم.

وعمليات زراعة الأعضاء تنقسم إلى نوعين :-

أحدهما :- رد العضو المبتور من الشخص وزراعته في مكانه وتطور الطب في هذا فأصبح من السهل إعادة العضو المبتور إلى مكانه مرة أخرى ، وكذلك نقل بعض الأنسجة والأوردة من شخص وزرعها له في مكان آخر في جسده وهذا النوع لا أعلم في جوازه خلافا بين أهل العلم فهو جائز من قبيل التداوي الذي أمر به الإسلام .

الثاني:- استئصال عضو من شخص حي أو ميت أو من حيوان وزرعه في شخص آخر يحتاج إليه لإنقاذ حياته وهذا النوع الذي اختلف فيه العلماء وكثرت حوله الأبحاث الشرعية والطبية فأهل الطب اختلفوا في خطورة الأدوية التي تعطى للمريض أثناء عملية الزرع وتلك الأدوية تعمل على تثبيط جهاز المناعة عند الشخص المنقول إليه العضو حتى لا يطرد العضو المنقول إليه وكذلك اختلافهم في نوعية هذه الأدوية والأمراض التي تسببها وكيف يمكن تلاشيها واختلافهم في القصور الذي يتعرض المنقول منه العضو في بعض أعضاء جسده بعد فترة من الزمان وغير ذلك من الاختلافات في كثير من الأبحاث الطبية التي تنطوي على تجارب واقعية .

وأما علماء الدين فقد بحثوا واجتهدوا في عملية زراعة الأعضاء وأعدوا الأبحاث والدراسات عن حكم زراعة ونقل الأعضاء من الكتاب والسنة.

---

(١) – نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء د / محمد زين العابدين طاهر .

كما عقدت المؤتمرات والندوات لمناقشة تلك القضية وصدرت العديد من الفتاوى عن حكم زراعة ونقل الأعضاء من الهيئات العلمية ودور الإفتاء في الدول الإسلامية واختلف أهل العلم في حكم زراعة ونقل الأعضاء على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :- التوقف .

القول الثاني :- التحريم .

القول الثالث :- الجواز بشروط معينة .

وسوف نبحث في هذه الأقوال وفي حجة كل فريق وسنذكر الراجح منها في هذا المبحث إن شاء الله .

أما الذين توقفوا في حكم زراعة ونقل الأعضاء وهم طائفة قليلة فقد وجدوا أن القضية قضية حديثة لا يوجد نص ظاهرٌ في حكمها وقد تعارضت فيها الحجج والاستدلالات فآثروا السلامة من الزلل فتوقفوا في حكمها وليس هذا عيبًا على العالم أن يتوقف في حكم ما إذا اشتبهت عليه النصوص وتعارضت ، فكثير من الأئمة فعل ذلك في العديد من المسائل الفقهية .

وأما القائلون بالتحريم قالوا : إن الله عز وجل أعطى للإنسان جسده ليفنيه في عبادته فالأصل أن الإنسان كله ملك لله روحه وجسده .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ [1]

وقال تعالى ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ [3]

ففى هذه الآيات أضاف الله الإنسان إلى ذاته لأنه ملك له وكلمة العبد تطلق على روحه وعلى جسده بدليل قول الله تعالى ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [4]

---

(1) [الزمر:١٠] .
(2) [الزمر:٥٣] .
(3) [البقرة:١٨٦] .
(4) [الإسراء:١] .

والأصل أن الله مالك السماوات والأرض وما فيهن ، قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ [(١)]

وقد يضيف الله تعالى بعض الأشياء إلى العباد إضافة تصرف كقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [(٢)] .

وقوله تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [(٣)]

ففي هذه الآيات أضاف الله المال إلى عبده إضافة تصرف فالعبد مأذون له بالتصرف في ماله بالأوجه الشرعية التي شرعها الله تعالى أما الجسد فالعبد غير مأذون له بالتصرف فيه بأي وجه وإنما أعطاه الله الولاية على جسده لحفظه بالطعام والشراب والدواء والرياضة وغير ذلك للإبقاء عليه لعبادة الله وعمارة الأرض و لم يأذن له الله بهبته أو بيعه أو إعارته كله أو بعضه فالله خلق الجسد لينتفع به الإنسان وحده وهكذا يتغاير الجسد والمال من حيث التصرف والولاية .

و لم يأت قط نص عن الله ورسوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بجواز تبرع الإنسان ببعض أعضاء جسده أو التصرف في هذه الأعضاء بأي وجه من الوجوه.

هذا في نقل الأعضاء من الأحياء أما في نقل الأعضاء من الأموات لزرعها في الأحياء فذهب المحرمون إلى أن هذا لا يجوز ؛ لأن الأمة أجمعت على أن الميت له حرمة بعد موته فلا يجوز العبث بجثته أو التمثيل به ، فلذا فإن الله تعالى أمر بغسل الميت والرفق به وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وتلك أمور مجمع عليها بلا خلاف.

وقد صح النهى عن المثلة وحتى الكافر إذا مات بين ظهراني المسلمين ولا أهل له ، فإن عامة أهل العلم يرون وجوب دفنه واستدل المحرمون لنقل الأعضاء من الأموات لزرعها في الأحياء بحديث النبي ﷺ : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [(٤)] .

---

(١) [المائدة:١٢٠] .

(٢) [التوبة:١٠٣] .

(٣) [الذاريات:٩] .

(٤) حديث صحيح روى من طريق سعد بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ عند أبي داود في سننه (ح ٣٢٠٧) وابن ماجه (ح ١٦١٦) والدارقطنى (ح٣٣٨٠) والبيهقى (ح ٧٠٧٩) وأحمد في مسنده ٥٨١٦ ومن طريق سفيان عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عند=

وذكر المحرمون أن هذا أصل من الأصول المتفق عليها فلا يجوز الخروج على هذا الأصل والعبث بجثث الموتى والتمثيل بحجة الاستفادة من أعضائهم وزرعها في الأحياء للإبقاء على حياتهم فهذا عمل لا نص يدل على جوازه .

والقول الثالث : هو جواز نقل الأعضاء من الأحياء و الأموات وزرعها في الأحياء للإبقاء على حياتهم و إنقاذهم من الموت ولكن هذا بشروط معينة سأتحدث عنها إن شاء الله .

ومما يذكر أن هذا القول هو قول جمهور أهل العلم في الديار الإسلامية وصدرت بالجواز العديد من الفتاوى الشرعية من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية ودور الإفتاء في الدول الإسلامية .

ومن المعلوم أن قضية نقل الأعضاء قضية حديثة ولا يوجد نص جلي يدل على حكمها فالمحرمون أخذوا بالنص العام في التشريع و لم يخرجوا عليه، أما المجوزون فقد استدلوا على الجواز بقواعد الشريعة ودلائل أحكامها العامة منها :-

١- أن التشريع أمر بالتداوي والحفاظ على سلامة الجسد بالدواء والطب وتلك قاعدة متفق عليها .

«عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى قال : بلى يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدًا قالوا : يا رسول الله ، ما هو ؟ قال : الهرم »[1] .

٢- نهى الإسلام عن قتل النفس حفاظًا على حياة الإنسان ؛ لأن في حياته عمارة الكون وتحقيق للعبادة التي خلق الله الإنسان من أجلها قال تعالى ﴿ وَمَا

= ابن حبان في صحيحه(ح ٣١٥٧) والبيهقي في سننه (٧٠٨١) ومن طريق زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة عند الدارقطني في سننه (ح ٣٣٨١) ومن طريق عبد الله ابن زياد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ عند ابن ماجه في سننه (ح ١٦١٧) .

[1] حديث صحيح خرجه الترمذي في سننه قال حدثنا بشر بن معاذ حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة وقال حسن صحيح (ح ٢٠٣٨) وأبو داود (ح ٣٨٥٥) وابن ماجه (٣٤٣٦) وخرجه الحاكم في المستدرك من حديث صفوان وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص ٤ / ١٩٧ وأصل الحديث عند البخاري ومسلم مختصرًا من حديث جابر وأبي هريرة .

خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [١] وهذا أصل من الأصول التي اتفقت عليها كل الشرائع السماوية قال تعالى مبينًا حكمته في تشريع القصاص : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٢]

وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٣] .

وشريعة الإسلام أمرت بالحفاظ على كل ما له نفع والإبقاء على حياته ففي الحيوان أباحت قتل الحيوان الذي يؤذى كالعقرب والحية والفأرة والحدأة والغراب وأمرت بالحفاظ على حياة الحيوان المفيد الذي ينتفع به الإنسان في المأكل والحمولة وغير ذلك من المنافع الأخرى .

وإذا كان التشريع أمر بالحفاظ على حياة الحيوان لنفعه وأمر بإطعامه واحترامه للإبقاء على حياته فمن الأولى الحفاظ على حياة الإنسان الذي أعزه الله وأكرمه وأسجد له ملائكته ومن أجله خلق الأرض والشمس والقمر والجبال وجعله الله خليفته في أرضه ففي الإبقاء على حياته والحفاظ عليها عمارة للكون وتحقيق للعبودية لله فنقل الأعضاء وزرعها للمرضى الميئوس من شفائهم وإنقاذهم من الموت وسيلة للحفاظ على حياة الإنسان والإبقاء عليها كما أمر الله تعالى .

٣- استدل المجوزون بأن الله أعطى للإنسان حق الولاية على جسده فيتصرف فيه على الوجه المأذون له وتلك قاعدة شرعية صحيحة وإذا كان المحرمون لنقل الأعضاء يرون أن الجسد ملك لله فهذا حق ولكن كل ما في الكون ملك لله وليس الجسد وحده والعبد مأذون له بالتصرف في كل ما أعطاه الله له ومن هذا الجسد ، وإضافة الله تعالى العبد إليه في قوله تعالى :(قل يا عباد) فهي إضافة تشريف والدليل على أن للإنسان ولاية على جسده قول النبي ﷺ : «وإن لبدنك عليك حقًا»[٤] .

---

[١] [الذاريات :٥٦] .

[٢] [البقرة :١٧٩] .

[٣] [المائدة :٣٢] .

[٤] هذه القطعة جاءت في حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه عن عكرمة بن عمـــار ثنا يحيى وعبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة فأرسل إلى النبي فقال لى أ لم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة قلت: بلى=

ففي الحديث إضافة البدن إلى الإنسان وهنا يدل على أن للإنسان ولاية على جسده فهو المسئول عنه بالحفظ والرعاية والوجه المأذون له بالتصرف هو الوجه الذي لا ضرر فيه على جسده ؛ لأنه مطالب بحفظه وسلامته ولذا فإن الله حرم الانتحار وشرب الدواء الفاسد وأكل وشرب ما يضر الجسد وأمر بإعطاء الجسد حقه من النوم والراحة وحفظه بالدواء والطبيب قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [1] .

فإذا تصرف الإنسان في جسده على الوجه الذي ذكرنا فهو جائز ونقل الأعضاء من الأحياء إذا دعت إليه ضرورة لإنقاذ حياة إنسان من موت محقق وكان لا يضر بالإنسان المنقول منه العضو هو جائز وتصرف صحيح على الوجه المأذون فيه طالما أنه لا يضر بالجسد ولم يخرج عن نطاق سلامته والحفاظ عليه .

٤- استدل المجوزون بأن الشرع أمر بمساعدة المحتاج وبالإيثار وهذا لا خلاف فيه قال تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [2] .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» .

فنصوص الشريعة تحث المسلم على مساعدة أخيه وقضاء حاجته وإيثاره ؛ لأن المسلم أخو المسلم يد واحدة وهم في تعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد.

فإذا كان الأمر كذلك فإن المريض المشرف على الموت والميئوس من شفائه والذي يحتاج إلى دم أو جلد أو عضو من الأعضاء فمن المشروع مساعدته وقضاء

قلت : بلى يا نبى الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت إنـــى أطيق أفضل من ذلك فقال فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقًا ولجسدك عليك حقًا إلى آخر الحديث ٤٢١٨ والبخارى في صحيحه (ح ١٩٧٥) وعند أبي داود في سننه (ح ٢٤٢٧) والنسائى في الصغرى (٤ / ٢١١) وأحمد في مسنده ٢/ ١٥٨ .

[1] [البقرة :١٩٥] .

[2] [الحشر :٩] .

حاجته وإنقاذه بوجه لا يضر غيره وهذا من حق المسلم على أخيه عملاً بهذه القاعدة الشرعية الصحيحة المتفق عليها .

٥- استدل المجوزون بالقاعدة الشرعية الصحيحة وهى (الضرورات تبيح المحظورات) وتلك قاعدة أصولية اتفق عليها الأئمة وعملوا بها وقد ذكرت الأدلة الشرعية على هذه القاعدة وبسطت القول فيها عند الحديث عن الضرورة التي تبيح الربا وغيره من المحرمات فارجع إليه [1] .

٦- استدل المجوزون ببعض القواعد الأصولية التي تدل على جواز نقل الأعضاء ، ومنها إذا تعارضت مفسدتان قدم أخفهما ضررًا وأخذ عضو من الميت وزرعه مفسدة ولكنها بالنسبة لهلاك المريض وموته تعتبر أخف ضررًا ، ومنها أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ومنها إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما ، وإنقاذ حياة الإنسان والحفاظ عليها عن طريق زرع الأعضاء مصلحة عليا مقدمة على مصلحة الموتى .

وذكر المجوزون أن التشريع جعل للميت حرمة ولكن حرمة الحي آكد من الميت .

وقالوا : إن كثيرا من الفقهاء أجازوا شق بطن الميتة الحامل إذا كان في بطنها جنين حي وكما أجازوا شق بطن الميت إذا بلع مال غيره وليس هذا من المثلة التي نهى عنها التشريع وليس هو انتهاك لحرمة الموتى وإنما ذلك لمصلحة راجحة .

هذا كل ما استدل به المجوزون ذكرته بإيجاز واشترطوا لجواز نقل الأعضاء من الأحياء والأموات لزرعها في المرضى المحتاجين إليها شروطا منها : -

الضرورة والحاجة ، لأن نقل الأعضاء على خلاف الأصل فلا يباح إلا للضرورة والحاجة والضرورة المبيحة لذلك هي إنقاذ المريض من الموت .

أن لا يؤدى نقل الأعضاء ضررًا للشخص المنقول منه العضو ؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ومن المعلوم أنه يحرم على المسلم أن يضر نفسه أو غيره لحديث النبي ﷺ «لاضرر ولا ضرار» .

ولقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ .

ويمكن معرفة الضرر أو النفع عن طريق الأطباء المسلمين الثقات ويقبل قولهم في هذا .

أن لا تكون هناك وسيلة علاج أخرى مباحة يمكن عن طريقها علاج المريض وإنقاذه من الموت سوى زرع عضو جديد .

أن يقرر الأطباء شفاء المريض المنقول إليه العضو واستفادته من هذا العضو الذي سيزرع في جسده ويقبل في ذلك قول الأطباء المسلمين الثقات .

أن يكون نقل الأعضاء عن طريق التبرع والهبة فقط فلا يجوز البيع أو المعاوضة واختلفوا في الدية على قولين و سيأتي بسط هذا إن شاء الله .

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يجوز نقل الأعضاء من الأحياء وجثث الموتى لزرعها للمرضى الميئوس من شفائهم لإنقاذهم من الموت والحفاظ على حياتهم بالشروط التي ذكرها أهل العلم ، كما ذكرت قد صدرت الفتوى بالجواز من العديد من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية ولجان الفتوى في كثير من الدول الإسلامية .

وقضية زرع الأعضاء وإن كانت قضية حديثة لم يأت في حكمها نص جلي إلا أنه كما ذكرت من قبل أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد ودلائل يستدل بها على الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة ومنها قضية نقل الأعضاء وقد ذكر جمهور أهل العلم القواعد الشرعية الأصولية التي تدل على الجواز وهي قواعد صحيحة عمل بها جمهور الأئمة في العصر القديم إلا أنني أتوقف عند أمرين هامين .

أحدهما : - أن نقل الأعضاء من الأحياء قد يأتي بنتائج سلبية فقد تضر بالشخص المنقول منه العضو على المدى البعيد ؛ لأن كل عضو في الإنسان له فائدة ولم يخلقه الله تعالى عبثا حتى ولو كان يوجد منه في جسم الإنسان اثنان وقد لا يستفيد المريض المزروع له العضو من هذا العضو ويلفظه جسده وقد يتضح هذا أكثر في المدى البعيد ولا يخفى على أحد أن ما ذكرته حدث في بعض عمليات زرع الأعضاء في العصر الحديث وهذا الأمر يختص بالأطباء المسلمين الثقات فهم وحدهم القادرون على تحديد الضرر أو الاستفادة من عدمه ولما كثر الجدل والاختلافات الطبية حول عمليات زرع الأعضاء فإن ما نرجوه التأني والتحري في

هذه المسألة و الرجوع للأطباء المسلمين الثقات الأتقياء المتميزين بالعلم والخبرة في هذا المجال حتى تنتفي هذه الشبهة بإذن الله تعالى .

الثاني :- أن نقل الأعضاء من الأحياء إن احتمل أن يكون فيه ضرر فإن نقل الأعضاء من جثث الموتى يتلاشى فيه هذا الضرر تماما وتنتفى منه هذه الشبهة وما ذكره المحرمون من حرمة الموتى فقد تعارض هذا مع مصلحة الحي ومصلحة الحي أولى من مصلحة الميت ويدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما فقيل إن هذا خلق . قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت وإنما هما للمهلة [١]

فها هو أبو بكر رضى الله عنه طلب أن يكفن في ثوب خلق ورفض أن يكفن في ثوب جديد وعلل ذلك بأن الكفن للتراب والصديد وسيبلى فكان الحي أحق بالجديد من الميت فإذا كان الثوب الجديد أولى به الحي من الميت وهو سيوارى عورته فمن الأولى أخذ عضو من الميت لإنقاذ حياة الحي ؛ لأن أعضاء الميت وكل جسده سيبلى في التراب فمصلحة الحي أولى من مصلحة الميت .

ولذا فإن الاعتداء على الميت يوجب التعزير بخلاف الاعتداء على الحي ففيه القصاص إذا كانت الجناية عمدًا والدية إن كانت خطأ .

وتقديم مصلحة الحي على الميت قاعدة عمل بها جمهور أهل العلم في الكثير من الأحكام الشرعية ، فالشافعي وابن حزم وغيرهما ذهبوا إلى شق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء الحي وهو جائز واستدل ابن حزم على ذلك بقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا) وقال رحمه الله ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس [٢] .

وكذلك أجاز بعض أهل العلم شق بطن الميت إن بلع شيئًا يملكه غيره ، قال ابن حزم في المحلى : ومن بلع درهمًا أو دينارًا أو لؤلؤة شق بطنه عنها لصحة نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال وذكر نحو هذا الشيخ الموفق في المغني[٣] .

---

(١) صحيح البخاري الحديث (١٣٨٧) .
(٢) المحلى ٥ / ١٦٦ .
(٣) المغنى ٢ / ٥٥٢ .

قلت : إذا كان الرسول ﷺ نهى عن إضاعة المال فقد أمر ﷺ بالحفاظ على النفس المسلمة الزكية والإبقاء على حياتها فشق بطن الميت لإنقاذ حياة مسلم مريض من الموت والإبقاء على حياته أولى من شق بطنه لاستخراج المال والله أعلم

ولعل في هذا دلالة على فهم الأئمة في تقديم مصلحة الحى على الميت وحتى من لم ير شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحى كالإمام أحمد رحمه الله فقد كان يعتقد أن القوابل يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد حيًّا وهذا محال .

ففي نقل الأعضاء من جثث الموتى لزرعها للأحياء تتلاشى فيها الأضرار والمخاطر ولا توجد أدنى شبهة شرعية حولها ولكن يتبقى معرفة الضوابط الشرعية لهذا العمل وفي الفصول الآتية سنتحدث عن هذه الضوابط والأحكام الشرعية التي تتعلق بقضية زرع الأعضاء إن شاء الله .

* * *

فصل

حكم بيع أعضاء الجسد وبيع الدم

ولا يجوز بيع عضو من أعضاء الجسد ولا الدم ولا المعاوضة في ذلك فإذا وقع فالبيع باطل والمال سحت وهو قول عامة أهل العلم المعاصرين وهو الحق إن شاء الله ولا أعلم خلافًا في هذه المسألة .

يستدل أهل العلم على ذلك «بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [1]

ووجه الدلالة في هذا الحديث النهى عن بيع الحر وتحريم أكل ثمنه فإذا كان كذلك فلا يجوز بيع أعضائه .

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [2] . ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى كرم الإنسان على سائر خلقه ومن مظاهر هذا التكريم أن الله أعطاه جسده وملكه منافع هذا الجسد وجعل له الولاية عليه لحفظه ورعايته

فبيع الإنسان لأعضاء الجسد يتناف مع هذا التكريم ويعد خروجًا على الولاية التي أعطاه الله تعالى للإنسان على جسده حيث لم يجز له الله تعالى بيع جسده إنما أعطاه حق الانتفاع به فقط .

قلت الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ استدلال جيد أما الاستدلال بحديث النهى عن بيع الحر ففيه نظر ؛ لأن الحديث فيه نهي عن استعباد الحر واستخدامه وبيعه على أنه عبد والبيع هنا بيع المنافع للإجماع على جواز بيع العبد وليس بيع العبد بيع أعضائه إنما بيع منافعه ، إنما يستوى في حرمة

---

(1) حديث حسن خرجه البخارى في صحيحه (ح ٢٢٢٧) وابن ماجه في سننه (ح ٢٤٤٢) والبيهقى (ح ١١٠٥٣) (١١٦٥٧) وأحمد في مسنده ٢٥/ ٣٥٨ وابن حبان في صحيحه (٧٢٩٥) عن طريق يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد القبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والحديث برغم إخراج البخارى له في صحيحه إلا أنه من طريق يحيى بن سليم الطائفى نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له عند البخارى إلا هذا الحديث وقال عنه الحافظ في التقريب صدوق سيئ الحفظ والحديث خرجه الزيلعى في نصب الراية ٤/ ١٣٢وخرّجه الألبانى في الإرواء (ح ١٤٨٩) واستوفى الكلام على علة الحديث وأقوال الأئمة في يحيي بن سليم ورجح الشيخ رحمه الله التحسين .

(2) [الإسراء : ٧٠] .

البيع الحر والعبد لأن كلا منهما جسده ليس محلا للبيع فهما يستويان في حرمة الدماء ووجوب القصاص في أرجح القولين إنما يدل على تحريم بيع الدم وأعضاء الجسد صراحة وظاهراً «حديث النبي ﷺ عن عون بن جحيفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور »[١].

ووجه الدلالة في هذا الحديث هي نهى النبي ﷺ عن بيع الدم وتحريم ثمنه وقد حكى الحافظ في الفتح الإجماع على ذلك فبنص الحديث لا يجوز بيع الدم أو أي عضو من أعضاء الجسد . أما الدم فبنص الحديث . أما الأعضاء فبالقياس والله أعلم .

ويدل على ذلك أيضا حديث النبي ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»[٢] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث هو أن الدماء محرمة إلا بنصوص الشريعة و لم يأت نص عن الله ورسوله بجواز بيع الدم أو أي عضو من أعضاء الجسد فصح بهذا أنه عمل محرم وبالله التوفيق .

* * *

---

[١] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٢٣٨) والبيهقي في سننه (ح ١١٠٠٧) وابن حبان في صحيحه (ح ٥٨٢٢) وأحمد في مسنده ٤/ ٣٠٨ وخرجه أبو داود في سننه مختصرًا (ح ٣٤٣٨) كلهم عن شعبة عن عون بن جحيفة عن أبيه عن النبي ﷺ .

[٢] هذه القطعة من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وهى خطبة مشهورة وهى عند مسلم من حديث جابر في حجة النبي ٨/ ١٧٠ وعند أبي داود في سننه (١٩٠٥) وأحمد في مسنده ٣/ ٣٢٠ ومن حديث سلمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عند ابن ماجه في سننه (ح ٣٠٥٥) والترمذى (٢١٥٩) وكذلك في حديث أبي بكرة عند البخاري ومسلم وروى من حديث ابن عباس وابن عمر.

فصل

حكم التبرع بالدم

كما علمت لا يجوز بيع الدم أو أي عضو من أعضاء الجسد ، والسبيل الوحيد لعمليات نقل الأعضاء هو الهبة والتبرع ، ولا يجوز غير ذلك وكما ذكرنا بشرط عدم الإضرار للمتبرع و إذا كان التبرع ببعض أعضاء الجسد بوجه لا ضرر فيه يجوز إلا أن التبرع بالدم يستحب لإنقاذ المرضى ومن أصيبوا في حوادث وهو آكد من قبيل المساعدة والمعونة والتبرع بالدم أخف وطأة من التبرع بالأعضاء فهو لا يترك أثرا ولا ضررا ويمكن تعويضه عن طريق التغذية وإذا كان التبرع بالأعضاء لإنقاذ المرضى الميئوس من حياتهم مصدره الوحيد هو الإنسان إلا أن العلم أسهم في وجود بدائل صناعية لبعض أعضاء الجسد إلا أن الدم مصدره الوحيد حتى الآن هو الإنسان المتبرع به والدراسات التي تمت حتى الآن لصناعة دم صناعي مثل دم الإنسان لم يكتب لها النجاح الحقيقي ، ولذا نادى المصلحون بضرورة التبرع بالدم لإنقاذ المرضى وعلى الأطباء أن يتخذوا التدابير اللازمة عند التبرع بالدم ونقله للمرضى المحتاجين لضمان عدم الضرر للمتبرع والمريض إن شاء الله .

* * *

فصل
حكم إعطاء المتبرع هدية

ولا يجوز للمتبرع بالدم أو الأعضاء أن يقبل هدية في مقابل هذا التبرع إلا أن يكون بينه وبين من تبرع مودة وتبادل هدايا قبل هذا التبرع فإن لم يكن ذلك فالهدية رشوة والرشوة سحت وحرام ومن أجاز الهدية إلى التبرع فلم يوفق إلى الصواب ؛ لأنه لولا أن الشخص تبرع بعضو من أعضاء جسده ما أعطاه من أخذ منه الهدية فإن قيل : إن الشرع أجاز قبول الهدية وصح أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، قلنا : هذا حق ولكن الهدية إن كانت لقضاء حاجة أو نظير معاوضة العوض فيها محرم فهي رشوة وحيلة باطلة مذمومة لتحليل ما حرمه الله تعالى وقد بسطت القول في تحريم الحيل في باب تحريم القروض .

وهذا باب عظيم من أبواب الشر فتح في عصرنا الحديث وبسببه انتشرت الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وكما ذكرت ليست العبرة بالأسماء إنما العبرة بكنه التعامل وهو الذي يجب على كل مسلم أن يحظر منه .

يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجل من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى أهدى إلى ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم قد بلغت ، مرتين [1] ونحن نقول كما قال نبينا ﷺ هلا قعد المتبرع بالأعضاء في بيت أبيه و لم يتبرع بعضوه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟! فصح بهذا أنها معاوضة محرمة وليست هدية وبالله التوفيق .

* * *

---

[1] صحيح البخارى (ح ٢٥٩٧) شرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ٢١٨ والحديث لفظه لمسلم .

فصل

ويجوز الانتفاع بالأغذية والعصائر التي تقدمها الهيئات الحكومية للمتبرعين بالدم والأعضاء وكذلك الدواء وأجرة الطبيب وما يلزم من جراء عملية نقل العضو وزرعه فإن كان المتبرع غنيًا فتكفله بكل هذا فهو حسن والانتفاع بكل هذا من قبيل رد المعروف وإثابة المهدى وليس من المعاوضة فالشرع حبب صنع المعروف وإطعام الطعام والإثابة على الهدية وهذه أصول متفق عليها .

ولا يجوز دفع الضرورة ببيع الدم أو أعضاء الجسد و لم يأت بجواز هذا كتاب ولا سنة ولا عن طريق صاحبي ولا تابعي .

برهان ذلك كما ذكرنا من قبل أن الضرورة التي تبيح المحظورات هي المجاعة ويمكن دفعها بالسؤال إن لم يكن فبأي شيء من المحرمات التي تنقذ النفس من الهلاك وبذلك تندفع الضرورة ، قلنا : إن التفريط في بعض أعضاء الجسد ضرر كبير بالنسبة للمجاعة فالمجاعة يمكن دفعها أما أعضاء الجسد فلا يمكن تعويضها فهى ضرر أكبر من المجاعة والضرر لا يزال بضرر أكبر منه إنما يزال بشيء لا ضرر فيه فإن لم نجد فيزال بضرر أخف منه ودفع الضرورة وهى المجاعة ببيع أعضاء الجسد لم يأت بجوازه نص لا من كتاب ولا سنة ولم يقل به أحد من أهل العلم لأنه على خلاف الأصل . والله أعلم .

***

فصل

حكم التبرع بالأعضاء للكافرين والفاسقين

ولا يجوز التبرع للكافرين ببعض أعضاء الجسد لإنقاذهم من الموت لأن في ذلك إعانة لهم على كفرهم وضلالهم فهو عمل محرم لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، ولعموم النهى عن المنكر ومن أكبر المنكرات الكفر فمن لم يستطع إنكاره إلا بقلبه فلا يساعد على نشره والأصل في الشرع أن الكافر حلال الدم إلاَّ من عصم دمه بعقد جزية أو مهادنة أو صلح ، والتبرع بالأعضاء خلاف الأصل شرع لإنقاذ النفس المسلمة الزكية الطاهرة العابدة لربها من الموت والهلاك والله أعلم أما التبرع للفاسقين فعلى قولين :

أحدهما : - لا يجوز لأن في إنقاذ حياته من الموت إعانة له على فسقه ومساعدة على نشر المعصية والمسلم مطالب بتغيير المنكر والأخذ على يد العاصي ومنعه من العصيان والظلم .

الثاني : - يجوز ، لأن الفاسق مسلم عاص لله فلم يكفر ويخرج عن دائرة الإسلام واتفقت الأمة على أن المسلم مهما بلغت ذنوبه فهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له طالما أنه متمسك بالتوحيد و لم ينقضه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) ففي هذه الآية خص الله تعالى المؤمنين بالأخوة دون غيرهم وجاءت الآية بكلمة إنما التي تفيد الحصر والاختصاص و لم تخصص الآية الأخوة للمطيعين فقط دون غيرهم بدليل أن الآية نزلت في الصلح بين الطائفتين المقتتلتين فسماهم الله إخوة مع أنهم شرعوا في قتل النفس وهو كبيرة من الكبائر ومن الذنوب العظيمة وهذا المعنى يوجد في قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) فسماه الله تعالى أخًا ، مع أنه قاتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

ولعموم النصوص التي تأمر بالإيثار ومساعدة المحتاج و لم تخص المطيع من العاصي ثم قد يتوب العاصي فيصبح مؤمنًا تقيًا فقلوب العباد بين أصبعين من

---

(١) [الحجرات :١٠] .

(٢) [البقرة :١٧٨] .

أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء وهذا قول حسن غير أن العاصي المجاهر بمعصيته الداعي إليها المبتدع في الدين كمن يدعو إلى الإرجاء والتشيع ويدعو لمخالفة عقيدة أهل السنة بأي وجه من الوجوه فهو للكفر أقرب منه للإيمان فلا أظن أن هذا يستحق أن يتبرع له بعضو من الأعضاء لإنقاذه من الموت بل في موته راحة للعباد والبلاد من شره ومما يدعو إليه من الكفر والضلال فالذى أراه أن المعصية تختلف في نوعها والله أعلم .

* * *

فصل

شروط نقل الأعضاء من جثث الموتى

لا يجوز أخذ الأعضاء من جثث الموتى لزرعها في المرضى الأحياء إلا بشرطين :

أحدهما : ـــ أن يوصى الميت بذلك قبل موته فإن لم يوص فلا يجوز أخذ الأعضاء إلا بموافقة الورثة وهم الذين يرثون المال والولاء و يتحملون العقل ويأخذون الدية فلهم الحق في هذا مع مراعاة الشروط التي ذكرناها .

الثاني : ـــ أن يتحقق من وفاة الشخص قبل التدخل الجراحى لأخذ الأعضاء منه ولا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بعد التأكد من الوفاة فمن خالف وشرع في التدخل الجراحى لأخذ عضو من أعضاء الميت قبل التحقق من وفاته وثبت أنه لم يمت فيجب فيه القصاص وهى جناية وقد اختلف الأطباء في علامة الموت الذي يبيح التدخل الجراحى لأخذ الأعضاء ولعل الباعث لهذا الاختلاف هو عدم الاستفادة من أغلب أعضاء الميت إذا توقفت الدورة الدموية وجميع وظائف الأجهزة في الجسم ومن هنا فإن فريقًا منهم قالوا : إن الموت هو موت المخ وتوقفه عن العمل ويسمى عندهم (الموت الإكلينيكي) وهو توقف المخ عن العمل أما قلبه فيعمل وفي هذه الحالة يعيش المريض على التنفس الصناعي ، وفريق آخر من الأطباء قالوا : إن توقف المخ لا يعنى موت الإنسان طالما أن قلبه يعمل وينبض فإذا توقف قلبه عن العمل فقد مات . وقد حدثت مناظرات علمية بين الفريقين ولا يزال الخلاف قائما حتى الآن وقد سارع علماء الدين لبيان الحق في هذا الخلاف ولعل من أبرز القرارات التي اتخذت في هذا هي قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث المنعقد في عمان من ٨ إلى ١٣ من صفر عام ١٤٠٧هـ الموافق ١١ إلى ١٦ من أكتوبر عام ١٩٨٧ م وهى : ـــ

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا بالوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا وحكم الأطباء الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص و إن كان بعض الأجهزة كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة .

قلت : هذا قول حسن ومن قديم الزمان للموت علامات يعرفها كل الناس وقد ذكر الفقهاء والأئمة القدامى أن أمارات الموت استرخاء الرجلين وانفصال الكفين وميل الأنف و امتداد جلد الوجه وانخساف الصدغين والموت مفارقة الروح للجسد و الروح هي التي تدب الحياة في كل عضو من أعضائه فإذا فارقت الروح العضو يموت فإذا توقف عضو وباقي أعضاء الجسد تعمل فهو دلالة على أن الإنسان حي ولم تفارق روحه جسده فإذا توقفت جميع أعضاء الجسد فيقينًا أنه مات وفارقت الروح الجسد ومن يقول إن الموت موت المخ فإذا توقف مات الإنسان حتى ولو كانت بعض أعضائه تعمل فهو قول غريب فلا يعقل أن نطلق على شخص مريض توقف مخه ودخل في غيبوبة وباقي أعضاء جسده تعمل أنه ميت لا شرعًا ولا عقلاً ، ونحن نوافق إخواننا الأطباء أن بعض المرضى يعيشون بالأجهزة المركبة لهم في الإنعاش هذا حق ، فإذا ثبت لدى الأطباء أنه لا فائدة من هذه الأجهزة فلا داعي لتعذيب المريض فيجب رفعها فإذا توقفت أعضاء الجسد بعيدًا عن هذه الأجهزة فقد مات ، أما توقف المخ و عمل باقي الأعضاء فهذا لا يقال عنه أنه مات .

ومن الضرر الناجم عن قول القائلين بأن الموت موت المخ فقط أن المريض قد يدخل في غيبوبة لفترة ما ويقرر الأطباء أن مخه قد توقف ولما كان قلبه يعمل ويضخ الدم إلى سائر جسده فعندئذ يشرع الأطباء في نقل أعضائه لأنه يمكن الاستفادة منها كلها بخلاف ما لو توقف قلبه وتلك والله جريمة كبرى توجب القصاص .

ومن نظر في أقوال الأئمة عن علامة الموت لوجد أنهم متفقون على أن الميت إن لم تظهر عليه علامة الموت المحققة فبعضهم قال : ينتظر يوم . وليلة وقيل : أكثر للتحقق من موته قبل غسله وتكفينه ومن الأحرى في عصرنا الحديث قبل أن ندخل الميت غرفة العمليات ونقطع جسده عضوًا عضوًا أن نتحقق من موته قبل الإقدام على عمل فيه إزهاق للروح وربما قتل لنفس حرم الله قتلها .

فالحق أن الموت هو توقف جميع أعضاء الجسد كلها بعيدًا عن الأجهزة الصناعية ويعرف هذا عن طريق الأطباء المسلمين الثقات الأتقياء ثم بعد كشف الأطباء على الميت وتقريرهم أنه مات وتوقفت جميع أعضاء جسده يستحب أن ينتظر الأطباء بعض الوقت قبل التدخل الجراحى لأخذ أعضائه ويعاد الكشف عليه مرة أخرى للتحقق من موته كل ذلك لأنها دماء محرمة وجب فيها التحرى حفاظًا على حياة المسلم . وبالله التوفيق .

* * *

فصل

ولا يجوز التبرع بالأعضاء التناسلية أو الأعضاء التي يحيا الإنسان بدونها برهان ذلك أن التبرع بالأعضاء خلاف الأصل ويجوز للضرورة والحاجة والضرورة هنا هي إنقاذ المسلم من الموت والإبقاء على حياته بوجه لا ضرر فيه على المتبرع .... إلخ

وأعضاء الجسد نوعان : -

نوع لازم لحياة الإنسان مثل القلب والمخ و الكليتين والكبد .

ونوع لا يؤثر في حياة الإنسان ويعيش بدونه مثل الذكر ، الخصيتين ، المرارة ، رحم المرأة وغير ذلك وهذا النوع لا يجوز نقله ؛ لأنه لا حاجة إليه والضرورة هنا قد انتفت ثم في نقل الأعضاء التناسلية اختلاط للأنساب وقد حرص التشريع على منع اختلاط الأنساب . وسيأتي بسط هذا في باب التلقيح الصناعي إن شاء الله .

***

فصل

ولا يجوز أخذ أعضاء الإنسان بالقوة ومن فعل ذلك ففيه القصاص ولا يجوز أن يجبر الإنسان على التبرع ببعض أعضاء جسده بأي وجه من الوجوه .

ولا يجوز إصدار قانون يجبر الناس على التبرع ببعض أجسادهم أحياء أو أمواتا برهان ذلك أن المسلم له حرمة حيًا وميتًا أما الأحياء فهم معصوموا الدم إذا قالوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله فقد صح عن النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ودمه [1] . وعنه في الصحيحين وغيرهما : «كل المسلم على المسلم حرام عليه ماله ودمه وعرضه» فتحريم الدماء والأموال والأعراض أصل من أصول الدين لا يجوز الخروج عليه إلا بما أباحه الشرع .

وأما الأموات فالأصل كما ذكرنا تكريم الميت وصيانته وعدم العبث في جثته إلا لضرورة ومصلحة راجحة وهذا أيضًا من الأصول المتفق عليها .

وعمليات نقل الأعضاء وزرعها للمرضى مصدرها الوحيد هو الإنسان المتبرع وبما أن الله ملكه جسده وحرم على أي إنسان أن يناله بأذى فهو وحده من مطلق الولاية التي أعطاها الله له على جسده أن يتصرف فيه بوجه لا يضر بجسده فهو صاحب التصرف وصاحب القرار فلا يجوز إجباره على ذلك بأي وجه من الوجوه وكذلك لا يجوز العبث بجثته بعد موته إلا بوصية منه . والله أعلم .

* * *

---

[1] هذا الحديث صحيح وله طرق كثيرة خرجه البخارى في صحيحه عن ابن عمر (ح ٢٥) ومسلم (١/ ٢١٢) والبيهقى في سننه (ح ١٦٧٣٥) وابن حبان في صحيحه (ح ١٧٥) ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي في سننه (٢٦٠٦) وأبو داود (٢٦٤٠) والنسائى في الصغرى (٦١٤) وابن ماجه (٧١) والبيهقى (ح ١٦٧٣٤) وابن حبان في صحيحه (١٧٤) وخرجه أحمد في مسند جابر ٣/ ٢٩٥ وروى الحديث عن أنس ، وسعد .

فصل

ولا يجوز أخذ أعضاء من وجب عليه القتل في قصاص أو ردة أو الرجم ولا البغاة ولا قطاع الطرق إلا من تبرع منهم بالشروط التي ذكرتها برهان ذلك أن شريعة الإسلام حددت لكل جريمة حدًا وأخذ الأعضاء ممن حكم عليهم بالإعدام بغير موافقتهم زيادة على الحد الذي قرره الشرع فهذا ظلم بين قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] والأصل كما ذكرت أن الدماء والأموال محظورة إلا ما أباحه الشرع فقد شرع الله تعالى حد الرجم على من زنا وأحصن والقتل للمرتد والمحاربين وفي القصاص من النفس وكذلك من وقع على ذات محرم وغير ذلك من الحدود التي توجب القتل وهذه الحدود توقيفية فلا يجوز النقص عنها أو تبديلها أو الزيادة عليها ولذا كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ؛ لأن الرسول لم يسنه[2] .

فها هو على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول هذا في حد الشرب مع أن النبي ﷺ جلد فيه أربعين إلا أن علياً رأى أن النبي ﷺ لم يقدر فيه حدا مضبوطا كما حكاه النووي وغيره فخاف رضى الله عنه أن يكون قد زاد في حد الشارب فمات فرأى أن يغرم ديته .

لقد ذكر بعض الباحثين من أهل العلم المعاصرين[3] تساؤلا حول المحكوم عليهم بالإعدام لماذا لا يتم تخديرهم وأخذ أعضائهم وإعطائها للمرضى المحتاجين إليها ؛ لأن هؤلاء وجب عليهم القتل فالاستفادة من أعضائهم أولى من تركها تتحلل في التراب وبهذه الطريقة يمكن إنقاذ المرضى الميئوس من حياتهم .

قلت : هذا لا يجوز من وجهين : —

---

[1] [البقرة :٢٢٩] .

[2] حديث موقوف صحيح رواه عمير بن سعيد النخعي عن على عند البخارى في صحيحه (ح ٦٧٧٨) ومسلم ١١/ ٢٢٠ وأبي داود في سننه (ح ٤٤٨٦) وبن ماجه (ح ٢٥٦٩) وأحمد في مسنده ١/ ١٢٥ .

[3] ممن ذكر هذا الأستاذ الدكتور محمد زين العابدين الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر في رسالته العلمية التي نال عنها درجة الدكتوراه عام ١٩٨٦ م (نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء) .

الأول : ـــ أنه مثلة والتمثيل بالحي أو الميت لا يجوز وهذا العمل لا يجوز فعله بكافر دمه هدر فكيف يجوز فعله لمسلم .

الثاني : ـــ أنه زيادة على الحد الذي قرره الشرع فهو ظلم وتعد لحدود الله ومن وجب عليه القتل في حد فيقتل بالسيف وفي هذا حديث مرفوع لا يثبت وعلى تقدير عدم ثبوته فإن الأئمة كلهم متفقون على أن من وجب القتل عليه في حد يقتل بالسيف ولا يمثل به عملاً بالخبر الصحيح : «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» إلا من قتل شخصًا ومثل به فقال بعضهم القصاص أن يقتل بالطريقة التي قتل بها ، والبعض قال يقتل بالسيف تلك هي المسألة الوحيدة التي اختلفوا فيها أما عدا ذلك من الحدود التي توجب القتل .

فالقتل بالسيف ولا أعلم في هذا خلافًا إن شاء الله ثم إجماع الأمة على من قتل في غير الردة فهو مسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وللإجماع على أن المسلم له حرمة حيا وميتا ، فإن قيل : هل يجوز أن يفعل هذا مع الكافر ؟!

قلت : لا يجوز ؛ لأنه مثلة صح النهى عنها وهذا عمل لم يأت بجوازه قط قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، فإن قيل : هل يجوز أخذ العضو ممن وجب فيه القصاص بجناية ؟!

قلت : لا يجوز أيضا للمعنى الذي ذكرته من قبل ثم لأن المنفصل من الحى له حرمة يجب دفنه واحترامه والخلاصة أن السبيل الوحيد للحصول على أي عضو من جسد الإنسان هو التبرع والهبة فقط . وبالله التوفيق .

* * *

فصل

فإن تبرع الكافر بعضو من أعضاء جسده لمسلم لإنقاذ حياته فهل يجب على المسلم قبوله ، قلت : يجب إن شاء الله ؛ لأن في عدم قبوله هلاكه والمسلم مطالب بالحفاظ على حياته قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ وهذه المسألة كمن اضطر في مجاعة وأشرف على الموت فأهدى إليه كافر طعامًا فيجب عليه قبوله للحفاظ على حياته ولأن الله أباح له المحرمات فطعام الكافر وهديته أولى من المحرمات والله أعلم .

فإن قيل : إن بعض أهل العلم حرموا هدية الكافر وثبت أن النبي ﷺ لم يقبل هدية عياض بن حمار ، قلت هذا حق ولكن الهدية التي تتوقف عليها إحياء النفس والحفاظ عليها من الهلاك يجب قبولها لا لكونها هدية من كافر ولكن لكونها وسيلة تحافظ على النفس المسلمة من الهلاك ولعموم الأخبار التي تأمر بذلك .

ثم إن كان النبي ﷺ رفض هدية عياض بن حمار، إلا أنه قبل هدية المقوقس والنجاشي والراجح في هذا ما ذكره المحققون من أهل العلم أنه يجوز قبول هدية الكافر الذي يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ولا يجوز قبول هدية الكفار العتاة المتكبرين الذين يريدون بهداياهم موالاتهم وبالله التوفيق .

* * *

فصل

ولا يثبت عن طريق نقل الدم أو الأعضاء على النحو التالى الذي ذكرته نسب ولا إرث ولا ولاء ولا مصاهرة ولا يحرم به الزواج بأي وجه من الوجوه برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (٢) ولم يأت فيما ذكرت نص عن الله ورسوله قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ (٣) وهو قول عامة أهل العلم وقد ذكر بعض الباحثين أن نقل الدم خاصة يحرم الزواج قياساً على الرضاع ؛ لأن الدم يشابه اللبن في بناء الجسم وتغذيته فإذا تم نقل الدم من امرأة إلى طفل رضيع مثل الرضعات المحرمة فيحرم .

قلت : القياس الصحيح كما ذكرت قبل هو قياس الشيء على شيء يوافقه في المعنى والدم يختلف عن اللبن في المعنى فاللبن غذاء ينمو به الطفل أما الدم فهو ينقل الغذاء من موقع هضمه وامتصاصه إلى جميع أجزاء الجسم للاستفادة منه بعد احتراقه واتحاده بالأكسجين ليقوم الجسم بجميع وظائفه الحيوية والدم له نسبة معينة في الجسم فإذا نقص فلابد من تعويضه فورا عن طريق نقل الدم خوفا من هلاك الشخص ثم بعد ذلك يبدأ نظام العلاج والغذاء فهذا قياس لا يصح . والله أعلم .

* * *

---

(١) [النحل :٨٩] .
(٢) [الأنعام :٣٨] .
(٣) [مريم :٦٤] .

التشريح

تشريح جثث الموتى عمل ظهر في العصر الحديث بعد التطورات العلمية في مجال الطب ، والتشريح يكون لأمرين :-

الأول : - تقوم به مصلحة الطب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة ونوعها للمساعدة للكشف عن الجاني وتقديمه للمحاكمة .

الثاني : - تعليم الطلاب في كلية الطب وإعداد الأبحاث والدراسات .

وقد ذكرنا أن الأصل في الشرع الحنيف حرمة المسلم حيًا وميتًا وأن المسلم له حرمة بعد موته ، والاعتداء عليه وهو ميت يستوي في الحرمة كما لو كان حيًا وذكرنا وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه والأصل احترام جثته وعدم العبث بها إلا لضرورة ومصلحة راجحة ولم يعرف الفقهاء القدامى زرع الأعضاء ولا التشريح ومن ثم فهي من القضايا الحديثة إلا أنهم كما ذكرت في باب زرع الأعضاء أجازوا شق بطن الميت لضرورة ولمصلحة الحي كمن بلع مال غيره أو لاستخراج الجنين الحي .

فعلى هذا فنقول بتوفيق الله : إن تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة للتوصل إلى الجاني فيه مصلحة كبرى للأحياء فمنها حق الورثة في الدية إن كانت الجناية خطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1]

وحق أولياء الميت في القصاص إن كانت الجناية عمدًا قال تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [2] .

ومصلحة المجتمع كله في إقامة العدل واستتباب الأمن وتطبيق القصاص قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [3]

وعلى هذا فيجوز تشريح جثث الموتى لمعرفة سبب الوفاة للتوصل إلى الجاني وبهذا أفتى كثير من أهل العلم ولا أعلم فيه خلافًا إن شاء الله .

---

(1) [النساء:٩٢] .
(2) [الإسراء:٣٣] .
(3) [البقرة:١٧٩] .

أما تشريح جثث الموتى للدراسة والتعليم فقد اختلف فيه أهل العلم المعاصرين على قولين : -

الأول :- يجوز ؛ لما فيه من إعداد الأبحاث وتقدم العلم بما يفيد في معرفة الأمراض وأسبابها والأدوية النافعة لها فتلك مصلحة تنفع كثيرًا من المرضى الذين يتعرضون للموت إذا لم يتم التوصل لعلاجهم عن طريق البحث والدراسة والتعليم وذكر هؤلاء أنه لا يجب التوسع في هذه الرخصة وأن تكون على قدر الحاجة والضرورة .

الثاني : - لا يجوز ؛ لأن التعليم والدراسة يمكن عن طريق فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان وهذا متيسر ، وكما يمكن عن طريق النماذج الحديثة وهى شبيهة بالإنسان إلى حد ما وهذا النوع من التشريح خلاف الأصل ولا ضرورة ولا حاجة لفعله .

والراجح أنه لا يجوز تشريح جثث الموتى للتعليم والدراسة ؛ لأنه لا ضرورة ولا حاجة لهذا العمل ويمكن الدراسة والبحث والتعليم بطرق كثيرة غير هذه الطريقة المحرمة مثل :

١- يمكن التعليم والدراسة عن طريق تشريح جثث الحيوانات التي تشبه الإنسان في أعضائها وهذا متيسر مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحكم هذا والتفريق بين الحيوانات المحترمة التي يحرم قتلها و إيذاؤها والحيوانات التي يجوز قتلها.

٢- عن طريق التصوير الحديث الذي يظهر أعضاء الجسم المختفية ويستطيع الطالب أن يراها وهى تعمل فيكون التعليم عن طريقها أوقع ، وهذا بحمد الله متيسر .

٣- عن طريق حضور الطلبة للعمليات الجراحية التي تجرى في المستشفيات التابعة لكلية الطب ويستطيع الطالب الدراسة والرؤيا والبحث وهذا متيسر أيضا .

٤- عن طريق النماذج المصورة وهى دقيقة إلى حد ما وتعتبر وسيلة من وسائل التعليم .

٥- عن طريق حضور الطلبة عند تشريح الأطباء الشرعيين لجثث الموتى في حالات التشريح الجنائي .

ولقد تقدم علم الطب تقدمًا مذهلاً في العصر الحديث وتقدمت معه وسائل التعليم والبحث والدراسة ولم يعد الاعتماد على طريقة التعليم عن طريق تشريح جثث الموتى ، فهناك الكثير من البدائل ومما يذكر أن كثيرًا من الناس توسع في هذه الرخصة مع أن العلماء الذين أفتوا بالجواز قيدوه على قدر الحاجة إلا أنه انتشرت ظاهرة سرقة جثث الموتى وبيعها ونبش القبور والاعتداء على حرمة الأموات وتلك مفاسد عديدة حرمها الشرع بلا خلاف ، ولا ضرورة في الدنيا ولا حاجة تبيح هذه المحرمات ولا بد من علماء الطب أن يقفوا ضد هذه الظاهرة وفي ظل التقدم العلمى المذهل في كل مجالات الحياة أظن أنهم قادرون على توفير الوسائل البديلة بدلا من الخروج على أصل من أصول الدين وعصيان الله وامتهان المولى . وبالله التوفيق .

* * *

التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي هو الجمع بين نطفة الرجل وبويضة المرأة بطريقة غير طريقة الاتصال الجنسي لغرض التلقيح وحدوث الحمل وظهر التلقيح الصناعي في القرن الثامن عشر الميلادي وتطور كثيرا في القرن العشرين وعرف العالم طفل الأنابيب واستخدمت في بعض الحالات أرحام الحيوانات لتقوم بالحمل بدلا من الآدميات والتلقيح الصناعى نوعان :-

النوع الأول :- التلقيح الصناعي يتم فيه بين غير الزوجين .

النوع الثاني :- التلقيح الصناعي يتم فيه بين الزوجين .

أما النوع الأول : فاتفق علماء الإسلام كافة على تحريمه لما فيه من اختلاط الأنساب وشبهه بالزنا وقد اعترض على هذا العمل بعض علماء الأديان الأخرى والتلقيح الصناعي من غير الزوجين جريمة أخلاقية تتعارض مع الأخلاق والقيم السامية .

والنوع الثاني : أجازه عامة أهل العلم المعاصرين في صورة واحدة وهى أن تأخذ نطفة الزوج وبويضة المرأة ويجمع بينهما لحدوث التلقيح وتوضع بعد ذلك اللقيحة في رحم الزوجة وفي وجود الزوجين وهذه هي الصورة الوحيدة التي أجازها عامة أهل العلم والتلقيح الصناعي بهذه الصورة نوع من الدواء الذي أمر به الإسلام لعلاج العقم ثم هو وسيلة للحفاظ على الذرية والاستمتاع بنعمة الأولاد فهم زينة الحياة الدنيا قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (1) .

والتلقيح الصناعي كما ذكر المجوزون لا يتعارض مع الشرع الحنيف فهو نوع من التداوي الذي أمر به الإسلام ولم يأت قط نص ينهى عنه أو ينهى عن شيء في معناه فإذا تم بصورة مأمونة من شبهة اختلاط الأنساب وفي وجود الزوجين فهو جائز والحق أن التلقيح الصناعي لا يوجد في الشرع ما يمنعه وقد عالج وما يزال حالات العقم المستعصية فهو من التداوي الذي أجازه الإسلام ولكن تبقى هناك شبهة حول التلقيح الصناعي يجب الاحتياط لها والحذر كل الحذر منها وهى

---

(1) [الكهف:٤٦] .

اختلاط الأنساب فمن المعلوم أن الشرع الحنيف شرع الزواج الصحيح وهو المبيح للاتصال الجنسي وبهذا يثبت النسب لقول الرسول ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

ففي هذا الحديث إثبات نسب الولد إذا جاء من نكاح صحيح بعقد زوجية أو ملك يمين فالزوجة تصير فراشًا بعقد النكاح والأمة تصير فراشًا بالوطء وتلك وسيلة مأمونة من ناحية اختلاط الأنساب ومن هنا شرع الله تعالى العدة من الطلاق والفرقة والفسخ والخلع وغيره وذلك لاستبراء الرحم من الحمل ولنفس الأمر شرع الله تعالى استبراء الأمة بحيضة عند شرائها ومنع الشرع المرأة أن يطأها رجلان ومنع الشرع وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن وحرم الشرع على الرجل أن ينتسب لغير أبيه أو يتولى غير مواليه وأبطل الإسلام ثبوت النسب بالتبني والالتقاط مثل ما كان يحدث في الجاهلية وجعل ثبوت النسب بالفراش فقط وشريعة الإسلام مليئة بالنصوص الصحيحة التي تحرم اختلاط الأنساب وتحرص كل الحرص على منعه أو منع أي طريق يوصل إليه والتلقيح الصناعي قد تتبدل فيه النطف والبويضات عمدا أو سهوا لاسيما وإن هذا التلقيح تم في بلاد الإفرنج وهؤلاء لا شرع يحتكمون إليه فتجدهم قد أنشئوا بنكًا للنطف لمن يرغب في الحمل وهذا عمل محرم بالاتفاق وهؤلاء لا ملامة عليهم إنما نحن نوجه التحذير للمسلمين الموحدين ليتخذوا الحيطة والحذر قبل القدوم على مثل هذا العمل ومن المؤسف أن الدول الإسلامية لم تتقدم في هذا النوع من علاج العقم ولذا فإني أرى والله أعلم أن التلقيح الصناعي يجوز بشروط خمسة وهى :-

١- أن يكون بين زوجين (نطفة الزوج وبويضة المرأة) .

---

[1] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه عن طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ١٠/ ٣٧ والبخارى (٦٨١٨) والترمذى في سننه (ح ١١٥٧) وابن ماجه (ح ٢٠٠٦) والنسائى في الصغرى (٦/ ١٨٠) والبيهقى (ح ١٥٣٢٩) وروى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة وفيه قصة عند البخارى في صحيحه (ح ٢٥٣٣) (٦٨١٧) ومسلم ١٠/ ٣٦ وعند أبي داود في سننه (ح ٢٢٧٣) وابن ماجه (ح ٢٠٠٤) والنسائى في الصغرى ٦/ ١٨٠والبيهقى (ح ١٥٣٧٢) وابن حبان في صحيحه (ح ٤٠٩٣) ومالك في الموطأ ص ٧٣٩ والحديث روى أيضا عن ابن مسعود عند النسائي ٦/ ١٨١ وابن حبان (ح ٤٠٩٢) وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (ح ٢٠٠٧) وللحديث طرق أخرى عن عمر وعمرو بن شعيب .

٢- أن توضع البويضة بعد التلقيح في رحم الزوجة ، فإن وضعت اللقيحة في رحم حيوان أو امرأة أخرى غير الزوجة أو أي مكان آخر فهو حرام ولا يثبت به نسب الولد .

٣- أن يكون التلقيح في وجود الزوجين وأمامهما .

٤- أن يقوم بعملية التلقيح طبيب مسلم ثقة .

٥- أن يكون التلقيح للحاجة والضرورة بعد استنفاد كل سبل علاج العقم ولم يبق إلا التلقيح الصناعي لأنه على خلاف الأصل الذي شرعه الله لعباده فيجوز للضرورة .

هذه هي الشروط الخمسة التي أرى أن تتوفر لجواز عملية التلقيح الصناعي وبتوفر هذه الشروط يمكن درء مفسدة اختلاط الأنساب والتوقي لهذه الشبهة وأي أمر في عملية التلقيح الصناعي يخالف ما ذكرته فهو باطل محرم . وبالله التوفيق .

* * *

تحويل الجنس إلي جنس آخر

انتشرت في العصر الحديث ظاهرة تحويل الجنس إلى جنس آخر وتقدم الطب في هذا النوع من العمليات وتبارى العلماء في بيان حكم الشرع في تحويل الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل واتفق أهل العلم على حكمين مهمين في قضية تحويل الجنس إلى جنس آخر ولا أعلم خلافًا حولهما وهما :-

أحدهما :- لا يجوز إجراء عملية جراحية لتحويل الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل لمجرد الرغبة في ذلك والدليل على هذا : حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [(١)] . وفي رواية أخرى : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم . [(٢)] ..

فهذا يدل على تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس والزينة والكلام والمشي وغير ذلك و إذا كان الشرع حرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة والمرأة أن تتشبه بالرجل فتحويل الرجل إلى امرأة والمرأة إلى رجل بأي وجه من الوجوه أشد حرمة ولا أعلم في هذا خلافاً إن شاء الله .

الثاني :- يجوز للرجل أن يجرى عملية تحويل ليصبح امرأة إذا كان مخنثًا وله فرجان وكذلك المرأة إذا ظهرت عليها علامات الرجولة الخلقية ولها فرجان ، وفي هاتين الحالتين تجوز عملية التحويل لإظهار الأنوثة والرجولة المختفية ولرد الجنس إلى أصله فهذا مباح من قبيل التداوي الذي أمر به الشرع ويرجع هذا إلى رأى الطبيب المسلم الثقة أما غير ذلك فلا يجوز ولا أعلم في هذا خلافًا إن شاء الله .

* * *

[(١)] حديث صحيح خرجه البخارى في صحيحه عن طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ (ح ٥٨٨٥) والترمذى في سننه (ح ٢٧٨٤) وأبو داود (ح ٤٥٩٧) وابن ماجه (١٩٠٤) وأحمد في مسنده (١/ ٣٣٩) والحديث خرجه المنذرى في الترغيب والترهيب ٣/ ١٠٥ .

[(٢)] حديث ابن عباس الثانى خرجه البخارى في صحيحه (ح ٥٨٨٦) والترمذى في سننه (٢٧٨٥) وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٥ وابن حبان في صحيحه (ح ٥٧٢٠) .

الاستنساخ البشري

تطور في العصر الحديث علم الهندسة الوراثية وظهرت عمليات الاستنساخ البشرى وهو عبارة عن أخذ خلية من خلايا إنسان بالمخ ووضعها لجنين ليكتسب نفس الصفات الوراثية من الشخص الذي أخذت منه هذه الخلايا وعمليات الاستنساخ البشرى لم تأت بنتائج فعالة حتى الآن وعامة أهل العلم حرموا عمليات الاستنساخ البشرى وقالوا : إنها عمليات ترفضها كل الأديان والقيم والأخلاق وتتنافى مع العقيدة الإسلامية حيث إن الخلق والإيجاد بقدرة الله وحده وليس للإنسان أن يتدخل في هذا وبعض أهل العلم أجازوا عمليات الاستنساخ البشرى واشترطوا أن تكون في إطار الإيمان بالله وبقدرته ولا تخرج عن إطار العقيدة الإسلامية وذكروا أن تلك العمليات تحافظ على العباقرة والأذكياء .

والحق أن الاستنساخ البشرى محرم وعمل يخالف العقيدة الإسلامية وقد يؤدى إلى الكفر والعياذ بالله برهان ذلك أن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان وصوره وخلق شخصيته وقدر له رزقه وأجله وخلق فيه الذكاء أو الغباء فكل هذا بقدر الله وحده ومن زعم أنه يستطيع بأي وجه من الوجوه أن يتدخل في أطوار خلق الإنسان ليتحكم فيه من دون الله فهو كافر ملحد قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ ۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴿٣٨﴾ ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي

---

(1) [الزمر:٦٢] .
(2) [النساء:١] .
(3) [الحجرات:١٣] .
(4) [الأعراف:١٨٩] .
(5) [ق:٣٨] .

ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [2] .

فالله تعالى هو الذي خلق الإنسان والحيوان والأرض والسماء وما فيهن وهو الذي خلق كل شيء فسبحانه هو الخالق وما دونه مخلوق ولذلك سبحانه وتعالى عاب على الكافرين الذين عبدوا من دونه آلهة أخرى وأخبر أنهم لا يخلقون شيئا ولا يستطيعون فالله وحده هو الخالق الواحد المستحق أن يفرد بالعبادة .

قال تعالى : ﴿ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [4] وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن رب العزة عز وجل قال : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة» .

فالخلق والإيجاد بيد الله وحده فالله تعالى خلق كل شيء في الإنسان ؛ دمه وجسده وعظامه وصفاته وأفعاله وشيء واحد فقط في كل هذا هو خلق من الله وكسب من العباد هي الأفعال وما دون ذلك من الذكاء والغباء والشجاعة والجبن والقوة والصحة والمرض وغير ذلك لن يستطيع أحد مهما أوتي من العلم والبراعة أن يخلق هذا في الإنسان ؛ لأن هذا بيد الله وحده ، والناس في هذا يتفاوتون فهذا مريض وهذا صحيح وهذا ذكي وهذا غبي وهذا شجاع وهذا جبان وهذا غني وهذا فقير وهذا من فضل الله قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [5].

فالاستنساخ البشرى مرفوض شكلاً وموضوعًا فهو عمل يتعارض مع عقيدة الإسلام بل وعقيدة جميع الأديان السماوية .

---

(1) [البقرة:٢٩] .
(2) [الفرقان:٢] .
(3) [الرعد:١٦] .
(4) [الفرقان:٣] .
(5) [النحل: ٥٣] .

يقولون : إن الاستنساخ البشرى يحافظ على الأذكياء العباقرة العلماء الذين يفيدون البشرية ، هذا قول باطل ؛ لأن العلماء منذ آلاف السنين وهم موجودون في كل العصور يبحثون ويخترعون حتى وصل العالم إلى هذا التقدم في كل مجالات الحياة وما نفد العلم والذكاء من الدنيا بل كان ولا يزال إلى قيام الساعة وهذا من فضل الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم .

ثم ماذا كان بعد أن تقدم العالم في علم الهندسة الوراثية هل استطاع علماء الإفرنج أن يستنسخوا عالما مثل نيوتن أو اينشتاين أو هيجتز أو غيرهم كلا : لأن كل إنسان له صفاته التي قدرها لها ربه فسبحانه هو وحده الخالق القادر على كل شيء .

ويقولون إن بلاد الإفرنج تسعى عن طريق الاستنساخ البشرى لخلق جيل جديد لهم من الأذكياء والعباقرة يبحثون ويخترعون فبهذا يقتحمون كل المجالات للتقدم والرقى والهيمنة على العالم كله ، قلت : هذا عين الباطل وأنى يكون ذلك والله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [1] .

هذه الآية تبين أن الله وحده يوازن بين الخير والشر في الدنيا فلولا أن الله يدفع عن قوم بآخرين لفسدت الأرض فالقوى يدفع الله إليه من هو أقوى منه حتى تسير الحياة والعجب من علماء الإفرنج تحدثهم عن التوازن البيئى وعن ضرورته لاستمرار الحياة على كوكب الأرض وما فكروا في أن التوازن في الكون كله من أساس الحياة ولأن التوازن هو خلق الشيء وضده وتلك من قدرة الله وعظمته أن تجمع بين المتضادات في الكون فهو الذي خلق الليل والنهار والنور والظلام والصحة والمرض والقوة والضعف والذكاء والغباء والعلم والجهل والغنى والفقر والتوازن بين كل هذا هو بيد الله وحده .

وكذلك القول فيمن فكر في استنساخ علماء الأمة الإسلامية بهدف الرقى والتقدم على بلاد الكفر ونشر الخير والإيمان في العالم غير أن هذا لا يصح أن يفكر فيه مسلم فتلك الغاية العظيمة لا تنال بهذه الوسيلة المحرمة التي تتعارض مع عقيدة

---

[1] [البقرة :٢٥١] .

المسلم فالمسلمون القدامى سادوا العالم وكانوا في عزة وقوة بتوكلهم على ربهم وبقوة إيمانهم والتزامهم بتعاليم دينهم وكان كل فرد فيهم يخدم وطنه ويؤدى دوره على قدر استطاعته وعلمه .

ويقولون : إن الاستنساخ نوع من العلم يساعد على تحسين سلالة الإنسان وخلق جيل قوى فهو من قبيل التداوي المشروع .

قلت : هذا أيضا من الباطل ؛ لأن الإنسان هو صنعة الله تعالى ومن تدخل في صنع الله فهو كافر جعل نفسه ندا لله ، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح» .

فالله تعالى هو الخالق أفيجوز لمخلوق أن يتدخل لتحسين خلق الله وصنعته ؟!! وهل بعد هذا الكفر من كفر ؟!! ويقولون : هو دواء ، أين هو الدواء ؟! هل التدخل في خلق الله وشئونه دواء ؟! بل هو داء الكفر والتعالي على الله ، إن الإسلام مدح العلم والعلماء وأمرنا بالتعلم ولكن العلم له حدود يجب أن لا يتخطاها والعلم هو الذي ينفع البشرية ويفيدها لقد اكتشف العلماء في العصر الحديث مادة تعتبر نواة الخلية البشرية و اكتشفوا ماهية الهرمون الخاص بالنمو البشرى وسوف يساعد هذا على علاج كثير من الأمراض عن طريق تغيير الأنسجة المريضة إلا أن علماء الإفرنج اغتروا بأنفسهم فزعموا أنهم مع نهاية القرن الواحد والعشرين الميلادي سيخترعون إنسانا صناعيا عن طريق تنمية الخلايا والجينات وزعموا أنه سيتم القضاء على الشيخوخة ، والمسلمون منبهرون بهذا الكلام الباطل الذي يخالف عقيدتنا وتعاليم ديننا ومثل هذا العلم وكذلك الاستنساخ البشرى يضر ولا يفيد؛ لأن الإنسان يتدخل به في قدرة ربه ويساوى نفسه بربه وهذا باطل يرفضه الإسلام وكل الأديان السماوية وبالله التوفيق .

* * *

عمليـــات التجميـــل

شهد العصر الحديث تقدمًا هائلاً في علم الطب ساعد في علاج كثير من الأمراض وشمل هذا التقدم عمليات التجميل فتنوعت وتحدثت و اختلف أهل العلم في حكم هذه العمليات ومع كثرة أنواع هذه العمليات إلا أننا نستطيع أن نحددها في نوعين وجميع عمليات التجميل لا تخرج عنهما وهما : —

١- النوع الأول :

وهو إزالة التشوهات من الإنسان واستئصال الجزء الزائد من الجسم ورد العضو وزرعه في الجسم مرة أخرى وهذه العمليات مثل عمليات التخسيس وشفط الدهون وزرع العضو المبتور أو تركيب غيره أو زرع الشعر وترقيع الجلد أو تغييره وإزالة آثار التشوهات وتركيب أسنان صناعية وغير ذلك من العمليات المعروفة والتي فيها المعنى الذي ذكرته .

وهذا النوع من عمليات التجميل مباح وجائز ولا شيء على فاعله برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [1].

قال أهل التفسير خلق الله الإنسان في أحسن صورة وشكل وسوَّى الأعضاء قلت : وجعل له عينين ولسانًا وشفتين وصوره فأحسن تصويره قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [2]. وقال تعالى : ﴿ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [3].

فهذا النوع من العمليات فيه إزالة الشيء الزائد ورد الشيء إلى أصله الجميل الذي خلقه الله عليه وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله جميل يحب الجمال» [4] .

وبعض أنواع هذه العمليات تحافظ على سلامة الجسد و تحميه من الأمراض وهو أمر مشروع بلا خلاف فبهذا يكون لهذا النوع من العمليات فائدتان:

الأولى : المحافظة على جمال الإنسان وصنعة الله الجميلة وتصويره البديع .

---

(١) [التين:٤] .

(٢) [البلد:٨،٩] .

(٣) [غافر:٦٤] .

(٤) هذه قطعة من حديث من حديث صحيح رواه ابن مسعود والترمذي وأحمد والحاكم .

والثانية : سلامة الجسد وحمايته من الأمراض ومما يدل على هذا ما رواه الترمذى في سننه عن عرفجة بن أسعد قال أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن على فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب [(١)].

قال الخطابي في معالم السنن[(٢)] : فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه .

قلت : هذا الحديث يدل على إباحة عمليات التجميل على نحو المعنى المذكور في الحديث قياسًا عليه والله أعلم وهو حجة على ما قلناه إن شاء الله .

٢- النـــوع الثـــانى :

هو عمليات التحسين والتزوير مثل شد الوجه وتصغير الأنف والشفاه وغير ذلك من العمليات التي تفعلها عادة النساء من أجل أن تبدو المرأة صغيرة وجميلة وهى في سن الشيخوخة وقد كثرت هذه الأنواع وتطورت في العصر الحديث وهذا النوع من العمليات محرم حرمه الشرع الحنيف لما فيه من التزوير والغش وتغيير خلق الله يدل على ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالى لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه) [(٣)]

قال النووى في شرح مسلم[(٤)] : **الواشمة هي** التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك بالكحل أو النورة فينحصر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، **والمستوشمة** هي التي يفعل بها ذلك ، **والنامصة** هي التي تزيل الشعر من الوجه ، **والمتنمصة** التي تطلب فعل ذلك بها ، **والمتفلجات** هي التي تبرد ما بين أسنانها .

---

(١) حديث صحيح سنن الترمذي (ح ١٧٧٠) وخرجه أيضًا أبو داود في سننه (ح ٤٢٣٢) .

(٢) معالم السنن (٤/٢٠٠) .

(٣) حديث صحيح خرجه البخارى في صحيحه ولفظه له (ح ٥٩٣١) ومسلم ١٤/١٠٥ وأبو داود في سننه (ح ٤١٦٩) وابن ماجه (١٩٨٩) والنسائى في الصغرى (٨/١٤٦) والبيهقى في سننه (ح ١٤٨٣٣) وابن حبان في صحيحه (٥٤٨١) وأحمد في مسنده ١/٤١٥ ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى في صحيحه (ح ٥٩٣٧) ومسلم ١٤/١٠٥ والترمذى في سننه (ح ١٧٥٩) وأبو داود (ح ٤١٦٨) وابن ماجه (١٩٨٧) والبيهقى (ح ١٤٨٣٢) وكذلك روى من حديث ابن عباس وعائشة ومعاوية وأبو هريرة وأسماء .

(٤) شرح مسلم (١٤/١٠٦) .

قلت : وجه الدلالة في هذا الحديث قوله ﷺ المغيرات خلق الله وفيه تحريم أي شيء يغير خلق الله تعالى فأي عملية يقصد بها التعديل والتحسين لخلق الله تعالى هي محرمة بنص الحديث ؛ لأنها تغيير لما خلق الله تعالى ثم هذا النوع من العمليات غش وتزوير حتى تبدو العجوزة شابة والقبيحة جميلة فلذا فهي محرمة وبالله التوفيق.

* * *

الاحتفال بالمولد النبوي

اعتاد المسلمون الاجتماع ليلة الثاني عشر من ربيع الأول ؛ للاحتفال بمولد النبي ﷺ فيقدمون الطعام والحلوى ، ويستمعون إلى المواعظ ، والقصائد في مدح النبي ﷺ واختلف أهل العلم حول مشروعية هذا الاحتفال وتباعدت وجهاتهم حول حكم هذا العمل وأهل العلم لهم قولان في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف .

القول الأول :

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف مشروع وجائز ، وقال بعضهم : إنه مستحب لما فيه من إدخال السرور على قلوب المسلمين عند سماعهم سيرة نبيهم والتفكر في حياته وأخلاقه ومعاملاته وسماع القصائد والأشعار في سيرته العطرة وكذلك إطعام الطعام واجتماع المسلمين وتآلفهم في هذا الاحتفال أمر مشروع ومستحب ومن أدلتهم على المشروعية .

الدليل الأول :

حديث العباس الذي رواه البخاري في تاريخه أنه رأى أبا لهب وهو يعذب في النار وأنه يخفف عنه كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة النبي ﷺ ، وذكروا أن الكافر انتفع بمولد النبي ﷺ وخفف الله عنه العذاب فدل على أن يوم مولده كله خير وبركة فمن الأولى للمسلم أن ينتفع من النبي ﷺ .

الدليل الثاني :

حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين فسئل عن ذلك فقال : «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ» .

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود إذ سعد به كل موجود فهذا التعظيم في معنى الاحتفال به ولكن مع اختلاف الصورة فدل الحديث على الجواز والمشروعية .

الدليل الثالث :

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ ﴾ [1] .

---

[1] [يونس :٥٨] .

هذه الآية يأمرنا فيها الله تعالى بالفرح بالنبي ﷺ فهو الرحمة المهداة والهادي إلى سواء السبيل والاحتفال بمولده وسيلة من وسائل الفرح بالنبي ﷺ فلذا فهو مشروع وجائز للتعبير عن الفرح به .

الدليل الرابع :

كان النبي ﷺ يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقع فيه كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لأجلها وقد أصّل النبي ﷺ هذه القاعدة بنفسه فقد صرح في الحديث الصحيح أنه لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقيل : إنهم يصومون لأن الله نجى نبيهم من فرعون وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرا لله على هذه النعمة فقال النبي ﷺ نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

الدليل الخامس :

حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة .

ذكر المجوزون أن هذا الحديث يدل على فضل يوم الجمعة ومن مزاياه أنه ولد فيه آدم فدل على تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين .

الدليل السادس :

قول الله تعالى : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ [1] .

وهذه الآية تبين أن الحكمة في قص أنباء الرسل عليه تثبت فؤاده ﷺ ونحن اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره أشد من احتياجه هو ﷺ .

هذا ما استدل به المجوزون من النصوص الشرعية آيتان وأربعة أحاديث .

وقال المجوزون : إن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن في عهده ﷺ فهو بدعة ولكنها بدعة حسنة ؛ لاندراجها تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية والاحتفال

---

(1) [هود: ١٢٠] .

بالمولد النبوي يبعث على الصلاة والسلام عليه ﷺ وهو أمر مطلوب شرعا وكما يعرفنا على سيرته ومعجزاته ونحن مطالبون بالتأسي به والاقتداء به والاجتماع يوم المولد ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي فهو سنة وهذه أمور مطلوبة شرعًا وممدوحة وجاءت الآثار الصحيحة بها وبالحث عليها هذا كل ما ذكروه ذكرته بإيجاز وما أضربت عن ذكره يدخل في معنى ما ذكرته ولا أعلم للمجوزين أدلة غير ما ذكرت .

القول الثاني :

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بدعة وغير مشروع ولا دليل على مشروعيته من كتاب ولا سنة ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون ولا أتباعهم وأجابوا عن أدلة المجوزين بما يأتي : ــ

حديث العباس رؤيا منامية والمسلمون مجمعون على أن أحكام الشريعة لا تثبت برؤيا الناس المنامية مهما كان شأن أحدهم إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء وحي ثم اتفقت الأمة على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره لقول الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴾ [1] .

والحديث عائشة الذي رواه مسلم وغيره أنها سألت النبي ﷺ عن ابن جدعان الذي كان يذبح كل موسم حج ألف بعير ويكسو ألف حلة هل ينفعه ؟ ذلك فقال الرسول ﷺ : لا ؛ لأنه لم يقل يومًا من الدهر : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .

وذكر المانعون أن الحديث مرسل فالراوي عن العباس رواه بالواسطة .

ومما يدل على فساد هذا الاستدلال : أن الفرح الذي فرحه أبو لهب بمولد النبي ﷺ فرحًا طبيعيًا لا تعبديًا ، إذ كل إنسان يفرح بالمولود يولد له أو لأحد أقاربه ولم يكن النبي ﷺ بعث ونزلت عليه الرسالة .

وأما حديث أبي قتادة وفيه أن الرسول كان يعظم يوم مولده بالصيام فلا حجة فيه ؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه شكرًا لله وليس تعظيمًا لذلك اليوم ولكنه أشبه بشكر الله تعالى بصيام اليوم العاشر من المحرم حيث نجى الله فيه موسى وأهلك

---

[1] [الكهف :١٠٥] .

فرعون ومع ذلك فلم يدع النبي ﷺ أصحابه إلى إقامة احتفال بليلة مولده و لم يفعله أحد من الصحابة وهم أحرص الناس على اتباع ما يحبه النبي ﷺ ويرضاه .

وذكر المانعون أنه إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فإنه على المسلم أن يشكر الله من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربه وهو الصوم أما ما يحدث من التجمعات والمدائح والأنغام وموائد الطعام والشراب فكله عمل مبتدع لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾ فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على مشروعية هذه البدعة المنكرة ، لأن عامة المفسرين لم يقل أحد منهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية هو النبي ﷺ إنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما ما عنته الآية التي سبقت هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [1] .

ولا شك أن الفرح بالنبي ﷺ أمر مطلوب من أمته فهو بحق رحمة للعالمين ولكن الفرح به ﷺ باتباع سنته وأمره ، أما أن يحدث في دينه ما ليس منه وتخالف أمره ولا تتمسك بسنته ونتهمه بأنه قصر في تبليغ الرسالة وأداء الأمانة والنصح للأمة فالنبي ﷺ سوف يغضب من هذا ويحزن على فساد أمته ولا يعد هذا فرحًا بالنبي ﷺ .

وأما الاستدلال بصيام النبي ﷺ يوم عاشوراء ، لأنه يوم نجى الله فيه موسى والاستدلال بذلك على أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كانت فرصة لتذكرها وتعظيم يومها ذكر المانعون أن الأمة الإسلامية أجمعت على مشروعية صيام عاشوراء ويوما بعده أو يوما قبله على سبيل الاستحباب امتثالاً لأمر الرسول ﷺ وشكرًا لله تعالى على نصر الحق وإزهاق الباطل ولا أحد من صحابة النبي ﷺ ولا التابعين ولا علماء السلف اعتبر هذا التوجيه النبوي بصيام عاشوراء تأصيلاً لجواز إقامة الموالد وإحداث مواسم دينية ترتبط بالأزمنة والأحداث التي حدثت فيها ويجوزون الاحتفال بالمولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج وليلة النصف من

---

[1] [يونس :٥٧] .

شعبان والهجرة والغزوات وغير ذلك من المناسبات الدينية الأخرى ولكن هذا أمر مبتدع ظهر بعد القرون الثلاثة الأولى الفاضلة .

وأما حديث أبي هريرة المرفوع خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة فلا حجة فيه على تشريف الزمان الذي يثبت أنه ميلاد لأي نبي كان من الأنبياء عليهم السلام لأننا مأمورون بالاتباع لا بالابتداع فما جاءت بمشروعيته النصوص الشرعية من كتاب أو سنة قبلناه واعتبرناه أمرًا مشروعًا على سبيل الوجوب أو الاستحباب حسبما تقضى بذلك تلك النصوص وقد جاءت النصوص الشرعية الصريحة الثابتة بفضل يوم الجمعة واعتباره أحد أعياد المسلمين واختصاصه بخصائص ليست لغيره فنحن نقف عند هذه النصوص الشرعية ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [1] .

ولا يجوز أن نشرع تفضيل يوم بعينه من عند أنفسنا بغير نص شرعى ولا يجوز أن نفضل يومًا قياسًا على يوم الجمعة ؛ لأن علماء الأصول يمنعون القياس في العبادات لأنها مبنية على التوقيف .

وأجاب المانعون عن الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ فقالوا : إننا محتاجون دائمًا وفى كل وقت وليس في ليلة واحدة إلى ما يثبت أفئدتنا ويقوى عزائمنا ويزيد في إيماننا ، وذلك باتباع أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ والتزام الطاعة والعبادة وفق ما شرعه النبي ﷺ والتذكر في أحوال النبي ﷺ وما كان عليه من الصبر والإيمان والجهاد في سبيل الله ومجاهدة النفس وما كان عليه من الرأفة والرحمة وغير ذلك من الجوانب الأخرى المضيئة في حياته ﷺ أمر واجب على كل مسلم أن يتدبره ويتأمله في كل وقت وعلى كل حال وفى كل مناسبة فبه تقوى العزائم ، وتثبت الأفئدة أما تخصيص ليلة واحدة كل عام للتدبر والتأمل في سيرته ﷺ وجوانب حياته فهو أمر مبتدع وتقصير من فاعله تجاه نبيه ﷺ فالاستدلال بالآية ليس في محله .

وقال المانعون : بأن من قال إن الاحتفال بالمولد بدعة حسنة فقد فتح بابًا عظيمًا من الشر ، لأن النبي ﷺ نهى عن كل بدعة وأخبرنا بأن كل محدثة بدعة

---

[1] [الحشر :٧] .

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهذا اللفظ عام في كل بدعة والبدعة الحسنة التي أجازها بعض أهل العلم هي ما كان له أصل في الدين وهي تسمى بدعة لغة أما شرعا فهي أمر مشروع وذلك مثل ما أحدثه عمر رضى الله عنه من جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح فالأصل أن الشرع حبب صلاة التراويح وكان النبي ﷺ يقوم الليل وصلى معه أصحابه بضع ليال جماعة ثم تركه خشية أن يفرض عليهم فلما مات النبي ﷺ واستقرت الشريعة جمع عمر الناس على إمام واحد وكذلك ما استحدث من جمع القرآن وكتابة العلم وبناء المدارس والربط ، فكل ذلك له أصل في الدين أما ما لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون ولا أصل له في الدين ولا دليل يدل على مشروعيته فهو الأمر المبتدع المردود على فاعله ، وذكر المانعون ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وبعض مؤلفاته الأخرى النافعة أن البدعة في الدين مذمومة كما دل على ذلك الكتاب والسنة سواء في ذلك البدعة القولية أو الفعلية وأنه يجب العمل بعموم قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» وأن من صنف البدع إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة .

وقال شيخ الإسلام : ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ، ولا يقول أحد في مثل هذا : إنه بدعة حسنة ، وقال رحمه الله : إن الله عاب على المشركين شيئين :

أحدهما : أنهم أشركوا به ما لم ينـــزل به سلطانًا .

الثاني : تحريمهم ما لم يحرمه الله كما بينه ﷺ في حديث عياض عند مسلم ، وقال : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ [1] فجمعوا بين الشرك والتحريم ، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله ومنهم من ابتدع دينا عبد الله به كما أحدثت

---

[1] [الأنعام :١٤٨] .

النصارى من العبادات وأصل الضلال في أهل الأرض نشأ من هذين ، أما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد و غيره مذاهبهم أن الأعمال عبادات وعادات فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله ، وهذه المواسم المحدثة إنما نهى عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به إلى الله وليس هي من الدين في شيء وذكر المانعون أن مثل هذا القول قاله كثير من علماء السلف ، هذا قول المانعين ذكرته بإيجاز وما صنّفه كثير من أهل العلم في رد هذه البدعة ومحاربتها وبيان مخالفتها لهدى النبي ﷺ يدخل في معنى ما ذكرت[1] .

والحق أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة ولا دليل يدل على مشروعيته من كتاب ولا سنة و لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباع التابعين ولا أحد من الأئمة الأعلام ممن يقتدى بهم في القرون الثلاثة الأولى الفاضلة فقد ظهرت هذه البدعة بعد المائة الثالثة .

ولقد عاش الصحابة رضى الله عنهم والتابعون وأتباعهم رحمهم الله جميعًا قرونًا من الزمان وما احتفل أحدهم بالمولد النبوي ولا بأي مناسبة دينية أخرى إلا الأعياد الإسلامية المشروعة ، وهم أفضل القرون وأشد حبًا للنبي ﷺ من أي أحد ثم جاء قوم من بعدهم لا خلاق لهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله وظنوا أنهم أكثر حبا للنبي ﷺ من صحابته وأتباعهم وأنهم فطنوا إلى شيء غاب عن الأئمة الأعلام الذين عليهم مدار الفتيا في الأحكام الشرعية كأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن حزم والليث وداود وربيعة والقاسم ومحمد والحسن ومكحول والضحاك وقتادة وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والأوزاعى وابن شهاب وسعيد بن جبير وغيرهم ممن يعتد بعلمهم ودينهم فهذا بمثابة إجماع على عدم مشروعية هذا العمل إذ لو كان مشروعًا ما خفى على هؤلاء الأئمة ومن قبلهم صحابة النبي ﷺ وهؤلاء لا يضل من سار على نهجهم واقتدى بعلمهم وفعلهم .

---

[1] صنف كثير من علماء السلف قديما وحديثا الكثير من المصنفات النافعة في رد هذه البدعة وبيان مخالفتها لهدى النبي ﷺ ومن أشهرها في عصرنا الحديث رسالة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وكتاب الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف للشيخ أبي بكر الجزائري وكتاب حوار مع المالكي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع .

ولم يأت القائلون بمشروعية هذه البدعة بدليل يعتمد عليه أو حجة مقبولة بل اتبعوا الأقيسة الفاسدة والتأويلات الباطلة وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [١] . فهذا أمر بالاتباع لا بالابتداع .

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [٢] . فكل عمل مخالف لما شرعه الله تعالى فهو مردود على صاحبه وبدعة مذمومة حذر الرسول ﷺ منها عن العرباض بن سارية قال : وعظنا النبي ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : كأنها موعظة مودع فاعهد إلينا يا رسول الله قال :((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ)) [٣] .

فهذا ما يجب أن يكون عليه المسلم عند الاختلاف أن يلزم سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وليحذر البدعة فإنها ضلالة وكل ضلالة في النار ومنها الاحتفال بالمولد النبوي بأي صورة كانت إذ لا يدل على مشروعيته كتاب ولا سنة ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين وأتباعهم ولا الأئمة الأعلام فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) [الحشر :٧] .

(٢) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٦٩٧) ومسلم ١٢/١٦ وأبو داود في سننه (ح ٤٦٠٥) وابن ماجه (ح ١٥) والبيهقى (ح ٢٠٣٧١) والدارقطنى (ح ٤٤٨٨) وابن حبان في صحيحه (ح ٢٦) عن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ

(٣) حديث صحيح خرجه الترمذى في سننه ولفظه له عن طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن سارية (ح ٢٦٧٦) وقال حسن صحيح وخرجه أبو داود (ح ٤٦٠٧) وابن ماجه (ح ٤٣) والحاكم في المستدرك١/ ٩٥ وقال حديث صحيح ليس له علة وأيده الذهبى في التلخيص عن طريق ثور بن يزيد عن خالد عن عبد الرحمن عن العرباض به .

فصل :

ولا يجوز الاحتفال بليلة النصف من شعبان ولا بالإسراء والمعراج ولا بالهجرة ولا بغزوات النبي ﷺ ولا بأي مناسبة دينية أخرى لم يأت بمشروعية الاحتفال بها نص عن النبي ﷺ والقول في هذا كالقول في حكم الاحتفال بالمولد النبوى الشريف وقد ذكرنا أن هذا من البدع المستحدثة ومن المعروف أن الأمة أجمعت على أن في الإسلام عيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ومباح فيهما الفرح والاحتفال في إطار الشرع واللهو المباح ولا يعرف في الشرع غير هذين العيدين إلا ما جاء بتفضيل بعض الأيام ببعض العبادات كيوم الجمعة وعشر ذى الحجة وغيرها فما جاء الشرع بتفضيله وجعله من الأيام الفاضلة المباركة وجعل بعضها عيدًا من أعياد المسلمين .

واعلم أخي المسلم أن المسلمين في عصرنا الحديث توسعوا كثيرًا في الأعياد والمناسبات حتى كثرت وتعددت وكل هذا مخالف لهدى الله ورسوله فمن أراد النجاة والسلامة فعليه الاتباع بما جاء عن الله ورسوله وعن صحابته الكرام وسلف الأمة وأئمتها العظام وليحذر من الابتداع فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وبالله التوفيق .

* * *

فـصـل :

ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الاحتفال بالمناسبات الغير دينية حيث إن هذه الاحتفالات من العادات التي الأصل فيها الإباحة ما لم يحظره الشرع واشترطوا لجواز الاحتفال بأي مناسبة غير دينية أن يكون في إطار الشرع الحنيف ولا يصاحب هذه الاحتفالات أشياء حرمها الله ورسوله كالغناء والموسيقى واختلاط الرجال بالنساء وشرب الخمور وغيرها .

قلت : لا يخفى على كل ذي لب سليم ما يفعله المسلمون في هذه الاحتفالات من الرقص والغناء واختلاط الرجال بالنساء وشرب الخمور وكل هذا محرم ولو خلا الاحتفال من هذا فإنه لا يسلم من توسع الناس في الإنفاق في هذه الاحتفالات إلى حد الإسراف والتبذير الذي نهى عنه الشرع .

وهنا نكتة أخرى هي : أن الاحتفال بأي مناسبة جميلة هو في الحقيقة ذكرى لنعمة أنعم الله بها على عبده مثل ما أحدثه الناس من الاحتفال بعيد الميلاد فهذا يستدعى من المسلم شكر الله تعالى على تفضله بالوجود في هذا اليوم وقد ذكرنا أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين شكرًا لله على مولده في هذا اليوم وإنعام الله عليه بالوجود فهذا يدل على هديه ﷺ في الاحتفال بالمناسبات الجميلة وهو شكر الله تعالى بالطاعة والقربات إليه ولو فعل العباد كما فعل نبيهم ﷺ وشكروا الله على نعمه لكان حسنًا ولكنهم انغمسوا في الملذات والشهوات وأسرفوا في إنفاق الأموال مما يدخل هذه الاحتفالات في دائرة الحرام وإن خرجت عن دائرة الحرام دخلت في دائرة الاشتباه والمسلمون أمروا بالابتعاد عن الشبهات . وبالله التوفيق .

* * *

ممارسة ومشاهدة الألعاب الرياضية

الألعاب الرياضية من وسائل الترفيه وتقوية الأبدان والمحافظة عليها وتطورت الألعاب الرياضية في العصر الحديث وتعددت أنواعها ودخلت مجال المنافسة بين الدول فأقيمت الدورات الأوليمبية والبطولات العالمية .

وشريعة الإسلام أمرت بالحفاظ على الأبدان وتقويتها ، وممارسة الرياضة عموما وسيلة لتحقيق هذا الغرض ، وكان النبي ﷺ يمارس الرياضة المتاحة في عصره ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : سابقني الرسول ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني «فقال هذه بتلك»[(١)] .

وورد أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ولعل في هذا دلالة على جواز ممارسة الألعاب الرياضية وإجراء المسابقة فيها ولا ينافى هذا الوقار والعلم ، وكما يجوز المسابقة في الألعاب الرياضية على جُعْل[(٢)] بعيدًا عن صورة المقامرة المحرمة ويجوز مشاهدة الألعاب الرياضية ومسابقتها ، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت الرسول ﷺ وإما قال : «تشتهين تنظرين» ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى أرفدة[(٣)] .

والشرع الحنيف لا يمنع المسلم من اللهو المباح الذي يروح عن النفس ويقوى البدن ويستعيد نشاطه واللهو المباح يجوز بثلاثة شروط : -

أحدهما : - ألا يكون محرمًا في الشرع كالغناء والموسيقى والنرد والميسر وغير ذلك مما جاءت النصوص الصحيحة بتحريمه .

الثاني : - ألا يلهى المسلم عن طاعة الله الواجبة كالصلاة والصيام ويكره الإكثار من اللهو المباح حتى يلهى عن طاعة الله المستحبة كصيام التطوع وقيام

---

(١) حديث صحيح خرجه أبو داود في سننه عن طريق أبي إسحاق عن هاشم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة (ح ٢٥٧٨) وابن حبان في صحيحه عن طريق سفيان بن عيينة عن هاشم (ح ٤٦٧٢) وأحمد في مسنده عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة ٦/ ٢٨٠ وصححه الألباني في الصحيحة (١٣١) .

(٢) الجعل : الجوائز التي تمنح للفائزين .

(٣) خرجه البخاري في صحيحه (ح ٩٥٠) ومسلم ٦/ ١٨٥ وأحمد في مسنده ٦/ ٨٤ عن عروة بن الزبير عن عائشة به وفيه قصة .

الليل وغير ذلك من الطاعات المستحبة في الشرع والأفضل للمسلم الاعتدال في الطاعة والترويح عن النفس باللهو المباح فساعة وساعة كما صح في الحديث .

الثالث : - أن يكون اللهو المباح في إطار الشرع الحنيف ومثل ذلك ممارسة الألعاب الرياضية ومشاهدة مسابقاتها ومبارياتها تكون في إطار الشرع فإن خرج عن إطار الشرع فهو محرم مثل اختلاط الرجال بالنساء وكشف العورات وسوء الأخلاق ودعوى الجاهلية والإيذاء وغير ذلك مما حرمه الشرع ومما يذكر أن هذه الشروط يجب أن تتوفر لجواز أى لهو يروح عن النفس مثل ممارسة الألعاب الرياضية ومشاهدتها وما ذكرته من الأحكام الشرعية في هذا الفصل ومنها جواز ممارسة الألعاب الرياضية وإجراء المسابقات فيها وجواز مشاهدتها بالشروط الثلاث التي ذكرتها يختص بالرجال دون النساء وأما حكم ممارسة الألعاب الرياضية للنساء فسيأتي في باب مفرد إن شاء الله .

* * *

فصل :

إذا كانت ممارسة الألعاب الرياضية جائزة وكذلك التنافس في مسابقتها إلا أن المباريات الرياضية في جميع الألعاب فيها بعض الأمور المخالفة لشريعة الإسلام وقد ذكرت أن المباريات الرياضية يجب أن تكون في إطار الشرع الحنيف وفى هذا الفصل سأذكر بعض المخالفات الشرعية المشهورة التي تحدث في عصرنا الحديث في الملاعب الرياضية في أغلب اللعبات كى يحذر منها المسلمون ولا يفعلوها .

ومنها أن بعض اللعبات الرياضية محرمة ولا يجوز ممارستها مثل الملاكمة والمصارعة الحرة وغيرها من اللعبات التي يؤذى اللاعب فيها زميله المنافس ومن المتفق عليه أن الشرع حرم ضرب الوجه والإيذاء بكل صوره وإلقاء النفس إلى التهلكة وتحريم الإضرار بالنفس وبالغير وهذه اللعبات وما يشبهها لا تستحق أن يطلق عليها ألعاب رياضية بل هي معركة يتبارى فيها اللاعبون في الضرب والإيذاء فلا يجوز لمسلم أن يمارسها ومما يذكر أنه يحرم على اللاعب الذي يلعب كرة قدم وغيرها من الألعاب المباحة أن يتعمد إيذاء اللاعب المنافس بالسب أو الضرب والتنافس الرياضي لا يبيح هذا العمل المحرم .

ومن المخالفات التي لا يسلم منها اللاعبون والمشجعون هي التعصب للأندية والمنتخبات القومية مما يؤدى إلى الحقد والكراهية والضرب والسباب وأحيانا القتل حتى قد شهد العصر الحديث بعض الأحداث المؤسفة التي راح ضحيتها الكثير من القتلى في مباريات كرة القدم التي يصاحبها دائما التعصب والاهتمام الزائد وهذا عمل من عمل الجاهلية نهى عنه الإسلام ، عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ويدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل ، فقتله جاهلية»[1] .

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم التعصب الأعمى من أجل الهوى واتباع الشهوات وأنه من شعار الجاهلية التي محاها الإسلام وما أقبح من يتعصب ويرفع راية الجاهلية في ميادين الرياضة فيسب ويقبح ويلعن ويضرب ولا يحدث هذا بين

---

(١) حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه ١٢/ ٢٣٨ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٩٦ عن طريق جرير ابن حازم عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبى هريرة عن النبي وخرجه النسائى في الصغرى ٧/ ١٢٣ وابن ماجه في سننه (ح ٣٩٤٨) والبيهقى (ح ٢١٠٧٥) وابن حبان في صحيحه (ح ٤٥٦١) ومسلم ٢٣٩/١٢ عن طريق أيوب عن غيلان عن زياد عن أبى هريرة به .

اللاعبين فقط إنما بين المشجعين أيضًا وهؤلاء لو رأوا منكرًا ما غضبوا مثل ما يغضبون من أجل الهزيمة في لعبة رياضية ، وهذا عمل محرم قبيح يخالف أخلاق الإسلام ومبادئه وأي لعبة رياضية تخرج عن إطار الشرع الحنيف وتخالفه فهي محرمة لا في نفسها بل لأنها أدت إلى الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وقد خاطب الله رسوله فقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (1) .

فنحن المسلمين لنا شريعة بينة تختلف عن كل الشرائع فلذا من الواجب على المسلمين الذين يمارسون الألعاب الرياضية ويشاهدونها في كل البطولات والدورات القارية والعالمية أن يتمسكوا بأخلاق الإسلام ومبادئه وتعاليمه وأن يكونوا قدوة لغيرهم ومثالاً مشرفًا للإسلام وأهله ولا يقلدون الإفرنج في الأمور التي تخالف شريعتنا وتعاليم ديننا والإسلام يحب الجد والمثابرة والحماس في التنافس في ميادين الرياضة وهذا محمود أما المذموم هو أن يؤدى الحماس في التنافس إلى الخروج عن القيم والأخلاق والروح الرياضية والأفضل للمسلم أن ينوى بممارسة الرياضة ومشاهدتها تقوية البدن على طاعة الله والتروح عن نفسه في أوقات الفراغ من العبادة حتى لا يمل وينشط لعبادة ربه ويقوى عليها .

والخلاصة : أن ممارسة الألعاب الرياضية ومشاهدتها لابد أن تتحقق فيها الشروط الثلاثة التي ذكرتها وقد ذكرت أشهر المخالفات الشرعية في مجال الرياضة في عصرنا الحديث كي يحذر منها المسلمون ويتمسكوا بتعاليم دينهم ويكونوا قدوة لغيرهم ومثالاً مشرفًا للإسلام .

* * *

---

(1) [الجاثية :١٨] .

ممارسة النساء للألعاب الرياضية

كانت المرأة في العصر القديم تمكث في بيتها ولا تخرج إلا للضرورة وإذا خرجت وهي مستترة لا يرى منها الرجال أي شيء حتى ظهر دعاة المساواة وتقليد الإفرنج في كل شيء باطل يخالف شريعة الله تعالى ومن القضايا الخطيرة التي ظهرت في العصر الحديث قضية ممارسة النساء للألعاب الرياضية مثل الرجال ودخول المرأة مجال المسابقات الرياضية في جميع البطولات وما من لعبة رياضية يلعبها الرجال إلا ودخل فيها النساء وما من بطولة تقام للرجال إلا ومثلها يقام للنساء وتساوت المرأة بالرجل في مجال الرياضة فأصبحت المرأة ترتدى شورتًا مثل الرجال وبعض النساء يلعبن بعض الألعاب الرياضية وهن شبه عاريات لا يضعن إلا خرقة تستر فرجها[١] وفى أواخر القرن الرابع عشر الهجري العشرين الميلادي دخلت المرأة مجال الرياضة العنيفة فلعبت كرة القدم ورفع الأثقال مع أن المرأة كما ذكرت من قبل خلقها الله ضعيفة الجسد والمشاعر .

ولا يجوز للنساء أن يلعبن الألعاب الرياضية في الأندية والمسابقات على الوجه الذي نراه الآن ولا يجوز للرجال أن يشاهدوا هذه المسابقات التي تجرى بين النساء في الألعاب الرياضية في الملاعب أو على شاشات التلفاز لما في ذلك من النظر إلى العورات المحرمة وقد اتفقت الأمة على أن المرأة الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين وفى وجوب ستر الوجه خلاف ذكرناه في بابه وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وفى الفخذين خلاف أرجحهما أنهما عورة في الصلاة أما خارج الصلاة فيباح اليسير منهما ولا يخفى على كل ذي لب مسلم أن النساء المسلمات قلدن الإفرنج في مجال الألعاب الرياضية [٢] وتعرت نساؤنا وتشبهن بالرجال ونزلن إلى الملاعب الرياضية وهن كاسيات عاريات يعرضن أجسادهن وجمالهن وجلس الرجال في الملاعب وأمام شاشة التلفاز ليعصوا الله وينظروا إلى العورات المحرمة وقد ذكرت أدلة تحريم كل ما ذكرت في بابه وتلك فتنة كبيرة ومصيبة عظيمة

---

[١] مثل رياضة السباحة وألعاب القوى .

[٢] اهتمت الدول الإسلامية بتقليد الإفرنج في إدخال جميع اللعبات للنساء وآخرها كرة القدم النسائية التي دخلت في العديد من الدول التي تعتبر هذا من علامات التقدم والرقى مع أنه فساد وضلال وعصيان نسأل الله لنا ولهم الهداية .

انتشرت بسبب شعار المساواة الباطل المخالف لتعاليم ديننا الحنيف وقد بسطت القول أكثر من هذا في قضية مساواة المرأة بالرجل فارجع إليه .

والإسلام لا يمنع المرأة من الترويح عن النفس وممارسة الألعاب الرياضية مثل الرجل ولكن ذلك في إطار الشرع بعيدًا عن عصيان الله والخروج على شرعه

وإذا أرادت المرأة أن تلعب ألعابًا رياضية فوجب عليها أن تلعب في مكان مستتر لا يراها أحد من الرجال الأجانب ، ولا يجوز للمرأة أن تلعب الألعاب الرياضية وتتدرب على يد رجل أجنبي على سبيل الهواية لما في ذلك من اختلاط النساء بالرجال وتلك فتنة ذكرنا أوجه تحريمها في باب تحريم عمل المرأة .

وعلى المرأة أن تعلم أنها عورة وأن الله حرم على الرجل أن ينظر إليها وحرم عليه مصافحتها والاختلاط بها إلا لما لا بد منه من شئون الحياة وبذلك تختلف المرأة عن الرجل من حيث المسابقات الرياضية والبطولات وليس بالإمكان أن تتساوى المرأة بالرجل في هذا لأن هناك فرقًا بينهما من النواحي التشريعية التي شرعها الله تعالى .

والمرأة المسلمة أقرب ما تكون من ربها وهى في قعر بيتها فلتحرص على ذلك وفى بيتها تصلى وتصوم وتقرأ القرآن وتروح عن نفسها وتلعب ألعابًا رياضية وتهتم بزوجها وأولادها ولتعلم المرأة أن من حق زوجها عليها أن يراها متزينة في أجمل ثيابها فعليها أن تتزين وتتجمل لزوجها .

والرياضة وسيلة للمحافظة على الصحة والرشاقة وليس من الضروري أن تخرج المرأة من بيتها لممارسة الألعاب الرياضية حتى ولو كان ذلك بعيدًا عن الرجال فهناك الكثير من الألعاب الرياضية يمكن ممارستها داخل البيوت أو في حديقة البيت وكما يوجد بعض الأجهزة الرياضية الحديثة التي يمكن أن تستخدمها المرأة في ممارسة الرياضة والحفاظ على وزنها ورشاقتها وهذا من السهل تحقيقه إن أرادت المرأة أن ترضى ربها وتتمسك بشرعه وعلى المرأة المسلمة أن تسد أذنيها عن دعاة المساواة دعاة الباطل ولتسمع للعلماء المخلصين المتقين حتى تنجو من العصيان والضلال . وبالله التوفيق .

* * *

تحديد أوائل الشهور القمرية

العبادة التي فرضها الله على عباده نوعان : نوع لا يشترط أداؤه في وقت معين ، ونوع محدد بوقت معين يجب أن يؤدى فيه ؛ كالصلاة والصيام والحج ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [(1)] . وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [(2)] . وقال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [(3)] .

وقد بين الرسول ﷺ مواقيت الصلاة وأشهر الحج ولذا كان معرفة الأيام والأشهر والسنين من الأشياء المهمة في حياة الإنسان وليس لمعرفة مواقيت العبادة فقط إنما لانتظام شئون الحياة كلها ولمعرفة الأيام والشهور والسنين جعل الله لذلك علامات تبدأ وتنتهي إلى أن يفنى كل شيء ويرث الله الأرض ومن عليها يوم القيامة فمنها الليل والنهار قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [(4)] .

فالله تعالى امتن على عباده بخلق الليل والنهار ؛ ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور .

ومن هذه العلامات القمر الذي يبدو هلالاً ثم يكبر ويكتمل ثم يتناقص حتى يختفي ثم يبدأ دورته الجديدة قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [(5)] .

---

(1) [النساء:١٠٣] .
(2) [البقرة:١٨٥] .
(3) [البقرة:١٩٧] .
(4) [الإسراء:١٢] .
(5) [يونس:٥] .

وعن طريق رصد القمر يتم تحديد أوائل الشهور إلى أن تنتهى دورته التي تستغرق شهرًا قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [١] عامة أهل التفسير يقولون : إن الله جعل الأهلة مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم ووقت حجهم ومحل دينهم .

والأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية هو رؤية الهلال بالعين المجردة أو بأي وسيلة من الوسائل الحديثة والشهور القمرية لا تتحدد بعدد معين ثابت من الأيام بل قد يكون الشهر ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يوما كما أخبرنا النبي ﷺ .

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» [٢] .

ويرجع السبب في ذلك كما ذكر علماء الفلك في عصرنا الحديث أن دورة القمر الشهرية تتم في تسعة وعشرين يومًا واثنتى عشرة ساعة وأربع وأربعين دقيقة وثانيتين ولهذا كان لابد من رصد القمر ورؤية الهلال لمعرفة أوائل الشهور وفى العصر القديم كان الناس يحددون أوائل الشهور القمرية عن طريق رؤية الهلال فإذا رأوا الهلال كان بداية لأول الشهر وإن لم يروا الهلال أكملوا الشهر ثلاثين .

وهكذا علق النبي ﷺ العبادة على رؤية الهلال فقال عن الصيام وبداية شهر رمضان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» [٣].

---

[١] [البقرة:١٨٩] .

[٢] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه عن طريق شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ واللفظ له (ح ١٩١٣) ومسلم (٧/ ١٨٩) وأبو داود في سننه (ح ٢٣١٩) والنسائى في الصغرى (٤/ ١٤٠) والبيهقى في سننه (٨٢٠٠) وأحمد في مسنده ٢/ ٥٢ وخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ح ٣٣٤٢) وابن خزيمة (ح ١٩١٣) .

[٣] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ١٩٠٩) ومسلم ٧/ ١٩٣ وابن ماجه (ح ١٦٥٥) والنسائى في الصغرى ٤/ ١٣٣ والترمذى في سننه (ح ٦٨٤) والبيهقى (٧٩٣٣) (٧٩٣٤) والدارقطنى (ح ٢١٤٥) وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٠ وابن حبان في صحيحه (ح ٣٤٣٣) وروى من حديث ابن عمر عند البخاري في صحيحه (ح ١٩٠٦) ومسلم ١٩٠/٧ وفى سنن أبى داود (ح ٢٣٢٠) والصغرى للنسائى ١٣٤/٤ وسنن البيهقى الكبرى (ح ٧٩٢٣) (٧٩٢٤) وابن ماجه(ح١٦٥٤)=

وهذا الحديث وغيره من الأحاديث الأخرى يبين مدى اعتناء الشرع بضبط شهر رمضان الذي فرض الله على الأمة صيامه كله ولما كان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين فوجب التحري في تحديد أول رمضان والدخول في الصيام وكذلك تحديد أول شعبان والخروج من الصيام ، ولذا فإن الحديث علق الصيام والإفطار على رؤية الهلال وهو أمر معلوم من السهل معرفته وكانت الأمة الإسلامية متفقة في العصر القديم على أن تحديد أوائل الشهور القمرية يكون برؤية الهلال إلا من خلاف من بعض السلف على الاعتماد على حساب منازل القمر عند عدم التمكن من الرؤية و لم يلق هذا القول رواجا في العصر القديم لمخالفته للخبر ولانعدام من يتقن الحساب و لم تكن هناك وسيلة أخرى غير الرؤية وكان مذهب جماهير السلف والخلف وعلماء الأمة وممن عليهم مدار الفتيا في الأحكام الشرعية هو الاعتماد على الرؤيا الشرعية فإن لم تتحقق الرؤيا فيكون الشهر ثلاثين .

ثم جاء عصرنا الحديث حاملا التقدم الهائل في كل العلوم ومنها علم الفلك مما دفع بعض أهل العلم المعاصرين إلى القول بالاعتماد على الحساب الفلكي عند عدم التمكن من الرؤية ونصروا هذا القول القديم لبعض السلف وألف بعضهم في هذا أبحاثًا ورسالات وخالفوا جماهير علماء الأمة والأئمة القائلين بالاعتماد على الرؤية الشرعية دون حساب منازل القمر وإن لم تتحقق الرؤية فيكون الشهر ثلاثين ومن هنا كانت قضية تحديد أوائل الشهور القمرية عامة ورمضان خاصة لما له من مزية الصيام قضية خلافية على قولين : -

القول الأول : - مذهب جماهير السلف والخلف وجميع الأئمة هو الاعتماد على الرؤية فقط فإن لم تتمكن فيكون تمام الشهر ثلاثين يومًا وهو ما عليه عامة أهل العلم المعاصرين .

= والدارقطني (ح ٢١٤٧) ومسند أحمد ٦٣/٢ ومستدرك الحاكم ٤٢٥/١ وصحيح ابن حبان (ح ٣٤٣٢) وابن خزيمة (١٩٠٥) وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وأبي بكرة وعائشة وطلق بن علي وجابر وصححه الألباني في الإرواء (ح ٩٠٢ ، ٩٠٣) وخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٧/٢ والحافظ في التلخيص ٢/ ١٩٨ .

القول الثاني : - الاعتماد على الحساب الفلكي عند عدم التمكن من رؤية الهلال .

وسأذكر بعون الله تعالى أدلة الفريقين ثم أذكر ما أراه راجحًا وصوابًا إن شاء الله .

وسأبدأ بالحديث عن أقوال الأئمة فيما يتعلق بالرؤية ثم أذكر أقوال العلماء وغيرهم في العصر الحديث .

أما القول الأول : هو مذهب عامة أهل العلم مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور واستدلوا بحديث أبي هريرة المرفوع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين . وفي رواية أخرى فاقدروا له .

قال النووي [١]: معنى قوله ﷺ : «فإن غـــم عليكم» أي حال بينه وبينكم غيم . وقوله ﷺ : «فاقدروا له» معناه : قدروا له تمام الثلاثين ، وهو مذهب جمهور السلف والخلف ، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لــ [فاقدروا له] ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد[٢] : واختلفوا في الحكم إذا غمى الشهر و لم تكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر .

فأما اختلافهم إذا غمى الهلال فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين فإن كان الذي غمى هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يومًا وكان أول رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يومًا .

وقال الشافعي في الأم [٣] : فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، وهو قول ابن حزم في المحلى[٤] .

---

[١] شرح مسلم (٧/ ١٨٩) .
[٢] بداية المجتهد (١/ ٥١٠)
[٣] الأم (٢/ ١٢٤) .
[٤] راجع المحلى (٧/ ٢٣) .

وقال الخطابي في معالم السنن[١] : قوله : (غم عليكم) من قوله : غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم . وقوله : (فاقدروا له) معناه : التقدير له بإكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء أقدره قدرًا بمعنى قدرته تقديرًا ومنه قوله تعالى : (فقدرنا فنعم القادرون) . وكان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل ، والقول الأول أشبه ، ألا تراه يقول في رواية أخرى : «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» .

حدثنا جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن أبي داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا» وقد روى ذلك عن ابن عمر .

والقول الثاني : إن حال دون الهلال غيم أو سحاب ولم تتمكن الرؤية وجب صيامه ويجزئ إذا كان من رمضان ، وهو قول الإمام أحمد . وذكر الموفق في المغني[٢] أنه مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومن التابعين مطرف وابن أبي مريم وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد واستدل أصحاب هذا المذهب بفعل ابن عمر راوي هذا الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» .

فقد كان رحمه الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أصبح مفطرًا وإن حال دون منظره سحاب أصبح صائمًا [٣] وذكروا أن قوله ﷺ : فاقدروا له أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راوي الحديث وأعلم بمعناه .

---

[١] معالم السنن (٢/ ٨١) .
[٢] المغني (٣/ ٨٩) .
[٣] صحيح رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والبيهقي وراجع تخريج الحديث السابق .

واستدلوا بقول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها " لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان " . وعن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تصوم يوم الشك[١] .

والصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد و لم يفطر إلا بشهادة اثنين .

وذكر الشيخ الموفق أن خبر أبى هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبى هريرة : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، وروايته أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأى أبى هريرة ومذهبه ورواية ابن عمر : فاقدروا له ثلاثين ، مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه . والنهى عن صوم الشك محمول على حال الصحو والدليل ما ذكرناه .

هذا كل ما استدل به أصحاب هذا المذهب وسيأتي جواب الجمهور عنه إن شاء الله ، ومما يذكر أن أصحاب هذا القول يرون أن الهلال إن كان غمى أول رمضان صيم هذا اليوم وهو يوم الشك المنهي عن صيامه وإن غم آخر الشهر صاموا ثلاثين يومًا و بعض هؤلاء فرقوا بين حكم الصحو والغيم فعلقوا الرؤية على الصحو والغيم له حكم آخر .

وأما القول الثالث : وهو أن معنى قوله ﷺ : «فاقدروا له» أى حساب منازل القمر حكى الحافظ في الفتح[٢] أنه قول أبي العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فهو ليس ممن يعرج في مثل هذا . قال ابن خويز منداد عن الشافعي في مسألة ابن سريج : والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربيي عن ابن سريج أن قوله : «فاقدروا» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة ، قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء ومما يذكر أن هذا القول تعلق به بعض أهل العلم

---

[١] راجع المحلى (٧/ ٢٣/ ٢٤) ، والمغنى (٣/ ٩٠) .

[٢] فتح الباري ١٢٢/٤ .

المعاصرين واستدلوا على الاعتماد على حساب الفلك إن لم تتحقق الرؤية وسيأتى ما هو الحق في هذا إن شاء الله .

وقد رد جمهور أهل العلم هذا القول ؛ لأنه تأويل في مقابلة النص وأجاب الجمهور عن القول الثاني الذي يجوز صيام يوم الشك إن غم الشهر في أوله ، فقالوا : إن فعل ابن عمر للاحتياط وهو اجتهاد منه رضى الله عنه مخالف لحديث إكمال العدة ثلاثين يوما والمعتبر روايته لا رأيه فإن خالف رأيه روايته قدمت روايته وابن عمر خالفه غيره من الصحابة كعلي وأنس وعمر وحذيفة وجمهور الصحابة . أما خبر أبي هريرة الذي يرويه محمد بن زياد فصحيح بلا خلاف .

قال الحافظ في الفتح[1] : إن هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رواها البخاري بلفظ : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل : إن آدم (شيخه) انفرد بها فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه : «فعدوا ثلاثين» أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . وقال الحافظ : وقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ : «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» يعنى عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر .

قلت : جمهور أهل العلم يستدلون بما رواه مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : «فأكملوا العدة» وهو يتناول كل شهر ويستدلون بفعله ﷺ فقد كان يصوم لرؤيته فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام [2] .

وهذا الحديث حجة عظيمة للجمهور القائلين بإتمام الشهر ثلاثين عند عدم التمكن من الرؤيا وهو تفسير لقوله ﷺ فاقدروا له وهذا القول مجمل وقوله ﷺ فعدوا ثلاثين وفعله ﷺ أنه كان يعد ثلاثين ثم يصوم : مفسر فوجب أن يحمل المجمل على المفسر وهى طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين :

---

[1] فتح الباري (٤/١٢١) .

[2] صحيح خرجه أبو داود في سننه (٢٣٢٥) والبيهقى (ح ٧٩٣٩) وابن حبان في صحيحه (ح ٣٤٣٥) وابن خزيمة (١٩١٠) والحاكم في المستدرك وصححه وأيده الذهبي في التلخيص (١/ ٤٢٣) وأحمد في مسنده (٦/١٣٩) والدارقطنى في سننه (٢١٣٠) كلهم عن معاوية بن صالح عن ابن أبي قبس عن عائشة

وقد رجح ابن رشد قول الجمهور في بداية المجتهد والحافظ في الفتح والنووي في شرح مسلم والخطابي في معالم السنن وعامة علماء السلف كابن عبد البر وابن الجوزى وابن إسحاق وغيرهم .

هذه خلاصة أقوال الأئمة في تحديد أول رمضان وآخره ونجملها فيما يأتي :-

تحديد أول الشهر عن طريق الرؤية وإن لم تتحقق فيكون تمام الشهر ثلاثين وهو قول الجمهور استدلالاً لحديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

وإن حال بين رؤية الهلال سحاب في آخر شعبان صيم هذا اليوم ويجزئ عن رمضان وهذا قول بعض الصحابة وفعلهم ومذهب الإمام أحمد .

والقول الآخر : إن لم تتمكن الرؤية يتم حساب الشهر عن طريق حساب منازل القمر وهو قول بعض السلف استدلالا بقوله ﷺ «فاقدروا له» .

واختلف أهل العلم في اعتبار وقت الرؤية فمذهب الجمهور أن الهلال إذا رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤى بعد الزوال فهو للآتية [١] .

واختلفوا في عدد المخبرين برؤية الهلال فاشترط بعضهم رجلين عدلين وجوز بعضهم شهادة رجل عدل واحد وفرق بعضهم بين الصيام والإفطار وهو قول الشافعي وغيره رحمه الله فقال : يصام بشهادة رجل واحد ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين[٢] .

هذه أقوال الأئمة واختلافاتهم حول الرؤية وتحديد أول شهر رمضان خاصة وتحديد أوائل الشهور القمرية عامة ومما يذكر أن علماء السلف أجمعوا على أنه لا يجب صوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو ، حكى ابن المنذر هذا الإجماع[٣] .

وهذا يبين أن الخلاف في المسألة السابقة بين علماء السلف حول عدم التمكن من الرؤية بسبب السحاب إنما هو في رؤية هلال رمضان أما رؤية هلال شوال فلا أعلم خلافًا في إتمام رمضان ثلاثين يومًا ، وتبين أن هذا الخلاف إنما هو عند عدم

---

[١] راجع بداية المجتهد (١/ ٥١١) .

[٢] بداية المجتهد (٥١٣/١) .

[٣] فتح الباري (٤/ ١٢٣) .

الرؤية بسبب السحاب ، أما حال الصحو فلا خلاف إن شاء الله ؛ لأن المعتبر هو الرؤية الشرعية في تحديد أوائل الشهور القمرية فقد أجمع العلماء على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان وغير ه إنما هو الرؤية لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [1] .

هذه أقوال أهل العلم واختلافاتهم في العصر القديم وماذا عن عصرنا الحديث ؟.

عامة أهل العلم المعاصرين ذهبوا إلى قول جمهور علماء السلف والخلف إلى أن تحديد أوائل الشهور القمرية يكون عن طريق رؤية القمر فإن لم تتمكن الرؤية فيكون تمام الشهر ثلاثين ويستدلون بحديث أبي هريرة المرفوع : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .

وذهب البعض إلى الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور القمرية إذا لم تتحقق الرؤية واستدلوا بقوله ﷺ : «فاقدروا له» وذكروا أنه إشارة إلى الحساب الفلكي وقالوا إن الحساب الفلكي دقيق ومتقدم ويعتمد عليه في ذلك .

والحق أن تحديد أوائل الشهور القمرية يكون بالرؤية الشرعية عملاً بحديث أبي هريرة : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإن لم تتمكن الرؤية فيكون تمام الشهر ثلاثين .

ومن ذهب إلى الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور إن لم تتمكن الرؤية فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ومخالف للخبر والأثر .

برهان ذلك قول الرسول ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» فهذا نص جلي لا يحل لمسلم أن يخالفه ومن احتج بقوله ﷺ : «فاقدروا له» فلا حجة فيه من وجهين :-

أحدهما : - أنه قول مجمل وقوله ﷺ فعدوا ثلاثين مفسر والمجمل يحمل على المفسر بلا خلاف .

الثاني : - لو تعارضت النصوص واختلف فيها أهل العلم وجب طلب البيان من نص آخر لمعرفة الوجه الصحيح للنصوص المتعارضة فإن لم نجد فلا بد أن

---

[1] حكى هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥١٠) .

نسلك مسلك التأويل وهو قول جمهور أهل الأصول فلو سلمنا أن هناك تعارضًا بين قوله ﷺ : «فعدوا ثلاثين» وقوله: «فاقدروا له» فحديث عائشة أن النبي ﷺ إذا لم ير الهلال يعد ثلاثين يومًا ثم يصوم ، يرفع هذا التعارض ويفسره على هذا الوجه والله أعلم .

فإن احتجوا بفعل ابن عمر أنه كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان إن لم ير الهلال فلا حجة لهم من ثلاثة وجوه : ــ

الأول : ــ أن فعل ابن عمر قد خالف قول النبي ﷺ وفعله على ما ذكرت فإذا تعارض فعل الصحابي مع فعل النبي ﷺ وقوله فلا خلاف في وجوب الأخذ بقول النبي ﷺ وفعله .

الثاني : ــ أنهم مخالفون لابن عمر وأصحاب هذا المذهب فابن عمر كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان إن لم ير الهلال وذهب إلى هذا الإمام أحمد وبعض السلف وهذه هي المسألة التي خالفوا فيها الجمهور وقد وافقوهم على إتمام بقية الشهور ثلاثين إن لم تتمكن الرؤية أما إخواننا هؤلاء فيرون الاعتماد على الحساب الفلكي إن لم تتمكن الرؤية في كافة الشهور وهو قول بعيد عن هذا المذهب ولا ينسب إليه

الثالث : ــ أن ابن عمر رضى الله عنه وأصحاب هذا المذهب ما صاموا الثلاثين من شعبان اعتمادًا على حساب الفلك إنما يرون صيام ليلة الثلاثين من شعبان إن لم تتحقق الرؤية احتياطًا للصوم فبطل التعلق بهذا والله أعلم .

فإن احتجوا بقول ابن قتيبة ومطرف وابن سريج : أن معنى قوله ﷺ : «فاقدروا له» إشارة إلى حساب منازل القمر ، قلت : إذا استبانت السنة وصحت لا يسع أحد أن يخرج عليها وبحمد الله قد استبانت السنة الصحيحة بقوله ﷺ فعدوا ثلاثين وبفعله ﷺ أنه كان يعد ثلاثين ؛ ثم يصوم فلا يجوز لمسلم أن يخالف قول النبي ﷺ وفعله لقول غيره كائنا من كان ولا أظن أن أحدًا أوتى مثقال ذرة من علم يخالف هذه الأخبار .

ومن العجب قولهم : إن علم الفلك علم دقيق ومتقدم .

قلت : نحن متفقون معكم على هذا ولا نعيب على علم الفلك وعلمائه إنما نحن متمسكون بما شرعه الله لنا من رؤية الهلال لتحديد أول الشهر ، أو إكمال

العدة . والعبادات مدارها على التوقيف فالواجب الاتباع لا الابتداع ، ولو كان تحديد أوائل الشهور القمرية عند عدم التمكن من الرؤية يكون بالحساب الفلكى نظرًا لتقدمه ودقته لأمر به النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٢].

ولا يعني قولهم : إن علم الفلك دقيق أنه لا يتوقع فيه الخطأ فأي علم في الدنيا يبنى على الحساب يخضع للخطأ والصواب ولو بنسبة محدودة ، وهذا قول واحد من علماء الفلك وهو : **الدكتور رشاد قبيصي الذي** كان يشغل مدير معهد الأرصاد الفلكية بالقاهرة فقال : إن هناك نسبة للخطأ في الحساب الفلكي نتيجة لخطأ الذي يقوم بعملية الحساب[٣] .

وفى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م اختلف مرصد حلوان مع مرصد تونس بل إن مرصد تونس اختلف مع نفسه في الاعتماد على الرؤية مرة وعلى حساب الفلك مرة أخرى [٤] والتقدم في الحساب الفلكي ودقته يمكن الاستفادة منها في معرفة وقت ولادة الهلال ومدة مكثه في السماء وهذا يساعد على الرؤية الشرعية أما الاعتماد على الحساب الفلكي إذا لم تتمكن الرؤية فهذا مخالف لما شرعه الله تعالى ؛ لأن الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية هو الرؤية الشرعية فإن لم تتمكن فيكون تمام الشهر ثلاثين ويستأنس بالحساب الفلكي فإن تعارضت الرؤية مع الحساب الفلكى يؤخذ بالرؤية ؛ لأنها الأصل فإن اتفقت الرؤية مع الحساب الفلكي كان حسنًا هذا ما دلت عليه الأخبار الصحيحة ومن قال غير ذلك فقد خالف الأخبار والآثار . وبالله التوفيق .

* * *

---

[١] [مريم :٦٤] .

[٢] [النحل :٨٩] .

[٣] مقال للأستاذ الدكتور رشاد قبيصى في جريدة اللواء الإسلامي عدد ١٩٨٦/٦/١٢م وقد ذكره الشيخ جاد الحق على شيخ الأزهر السابق رحمه الله في كتابه بيان للناس ٢٠٠/٢

[٤] المرجع السابق .

توحيد أوائل الشهور القمرية

إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد هل يلزم جميع البلاد الصوم على ثلاثة أقوال[١] : ـــ

الأول : ـــ يلزم جميع البلاد الصوم وهو قول الإمام أحمد والليث والمالكية وروى أبو القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عنه قولا آخر وهو أن الرؤية لا تلزم بالخبر عن غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [٢] وقد أجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان وإذا ثبت بشهادة الثقات العدول أن هذا اليوم من رمضان فوجب صومه على جميع المسلمين بنص الآية والحديث ولا فرق بين البلدان المتقاربة أو المتباعدة .

الثاني : ـــ لكل أهل بلد رؤيتهم وهو قول عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق وبعض الشافعية واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا هكذا أمرنا الرسول ﷺ .

الثالث : ـــ وهو قول ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وبعض الشافعية قالوا : لا تلزم الرؤية في البلدان النائية كالأندلس والحجاز وتلزم في

---

[١] راجع أقوال الأئمة في هذه المسالة في بداية المجتهد ٥١٦/١ شرح مسلم للنووى ١٩٧/٧ والمغنى ٨٨/٣ فتح البارى ١٢٣/٤ معالم السنن ٨٤/٢ نيل الأوطار ١٩٤/٤ .

[٢] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه ١٩٧/٧ والترمذى في سننه (ح ٦٩٣) وأبو داود (ح ٢٣٣٢) والبيهقى (٨٢٠٥) والنسائى في الصغرى ١٣١/٤ وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٩١٦) كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب به .

البلدان القريبة كمصر والسعودية والسودان وليبيا واختلفوا في حد القرب فقالوا : الاتفاق في المطالع ، وقال البعض : هو اعتبار مسافة القصر وقيل اختلاف الأقاليم وقد حدد علماء الفلك أن البلاد القريبة هي التي تشترك مع بعضها في جزء من الليل وذهب بعض السلف إلى أن الإمام الأعظم إن ثبت عنده الهلال فله أن يلزم الناس كلهم ؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع . ويرجع اختلاف الأئمة في هذه المسألة إلى تعارض الخبر والأثر أما الخبر فحديث النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته» ، والأثر الذي رواه كريب وله حكم المرفوع عند عامة أهل الأصول والحديث عام فيه وجوب الصوم لجميع البلاد إذا تحققت الرؤية وأثر كريب يدل على أن لكل بلد رؤيته ، ووجه الدلالة فيه قول ابن عباس هكذا أمرنا النبي ﷺ ، واختلف أهل العلم في تأويل هذا فذهب القائلون بتوحيد الرؤية لكل البلاد إذا تحققت في بلد ما بأن قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ألا نقبل في الفطر شهادة رجل واحد بل رجلين عدلين ولذلك لم يقبل ابن عباس شهادة كريب في رؤيته للهلال وذهب القائلون : أن لكل بلد رؤيتهم بأن النبي ﷺ أمر بأن يكون لكل بلد رؤيتهم ولهذا لم يأخذ ابن عباس برؤية أهل الشام وتأوله بعضهم تأويلاً مخالفًا ، واختلف أهل العلم منهم من يرجح هذا ومنهم من يرجح ذاك وتوسط فريق منهم بين القولين فأوجب إلزام الرؤيا في البلدان القريبة و لم يلزم ذلك في البلدان البعيدة على اختلاف بينهم في تعريف حد القرب وهذا هو وجه الخلاف في تلك المسألة في العصر القديم على هذا النحو الذي ذكرته .

ثم ماذا عن عصرنا الحديث وأي قول من هذه الأقوال يتناسب مع المسلمين ؟ عامة أهل العلم يرون أنه من الواجب أن تتوحد البلدان القريبة في الرؤية وحددوها بأنها التي تشترك مع بعضها في جزء من الليل ، وأرى أن هذا من السهل تحقيقه نظرًا للتقدم الكبير في العصر الحديث في مجال الاتصالات وعلم الفلك مما يسهل هذه المهمة وتحمس لهذا كثير من العلماء المخلصين ونادوا بضرورة توحيد أوائل الشهور القمرية ليتوحد المسلمون في أعيادهم وعباداتهم ومن أجل هذا عقدت المؤتمرات والندوات وصدرت التوصيات التي تنادى بضرورة توحيد الرؤية .

وللأسف حتى وقتنا هذا لم تهتم أغلب البلدان الإسلامية بموضوع توحيد الرؤية نظرًا للاختلافات السياسية التي نجح الاستعمار في بثها وإحداث الفرقة بين الأمة الواحدة وعدم اهتمام أولى الأمر بهذا وليس للمسلمين إمام أعظم يلزم جميع البلدان بالرؤيا إن ظهرت في إحدى البلدان وهذا واقع لابد أن نعترف به .

وما يعنينا في هذه القضية هو الأحكام الشرعية التي تفجرت بسبب هذا الخلاف ويحتاج إلى معرفتها عامة الناس ؛ ذلك لأن الدول التي تشترك مع بعضها في جزء من الليل رؤيتها للهلال واحدة فإذا رؤي في بلد فهو ملزم في الأخرى وقل من يلتزم بهذا في البلدان الإسلامية ومن أهم الأحكام التي يجب أن تعرف هي : -

الأول : - صحة صوم المسلمين في الدول الإسلامية التي تختلف مع بعضها في الرؤيا قربت أم بعدت ولا أعلم خلافًا في هذا ، لأن مسألة توحيد الرؤية من المسائل الظنية الدلالة ولم يأت بها نص قاطع لا تجوز مخالفته ، والمسلمون القدامى اختلفوا في الرؤية ولم تكن بينهم مسافة مثل التي توجد الآن بين الدول الإسلامية بل كانت أقل بكثير وما خطأ بعضهم بعضا وما أبطل بعضهم صيام الآخر ، وإن كنت أرى أن الراجح هو توحيد الرؤية في الدول القريبة التي تشترك مع بعضها في جزء من الليل وهو ما عليه عامة أهل العلم المعاصرين إلا أن واقع الأمة الإسلامية يحتم علينا أن تخصص لكل دولة رؤيتها إلى أن تتوحد كلمة المسلمين ويجمع الله شملهم .

وهذا ما رآه كثير من أهل العلم وكان من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في أواخر القرن الرابع عشر الهجري [1] وهو أن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة .

الثاني : - يجب على أهل كل دولة إسلامية أن يلتزموا برؤية الهلال في بلادهم التي تصدر عن دار الإفتاء أو القضاء أو من يكلف باستطلاع الهلال .

وأقول هذا لما حدث عندنا في الديار المصرية منذ سنوات فقد اختلفت الرؤية بين مصر والسعودية وأعلن مفتي الجمهورية [2] ثبوت هلال شوال وفي السعودية كان الثلاثين من رمضان ولم تتحقق رؤية شوال فأخذ بعض الناس برؤية السعودية وصاموا وخالفوا عامة الناس وهذا عمل لا يجوز والله أعلم لحديث النبي ﷺ عن

---

[1] بيان للناس لشيخ الأزهر السابق جاد الحق علي - رحمه الله - ٢/ ٢٠٥ .

[2] كان المفتي وقتها الدكتور سيد طنطاوي .

عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس [١] .

قيل : إن معنى الحديث أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ولذلك قال مجاهد والحسن وابن سيرين : إن الناس تبعٌ للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا [٢] .

قلت ولعموم الأحاديث التي تأمر بالوحدة وعدم التفرق وترك الجماعة فلا يجوز إحداث الفرقة بين المسلمين في البلد الواحد .

وطلب الهلال واستطلاعه لا يجب على عامة الناس وليس للآحاد فيه دخل وليس لأحد أن ينفرد بهذا بل الأمر فيه إلى الإمام وجماعة المسلمين ثم لو سلمنا أن هناك خطأ في رؤية الهلال فمثل هذا موضوع عن الناس ؛ لأنه من أمور الاجتهاد .

قال الخطابي في معالم السنن [٣] : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عيب .

وقال الصنعاني في الحديث دليل على أن تقدير ثبوت رؤية العبد الموافقة للناس وأن المنفرد لمعرفة الهلال بالرؤية يجب عليه موافقة غيره أو يلزمه حكمهم [٤] .

قلت : إن اللجان التي يناط إليها أمر استطلاع الرؤية في الدول الإسلامية تضم علماء الدين والفلك وتستطلع الهلال في كل الاتجاهات وتستخدم أجهزة حديثة تسهل الرؤية مما يقلل نسبة الخطأ إن شاء الله ، ونأمل أن نستفيد من كلِ هذا في توحيد الرؤية وإن كان هذا لا يتحقق إلا بعد أن يحكم المسلمون شريعة ربهم في

---

[١] حديث صحيح خرجه الترمذي في سننه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة وقال حسن غريب صحيح من هذا الوجه (ح ٨٠٢) وخرجه البيهقى في سننه عن مسروق وفيه قصة (ح ٨٢٠٩) ومن طريق أيوب عن محمد عن أبي هريرة به عند أبي داود في سننه (ح ٢٣٢٤) والبيهقى (٨٢٠٦) والدارقطنى (٢١٥٧) وخرجه ابن ماجه في سننه من طريق حماد بن يزيد (ح ١٦٦٠) وخرجه الألباني في الصحيحة (ح ٢٢٤) .

[٢] راجع المغنى (٨٩/٣) .

[٣] معالم السنن (٨٢/٢) .

[٤] سبل السلام (٧٢/٢) .

كل شئون حياتهم ويومها ستعود الأمة الإسلامية أمة واحدة مثل ما كانت من قبل. وبالله التوفيق .

وقت صلاة الفجر

فرض الله على عبادة الصلاة وحدد لها وقتًا معينًا يجب أن تؤدى فيه قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [(١)] .

وبين رسول الله ﷺ مواقيت الصلاة واتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن تصلى الصلاة قبل وقتها ولا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

ووقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني بالإجماع حكاه الشيخ الموفق في المغني[(٢)] وقال : الفجر الثاني هو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الفجر الصادق ؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضًا وحمرة ، ومنه سمى الرجل الذي في لونه بياضٌ وحمرة : أصبح ، فأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صاعدًا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار .

وقال ابن رشد : اتفقوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس[(٣)] .

وقال ابن حزم في المحلى[(٤)] : الفجر فجران ، والشفق شفقان : والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدًا في الفلك كذنب السرحان وتحدث بعده ظلمة في الأفق لا يحرم الأكل ولا الشراب على الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الصبح هذا لا خلاف فيه بين أحد من الأمة كلها .

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه وربما كان فيه تَورُّد بحمرة بديعة ، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه بين أحد من الأمة .

---

(١) [النساء :١٠٣] .
(٢) المغني (٣٨٥/١) .
(٣) بداية المجتهد (١٨٥/١) .
(٤) المحلى (١٩٢/٣) .

وقال الشافعي في الأم[1] : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[2]

وقال النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح» والصبح هو الفجر فلها اسمان ، والصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما ، وإذا بان الفجر الأخير معترضًا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضًا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضًا حتى يخرج منها مغلسًا .

قلت : لا خلاف بحمد الله بين علماء السلف في أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق وينتهي بطلوع الشمس وكما ترى هو إجماع الأمة وأقوال السلف دل على ذلك القرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[3].

وعن الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ قال له عدى بن حاتم : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ : «إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[4].

ففي الآية أباح الله تعالى الأكل والشرب في أي وقت من الليل شاء الصائم إلى أن يأتي الفجر الصادق الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة ويبدأ به النهار ، ودلت الآية والحديث على أن الفجر الصادق هو بياض النهار وهو ما قاله علماء السلف وعلماء اللغة ففي المعجم الفجر : انكشاف ظلمة الليل عن نور الصبح وهما فجران أحدهما المستطيل وهو الكاذب والآخر المنتشر في الأفق وهو الصادق.

---

[1] الأم (١٥٦/١) .

[2] [الإسراء :٧٨] .

[3] [البقرة :١٨٧] .

[4] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ٢٠٠/٧ والبخاري (ح ١٩١٦) وابن خزيمة (ح ١٩٢٦) والترمذي في سننه (ح ٢٩٧١) وأبو داود (ح ٢٣٤٩) والبيهقي (ح ٧٩٩٩) وابن حبان في صحيحه (٣٤٥٤) .

وتكمن مشكلة وقت الفجر دون بقية مواقيت الصلاة بأن الفجر فجران ؛ فجر صادق وفجر كاذب ، وعلماء السلف واللغة اتفقوا على هذا ، وفيه حديث مرفوع عن النبي ﷺ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام»[1].

ولما كان الخطأ في معرفة الفجر الصادق من الكاذب يتوقف عليه صحة عبادتين من كبرى العبادات وهى صلاة الصبح والصيام كان على المسلم أن يتحرى طلوع الفجر الصادق حتى تصح عبادته ولذلك كان الإمام الشافعي يتأول قول الرسول ﷺ «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [2] أن المراد من الحديث تبين الفجر وتحقق طلوعه[3] .

و لم يكن في العصر القديم خلاف في وقت صلاة الفجر ولا مواقيت الصلوات الأخرى بل هو إجماع كما ترى وفى الماضي لم تكن هناك وسيلة يعرف بها مواقيت الصلاة إلا العلامات التي ذكرها النبي ﷺ وبينها في أحاديثه ، وجاء العصر الحديث وعرف الناس علم الفلك وحساب المواقيت ، وأهل العلم والخبرة في هذا كلفوا بإعداد مواقيت الصلوات الخمس في الديار الإسلامية وبهذا قد استراح المسلمون من عناء معرفة مواقيت الصلاة بالعلامات الحسية ولما كان ذلك سببا في اجتماعهم وعدم تفرقهم . ولا أعلم في ديارنا الإسلامية خلافًا حول مواقيت الصلاة إلا عندنا في الديار المصرية فقد حدث منذ فترة غير بعيدة خلاف حول

---

(١) حديث حسن خرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن عباس (ح ٣٥٦) والدارقطنى في سننه (ح ٢١٦٥) وقال وقفه الفريابي وغيره عن الثورى ووقفه أصحاب جريج عنه أيضا وخرجه البيهقى في سننه (ح ٨٠٠٣) والحاكم في المستدرك وقال صحيح وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما ووقفه بعضهم على سفيان و شاهده صحيح ١٩١/١ قلت شاهده حديث جابر الذي رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان خرجه الحاكم في المستدرك وصححه وأيده الذهبى في التلخيص ١٩١/١ وخرجه البيهقى في سننه مرسلا دون ذكر جابر (٨٠٠٢) والدارقطنى (٢١٦٤) وشاهده أيضا حديث عبد الرحمن بن عايش عند الدارقطنى في سننه (ح ٢١٦٣) والحديث خرجه الحافظ في التلخيص ١٨٨/١ والألباني في الصحيحة (ح ٦٩٣) .

(٢) حديث صحيح خرجه الترمذى في سننه (ح ١٥٤) وأبو داود (ح ٤٢٤) وابن ماجه (ح ٧٦٢) والنسائى في الصغرى ٢٧٢/١ وأحمد في مسنده ١٤٣/٤ من حديث رافع بن خديج مرفوعًا وللحديث طرق راجع إرواء الغليل (ح ٢٥٨) .

(٣) اختلاف الحديث (٥٨٩) .

وقت صلاة الفجر في مصر فقد قام بعض أهل العلم المعاصرين برصد الفجر الذي يؤذن له في المساجد وإعداد أبحاث علمية عن وقت صلاة الفجر وصفته ومقارنته بالفجر الذي يؤذن له في مساجدنا ، وكانت نتيجة هذه الأبحاث أن الفجر الذي يؤذن له في مساجد مصر كلها هو وقت الفجر الكاذب وأن الأذان الصحيح للفجر بعد هذا الأذان بنصف ساعة على الأقل وأخذ بهذا بعض الناس واحتدم الأمر إلى درجة الخلاف الشديد ففريق يرى أن الأذان صحيح وأنه الفجر الصادق وفريق يرى أنه الفجر الكاذب ويؤخرون الصلاة نصف ساعة على الأقل لدخول الوقت الصحيح وقد احتج هؤلاء بالنصوص الشرعية التي تبين صفة الفجر الصادق وأقوال علماء السلف والأئمة في هذا ، وقد ذكرت جانبا كبيرا منها ، واحتجوا أيضا بأقوال وأبحاث علماء الفلك فقد نسب إلى **الدكتور / محمد أحمد سليمان** رئيس معمل البحوث الفلكية بمرصد حلوان وهو واحد من كبار علماء الفلك فقال : إن الوقت الذي يؤذن فيه الفجر الآن فلكيًا يسبق الفجر الصادق على الأقل بنصف ساعة وقد ذكر مثل هذا في بعض الأبحاث العلمية .

وقد ذكر بعضهم وقت صلاة العشاء وقيل : إنها تصلى قبل وقتها إلا أن الخلاف الأكبر في وقت الفجر .

والحق أن كلاً من الفريقين لم يخالف نصًا قطعيًا و لم يتبع تأويلاً فاسدًا إنما هذا الخلاف خلاف في العلامات والحساب وهذا محل اجتهاد يخضع للخطأ والصواب .

فمواقيت الصلاة تعرف بالعلامات الحسية التي بينها لنا النبي ﷺ ، وبعلم الحساب ، كما هو متبع في عصرنا الحديث وكلاهما فيه نسبة من الخطأ وأي إنسان مهما أوتى من البراعة لن يستطيع أن يعرف وقت الصلاة بالعلامات الحسية بالضبط ، وكذلك من عرف علم الحساب وقد ذكرت عند الحديث عن توحيد الرؤية قول واحد من كبار علماء الفلك أن في علم الفلك نسبة من الخطأ ، وهكذا أي حساب في الدنيا ولما كان المعتمد والمعروف في عصرنا الحديث معرفة مواقيت الصلاة بعلم الحساب رأيت أن أسأل واحدًا من كبار علماء الفلك في مصر ومتخصصًا في هذا المجال وقد نسب إليه كما قلت أنه قال : إن الفجر الذي يؤذن له في مصر الآن هو الفجر الكاذب ، وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ

ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾ [1]. رأيت أن رأيه سوف يساعد ولو بعض الشيء في حل هذا الخلاف خصوصًا وقد اختلف في العلامات الحسية ولا شيء ظاهر يتبع في هذا ، فأرسلت إلى **الأستاذ الدكتور / محمد أحمد سليمان رئيس قسم الأبحاث الشمسية بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية** رسالة في شهر شوال عام /١٤٢٠هـ / يناير مطلع القرن الواحد والعشرين الميلادي حملها إليه أحد تلاميذي المقيمين في القاهرة وطلبت من الدكتور أن يخبرني عن صحة قوله المنسوب إليه أن وقت الفجر في مصر يسبق الفجر الصادق بنصف ساعة على الأقل وطلبت منه الإفادة عن رأيه في هذه القضية المثارة منذ زمن بعيد ، وذكرت لأستاذنا أن إجابته سوف توضع في بحث علمي . وقد رد على الرسالة جزاه الله خيرًا وسأذكرها كاملة إن شاء الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ العزيز / جلال بن عبد السلام بن عبد الغنى

تحية طيبة وبعد ،

فإنني أحيي فيك رغبتك الصادقة في معرفة الحقيقة التي تشغل أذهان الناس في الوقت الحالي عن مواقيت صلاة الفجر والعشاء ، ولقد عقدت بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ندوة لهذا الغرض وكان من أهم توصياتها إجراء بحث عن هذا الموضوع ، ونحن بدورنا نقوم بالتجهيز لهذا البحث الذي سوف يستغرق حوالي ثلاث سنوات وحتى تظهر نتائج البحث يمكن أن تكون صلاة الفجر بعد الأذان بحوالي نصف ساعة وكذلك العشاء لأن ذلك أقرب للصواب هذا وبالله التوفيق . والله أعلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحريرًا في ٢٠٠٠/٥/١٥ **أ.د / محمد أحمد سليمان**

رئيس قسم الأبحاث الشمسية

هذا كلام رجل متخصص تشعر منه أن وقت صلاة الفجر والعشاء فيها شك وإلا ما رأى أن تكون الصلاة بعد الأذان بنصف ساعة وهذا قول بعض أهل العلم خروجًا من هذا الخلاف فهذا رأى أراه أحوط لصحة الصلاة وليس على سبيل

---

[1] [الأنبياء :٧] .

الوجوب ومن خالف وصلى قبل هذا فصلاته إن شاء الله صحيحة ؛ لأن هذا أمر محل خلاف وبحث ومثل هذا سبيله الاجتهاد وهو موكول لأهل الخبرة والتخصص وليس لآحاد الناس .

ولقد سعدت كثيراً عندما سمعت عن تشكيل لجنة لبحث مواقيت الصلاة واهتمام بعض الجهات العلمية والدينية بهذا الموضوع ولعل هذا كان بعد البحث الذي أعده فضيلة الشيخ **محمد حسان** حفظه الله عن وقت صلاة الفجر ونشر في جريدة الميدان بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٢٠ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٩٩م .

مما أثار حفيظة بعض الجهات الدينية والعلمية لهذا الموضوع لحسم هذا الخلاف وهو أمر كنا نتمناه منذ زمن بعيد وسيظل القول الفصل في هذه القضية معلقاً حتى تظهر نتيجة هذه الأبحاث عن وقت صلاة الفجر والعشاء ويومها سيطمئن المسلمون على مواقيت صلاتهم كلها ونحسم هذه القضية إن شاء الله وبالله التوفيق .

* * *

التصوير

تصوير صورة الإنسان والحيوان وكل ما له روح من الأعمال التي حرمها الله ورسوله وكبيرة من الكبائر يدل على هذا نصوص كثيرة منها : ــ

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون» [1].

ومنه عن عبيد الله بن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» [2].

ومنه عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضى الله عنهم قال : قال : النبي ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا تصاوير» [3].

ومنه عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين [4].

ومنه عن أبي جحيفة رضى الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور [5].

---

[1] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٥٩٥٠) ومسلم ١٤/٩٢ والبيهقى في سننه (ح ١٤٥٦٧) والنسائى في الصغرى ٨/٢١٦ عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

[2] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٥٩٥١) ومسلم ١٤/٩٢ والبيهقى في سننه (ح ١٤٥٦٦).

[3] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٥٩٤٩) ومسلم ١٤/٨٥ والبيهقى في سننه (ح ١٤٥٦٣) وابن حبان في صحيحه (ح ٥٨٢٥).

[4] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (ح ٥٩٥٤) ومسلم ١٤/٨٨ والبيهقى في سننه (ح ١٤٥٧٣) وخرجه ابن حبان في صحيحه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن عن عائشة (ح ٥٨١٣)

[5] راجع تخريج الحديث في باب تحريم بيع الدم وأعضاء الجسد .

في هذه الأحاديث دلالة على تحريم التصوير وتحريم صنعته واتخاذه حرفة وتحريم ثمنه وتحريم تعليق الصور ولا فرق في هذا بين ما له ظل وما ليس له ظل وهو مذهب جماهير السلف والخلف لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قال النووي [١] رحمه الله : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، أما تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين .

قلت : ذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وما لا ظل له فلا بأس وهو مذهب القاسم بن محمد قال الحافظ في الفتح [٢] :المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن أبي عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء .

قلت : يستدل أهل هذا المذهب بما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن بسر ابن سعيد أن زيد بن خالد حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال : بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير قال : إنه قال إلا رقما في ثوب ألم تسمعه . قلت لا، قال : بلى قد ذكر ذلك [٣].

---

[١] شرح مسلم (١٤ /٨٨) .

[٢] فتح الباري (٣٨٨/١٠) .

[٣] صحيح البخاري (ح ٥٩٥٨) صحيح مسلم ٨٥/١٤ سنن أبي داود (ح ٤١٥٥) وسنن البيهقي الكبرى (١٤٥٨٣) وصحيح بن حبان (ح ٥٩٥٨) .

وقد حمل جماهير السلف هذا الحديث على ما كان رقما على صورة الشجر وغيره فهذا مباح وسيأتي الدليل على هذا إن شاء الله .

قال النووي [١] : قال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، وقال الزهري النهى في الصورة على العموم ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما أم غير رقم في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوى .

قلت : قد ذهب البعض إلى الترخيص فيما يمتهن لا ما كان منصوبًا ومعلقًا وحديث النمرقة يدل على ذلك ، والراجح في هذا قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة بأنه لا فرق بين ما له ظل وما ليس له ظل وحديث النمرقة صريح في هذا وقد أبعد النجعة من تأول إنكار النبي ﷺ على عائشة في الحديث هو تعليق الستر لكونه ساترا للجدار ففى بعض روايات الحديث عند مسلم : «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» .

وهذا تأويل بعيد ؛ لأن النهى في الحديث متوجه إلى تعليق الصور وهو ما دل عليه منطوق الحديث ، وإذا صح في رواية أخرى النهى عن كسوة الحجارة والطين فنحن نأخذ به وكلا الحكمين وجب اتباعهما ويؤيده الأحاديث الأخرى التي تحرم التصوير وصنعته وتحرم تعليق الصور وفى كولها تمنع دخول الملائكة والسنة النبوية مليئة وقد ذكرت جانبًا منها.

والقاسم بن محمد من فقهاء المدينة ولكنه فهم فهما خالف فيه جماهير الصحابة والتابعين والأئمة وقد ذكرت أن السنة النبوية إذا استبانت وصحت فلا يجوز لمن علمها أن يخرج عنها لقول أحد كائن من كان وذكرت هذا كثيرًا بين طيات هذه المباحث التي مرت بنا.

* * *

[١] شرح مسلم ٨٢/١٤ .

فصل

ويجوز تصوير الشجر والورود والماء والجبال وما لا نفس له (المناظر الطبيعية) وهو مذهب جمهور أهل العلم ولا أعلم فيه خلافًا إلا مجاهدًا من التابعين فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه واستدل الجمهور بحديث سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني . فقال له : ادن مني فدنا منه ثم قال ، ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» [1].

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ : «كلف أن ينفخ فيها الروح» فدل على أن ما ليس فيه الروح لا يدخل في النهى والوعيد .

* * *

---

[1] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ١٤/٩٣ والبخاري (ح ٢٢٢٥) والبيهقي في سننه الكبرى (ح ١٤٥٧٩) وابن حبان في صحيحه (ح ٥٨١٨) .

حكم حرفة النحت والمتاحف

النحت حرفة انتشرت في الديار الإسلامية في العصر الحديث وهى وإن كانت حرفة قديمة قبل الإسلام فقد كان الكفار يصنعون التماثيل ليعبدوها من دون الله وجاء الإسلام ، وكسر النبي ﷺ الأصنام وأمر بطمس الصور ونهى الشرع عن تصوير ما له روح أشد النهى وقد ذكرت النصوص الشرعية التي تدل على ذلك ، وعادت إلى المجتمعات الإسلامية صناعة التماثيل مرة أخرى ونقلها المسلمون عن بلاد الإفرنج وفى عصرنا الحديث أصبحت هذه الحرفة من العلوم الراقية وتدرس أصولها وقواعدها في المعاهد العلمية وتقام لها معارض تعرض فيها الأعمال البارزة والمتميزة وتمنح لأصحابها الجوائز المالية القيمة وللأسف أصبحت هذه الحرفة المحرمة واقعًا في المجتمع حتى اعتقد كثيرٌ من الناس أن هذا حقٌ مشروعٌ .

والنحت والحفر الذي يصور كل ماله روح عمل محرم وكبيرة من الكبائر وقد ذكرت النصوص الشرعية التي تدل على ذلك ويتساوى في هذا ما كان لغرض ترفيهي أو علمي أو أي غرض آخر وليس في هذا خلاف بين علماء الأمة فقد أجمعت الأمة على تصوير ما له ظل [(١)] من ذوات الأرواح .

وقد تساهل الناس في مخالفة هذا في عصرنا الحديث فأقاموا المتاحف ووضعوا فيها التماثيل التي تصور الحروب والتاريخ والحضارات ونصبوا تماثيل للزعماء والقادة البارزين في الميادين العامة وهذا عمل محرم باتفاق الأمة وهو دعوة للوثنية والشرك الذي محاه النبي ﷺ فقد أمر النبي ﷺ بكسر الأصنام وطمس الصور ، عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي على رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته [(٢)] .

هذه هي تعاليم النبي ﷺ طمس الصور وإتلافها وتحريم صنعتها فلا يجوز لمسلم أن يصنع تمثالا أو يشارك فيه أو يتعلم طريقة صناعته أو ينصبه في متحف وغيره .

---

(١) هذا الإجماع ذكره ابن العربى والنووى راجع شرح مسلم للنووى ٨٢/١٤ وفتح البارى ٣٩١/١٠ .

(٢) حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له عن طريق يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج عن على ٣٦/٧ والترمذي في سننه (ح ١٠٤٩) وأبو داود (ح ٣٢١٨) والنسائي في الصغرى ٨٨/٤ وعن طريق وكيع خرجه أحمد في مسنده ٩٦/١ والحاكم في المستدرك ٣٦٩/١ .

أما التماثيل القديمة والآثار إذا قطعت رؤوسها جاز نصبها وهو ما دلت عليه السنة النبوية (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل» وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهما فأمر فأخرج [1].

تضمن هذا الحديث حكمين :

الأول : وجوب قطع رأس التمثال إن أريد الاحتفاظ به ليصبح مثل الشجرة وقطع أى جزء غير الرأس لا يبيح نصب التمثال والاحتفاظ به .

والثاني : جواز اتخاذ الصور التي لا ظل لها إن كانت مما يمتهن ويداس وذلك مثل ملايات الأسرة والوسائد والسجاد والموكيت الذي يفرش على الأرض وغيره مما يمتهن أما جواز اتخاذ التماثيل إن كانت توطأ وتمتهن فقد أجازه بعض أهل العلم ومنعه البعض .

وعامة أهل العلم المعاصرين يحرمون النحت والحفر وتصوير كل ما روح له ويتساوى عندهم ما له ظل وما ليس له ظل ويحرمون نصب التماثيل وإقامة المتاحف و المعارض إلا من شذ منهم وخرق اتفاق الأمة فبعضهم ذكر أن التصوير المحرم هو من صور صورة للعبادة من دون الله وأما النهى عن التصوير إنما هو سدٌ لذرائع الشرك أما الآن فقد أمن الناس من الشرك فالتصوير جائز [2] .

وهذا قول نعوذ بالله من أن يقوله مسلم فضلاً عن عالم فهو قول محدث مخالف للأخبار وإجماع الأمة وقول كله كذب وضلال نسأل الله لنا ولقائليه الهداية إلى الحق والرشاد .

---

(1) حديث صحيح خرجه أبو داود في سننه واللفظ له (ح ٤١٨٥) والترمذى (ح ٢٨٠٦) والنسائي في الصغرى ٢١٦/٨ والبيهقى في الكبرى (ح ١٤٥٧٧) وابن حبان في صحيحه (ح ٢٦٠٨) عن مجاهد عن أبي هريرة الحديث وأصله في الصحيحين .

(2) أفتي بهذا بعض العلماء ونشر في الصحف والمجلات القومية .

وكما اختلف أهل العلم في حكم الاحتفاظ بالآثار القديمة التي فيها صور تماثيل فعامة أهل العلم يحرمون الاحتفاظ بها إلا إذا قطعت رؤوسها وذكرت ما يدل على ذلك وذهب البعض إلى جواز الاحتفاظ بها كما هي لأنها تسجل تاريخ هؤلاء الذين صنعوها ودراسة تاريخهم تدفع إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع والقرآن قد لفت الأنظار إلى دراسة آثار الأمم السابقة للعبرة والدراسة الجادة لهذا التاريخ ولا يكتمل هذا إلا بالاحتفاظ بآثارهم والاحتفاظ بهذه الآثار ودراستها والأخذ منها يوافق قواعد الإسلام قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾[1].

وإذا كان التحفظ على الآثار هو الوسيلة الوحيدة لدراستها كانت إقامة المتاحف جائزة وإن لم تكن واجبة لأنها ضرورية وللضرورة حكمها كما جاء في نصوص الشريعة واستدلوا بما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ رخص لعائشة في لعبها بالبنات وذلك للضرورة وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، وتخريجًا على ذلك كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف للدراسة التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام[2] .

قلت : هذا قول عجيب يخالف الأخبار والإجماع ، أما الأخبار فقد صحت بالنهى عن التصوير وعن نصب التماثيل ، وأجمع أهل العلم على أن التماثيل لا يجوز نصبها إلا إذا قطعت رؤوسها أو امتهنت وهو ما دلت عليه السنة النبوية واستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ إلى آخر الآية استدلال غير صحيح ؛ فهذه الآية ومثلها من الآيات الأخر التي في معناها فهي تحث على التفكر والنظر فيما حدث للأمم السابقة من العذاب والبلاء لما كذبوا بآيات ربهم وأعرضوا عنها ولو كان الإبقاء على تماثيل الأمم السابقة مشروعًا للدراسة كما يقولون لاحتفظ النبي ﷺ بالتماثيل التي كانت حول

---

[1] [الحج :٤٦] .

[2] هذا القول صدر عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١١ من شهر مايو عام ١٩٨٠ م ونشرت في الفتاوى الإسلامية وكان المفتي وقتها فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – .

الكعبة بل من المعلوم أن النبي ﷺ كسرها ولو كان مشروعًا ما أمر النبي ﷺ بكسر التماثيل وطمس الصور وهذا عام في كل زمان ومكان .

ومما يثير العجب في هذا القول هو التسوية بين الآثار و التماثيل وكل عاقل يدرك الفرق بينهما فعلماء الآثار يهتمون بالأخبار والبرديات والحفريات المسجل عليها التاريخ والمعلومات أما التماثيل فقد صنعت للعبادة والتخليد ولو سلمنا أنها تحتوى على معلومات فبعد أخذها تنتهي مهمتها ومن المعروف أن الوثنية كانت منتشرة في الأمم السابقة ولذا كانوا يصنعون التماثيل فليست محلاً للدراسة والاحتفاظ بها ضرورة كما يقولون فهذا قول بعيد عن الواقع وذريعة لمخالفة شرع الله تعالى .

وحديث عائشة رضى الله عنها في ترخيص النبي ﷺ لها أن تلعب بالبنات فلا حجة فيه ؛ لأنها رخصة لا يجوز التوسع فيها ووجب التمسك بما جاء في النص وهو ما ذكره جمهور علماء الأمة أن الحديث حجة في جواز اللعب بالبنات للصغيرات ، ولا أعلم أن عالما توسع بأكثر مما جاء في هذا الحديث كما يقول هؤلاء ، وعلى أن هذا الحكم محل خلاف بين أهل العلم سيأتي بسطه في باب مفرد إن شاء الله .

وأهل الاقتصاد وخبراء السياحة وغيرهم يقولون : إن هذه الآثار والتماثيل تجذب السياح إلى الديار المصرية وكما أن السياحة تعتبر من وسائل الدخل القومي وهذه التماثيل من التراث القديم يجب المحافظة عليه وجميع الأمم تعمل بشتى الوسائل للمحافظة على تراثها وحضارتها .

قلت : الأولى للمسلمين أن يحافظوا على تعاليم دينهم ثم بعد ذلك يحافظون على تراثهم وعلى حضارتهم إذا كانت هذه الآثار والتماثيل التي تجذب السياح من التراث والحضارة فلا أقل من الالتزام بأمر النبي ﷺ المبيح لنصبها في متحف أو غيره وهو قطع رؤوسها وهذا من الممكن تحقيقه إرضاء لله ورسوله .

والخلاصة : أن النحت والحفر لصنع التماثيل لكل ما له روح عمل محرم باتفاق الأمة لا يجوز فعله ولا المشاركة فيه ولا تعلمه ولا يجوز نصب التماثيل في بيت أو محل ملابس أو متحف أو أي مكان آخر إلا إذا قطعت رؤوسها أو امتهنت أي توطأ وتداس بالأقدام ؛ والله أعلم . وبالله التوفيق .

حكم الرسم

الرسم والزخرفة والنقوش التي تصور كل ما له روح محرم وهو لا يجوز وهو قول عامة أهل العلم المعاصرين وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه .

وقالوا : لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة ، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات [1] .

والحق أن الرسم محرم بدلالة النصوص الشرعية التي ذكرتها والتي لم تفرق بين ما له ظل وما ليس له ظل وهو قول جماهير السلف والخلف .

ومن أباح الرسم فقد خالف الأخبار والآثار ، أما الأخبار فقد صحت بتحريم التصوير كله والصورة كما ذكرت هي الشكل سواء كان لها ظل أم لا ثم الآثار الثابتة عن الصحابة رضى الله عنهم وسلف الأمة بتحريم التصوير كله ومن تعلق بمذهب القاسم بن محمد القائل بأن : الممنوع من الصور ما كان له ظل فلا حجة له من وجهين :-

أحدهما :- أنه قول مخالف لقول النبي ﷺ ، والأمة اتفقت على أن السنة النبوية إذا استبانت وجب الأخذ بها واتباعها ولا يجوز تركها لقول أحد كائنًا من كان .

الثاني :- أن هذا الخلاف في حكم نصب الصور وتعليقها فمذهب القاسم بن محمد وغيره جواز نصب اليسير من الصور التي لا ظل لها استدلالاً بحديث النبي ﷺ إلا رقمًا في ثوب أما صنع الصور فلا أعلم خلافًا في تحريم ذلك .

فعلى هذا لا حجة لمن أباح الرسم و الزخرفة والنقش ، من كتاب ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة .

ولا يجوز نصب الصور وتعليقها في البيوت والمتاحف والمعارض وغيرها وقد ذكرت حديث عائشة الذي يدل على ذلك ويجوز امتهانها ووطئها فقط وهو قول جمهور السلف والخلف .

---

[1] هذا القول فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة في ١١ من مايو عام ١٩٨٠م وكان المفتي وقتها فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - رحمه الله - .

ويجوز رسم ونقش ما ليس له روح (المناظر الطبيعية) يدل عليه حديث ابن عباس وفيه : فاصنع الشجر وما لا روح فيه ، فهذا النوع فقط هو الجائز صنعه ونصبه في البيوت والمعارض وغيرها والله أعلم .

* * *

حكم التصوير الضوئي

التصوير الضوئي أو ما يسمونه بالتصوير الفوتوغرافي وهو نوع حديث من التصوير ، وإن كانت فكرته قديمة ترجع إلى ما قبل عام ١٥٠٠م إلا أنه تطور في صناعته حتى وصل إلى التقدم الذي نراه الآن واختلف أهل العلم المعاصرون في حكم التصوير الضوئي على ثلاثة أقوال :-

الأول : التحريم .

الثاني : الإباحة .

الثالث : جوازه للضرورة فقط .

أما المحرمون للتصوير الضوئي استدلوا بالنصوص الشرعية التي تحرم التصوير كله ولم تفرق بين ما له ظل وما ليس له ظل والتصوير الضوئي نوع من التصوير يصور صورة ما له روح فلذا فهو محرم .

وأما الذين أباحوا التصوير فقالوا : إن التصوير الضوئي نوع حديث من التصوير لم يكن في العصر القديم ولا دليل يدل على تحريمه والأدلة الشرعية تحرم أن يصنع الإنسان بيده صورة يضاهي بها ما خلقه الله وكقوله ﷺ : «إنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم» ومن المعلوم أن المصور الواقف خلف آلة التصوير لا يخلق ولا يصور بيده إنما يقوم بعملية نقل الشخص الذي أمامه على فيلم ثم يقوم بنقله على الورق فلذا فهو لا يصور بيده ولا يدخل في الحرمة ، ومثله كمثل المصور الذي يصور فيلمًا يشاهد في الفيديو أو السينما أو التلفاز فكل هذه الأنواع من التصوير هي نقل لصورة موجودة سواء كان هذا النقل يتم على شاشة أو ورقة أو أي شيء آخر ، وقد مثل بعضهم التصوير الضوئي مثل مرآة تثبت صورة الشخص الواقف أمامها ، والعلة في تحريم التصوير كما ذكرت النصوص هي المضاهاة لخلق الله فالقياس الصحيح يقتضي تحريم التصوير الذي يحتوى على هذه العلة ، والتصوير الضوئي تنتفي منه هذه العلة فهو نقل واقتباس لخلق الله .

وأهل القول الثالث ذكروا أنه عمل اختلف في حكمه وليس هو من الأعمال التي تهم المسلمين في حياتهم فلا حاجة إليه ، وأجازوه للضرورة فقط مثل صورة جواز السفر والبطاقة الشخصية وغير ذلك من الأمور الضرورية في الحياة .

وهذا القول أراه أحوط للمسلم في دينه إن شاء الله وبالله التوفيق .

* * *

فصل

توسع الناس في التصوير الضوئي في عصرنا الحديث فما من مناسبة إلا والتصوير أساس فيها وكان ذلك سببًا في كثير من المخالفات التي تصاحب التصوير وتساهل الناس في هذه المخالفات حتى أصبحت عادات اعتاد عليها الناس وظن كثير منهم أنها عادات حسنة مع أنها معاصي وآثام .

ومن أشهر هذه المخالفات كشف عورات النساء أمام المصورين الرجال وتصوير النساء وهن متبرجات وبعضهن عاريات واختلاط الرجال بالنساء وكل هذه الأعمال تنشر الزنا وتشيع الفاحشة وتدعو إلى ارتكاب المحرمات وكلها أفعال محرمة باتفاق الأمة . وأهل العلم المعاصرون الذين أباحوا التصوير اشترطوا أن لا يصاحبه عمل محرم وأن يخلو من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات .

* * *

فصل

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اتخاذ صور البنات واللعب بهن للصغيرات التي لم يبلغن وذلك مخصوص من عموم النهى عن اتخاذ الصور واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرب هن إلى فيلعبن معي [1].

وذهب البعض إلى أن هذا منسوخ وقال البعض : إن الرخصة لعائشة قبل التحريم والراجح مذهب الجمهور ؛ لأن النسخ غير متحقق لجهالة تاريخ النصين والقول بأن الرخصة لعائشة قبل التحريم هذا يستلزم النسخ وقد قلنا ما فيه وعلى هذا فيجوز للأطفال اللعب بالألعاب المصورة ومما يجب أن يعلم أن لعب البنات بالبنات المصورة إنما هو للتدريب على مهمة التربية عند كبرهن وزواجهن وهذا يبين الحكمة من هذه الرخصة فليس الجواز على إطلاقه فَلُعَب الأطفال المصورة يجب أن يكون لها هدف ينمى قدرات الطفل وذكائه وإن كان في صورة اللهو .

ويحرم تعليق لعب الأطفال على الحوائط أو وضعها في رف أو ضمن ديكور البيت ؛ لأنها صورة محرمة يجوز للأطفال اللعب بها فقط ثم بعد ذلك تحفظ في دولاب أو مكتب أو أي مكان آخر .

* * *

---

[1] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٦١٣٠) ومسلم ٢٠٤/١٥ وأبو داود في سننه (ح ٤٩٣١) والبيهقي في الكبرى (ح ٢٠٩٨١) وابن حبان في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

القضايا السياسية

الإرهــاب

الإرهاب هو التخويف ففي المعجم : أرهب فلانا أي خوفه وفزعه ومنه قول الله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾ [1] أي تخيفونه .

والإرهاب هو استعمال القوة والعنف لتحقيق هدف ما ، وقد يؤدى استعمال القوة والعنف إلى القتل والترويع وتدمير المنشآت والمباني والإضرار بمصالح البلاد والعباد والإرهاب وسيلة تستعملها بعض الدول والأفراد وقد شهد عصرنا الحديث العديد من حوادث الإرهاب الذي انتشر بسبب الخلافات السياسية والتعصبات الدينية وغياب العدالة وانتشار الظلم والصراعات الطائفية وغيرها .

والمجتمعات الإسلامية عانت من الإرهاب الواقع عليها من الكافرين المعتدين ولا خلاف في وجوب التصدي لهذا الإرهاب والدفاع عن الدين والوطن ورفع راية الجهاد عالية لنصرة الإسلام وأهله في كل مكان وإنما مسائل الخلاف وسوء الفهم فيما حدث وما يزال يحدث من اختلاف بين المسلمين الموحدين أدى إلى استعمال العنف والإرهاب لحسم مسائل الخلاف لصالح أحد الأطراف مما تسبب في ضعف الأمة الإسلامية وتفككها ، والحق أن أحد الفريقين على الحق والآخر على الباطل ولسنا هنا في ساحة للفصل في تلك الخلافات إنما هنا مكان للعلم والبحث لقضية من القضايا الخطيرة وما يعنينا هو معرفة الأحكام الشرعية التي تفجرت من جرار هذه القضية وقد جهلها بعض الناس والبعض فهمها فهمًا خاطئًا.

وسوف أتحدث عن الموضوعات التي تتعلق بقضية الإرهاب والعنف وما يتعلق بها من أحكام ومن أهمها :-

١- حكم إرهاب المسلم .

٢- حكم تغييرالمنكر بالقوة والعنف .

٣- حكم قتل السائحين والاعتداء على الرعايا الأجانب .

٤- حكم قتل الكافرين وإرهابهم .

---

[1] [الأنفال :٦٠] .

هذه أربعة موضوعات أساسية بين طياتها موضوعات كثيرة فرعية جديرة بالبحث والدراسة سنتناولها بالتفصيل إن شاء الله وسنذكر أوجه الخلاف فيها وما هو الحق بعون الله وتوفيقه إن شاء الله .

* * *

حكم إرهاب المسلم

قتل المسلم أو ترويعه وإرهابه عمل محرم باتفاق الأمة ولا يجوز بأى وجه من الوجوه قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [2] .

وقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، وقول الرسول ﷺ : «إلا بحقه» بينه الرسول ﷺ في الحديث الآخر فقال ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» [3].

وتلك هي الحدود التي أمر الله أن تقام في الأرض ومنها القصاص وحد الردة وحد الزاني المحصن وهذه الحدود لا يقيمها آحاد الناس بل يقيمها الولاة أو من ينوب عنهم .

والمسلم حرام ماله ودمه ففي الصحيح : «كل المسلم على المسلم حرام عليه ماله ودمه وعرضه» وأجمعت الأمة على تحريم الدماء والأموال إلا ما أباحه الشرع ؛ لقول النبي ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» .

وتبرأ النبي ﷺ ممن يحمل السلاح على أمته فقال ﷺ : «من حمل السلاح فليس منا» [4] .

---

(١) [النساء :٩٣] .

(٢) [الأنعام :١٥١]

(٣) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٦٧٧٨) ومسلم ١٦٤/١١ والترمذى في سننه (ح ١٤٠٢) وأبو داود (ح ٤٣٥٢) وابن ماجه (ح ٢٥٣٤) والنسائى في الصغرى ٩٠/٧ والبيهقى في الكبرى(ح ١٥٨٤٤) وأحمد في مسنده ٤٨٢/٣٢٨/١ والدارقطنى في سننه (٣٠٧١) وخرجه الألباني في الإرواء (٢١٩٦) وابن حبان في صحيحه (ح ٤٣٩١) كلهم عن طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .

(٤) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٦٨٧٤) ومسلم ١٠٧/٢ وابن ماجه في سننه (ح ٢٥٧٦) والنسائي في الصغرى ١١٧/٧ وأحمد في مسنده ٣/٢ عن نافع عن ابن عمر=

وحرم الرسول ﷺ ترويع المسلم وإرهابه فقال ﷺ : «لا يحل للمسلم أن يروع مسلمًا» [١] .

والمسلم من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بدليل قول الرسول ﷺ : «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» [٢] .

وحديث المقداد بن عمرو قال : سألت الرسول ﷺ إن لقيت كافرًا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت أفأقتله ؟ قال : «لا» . قلت : إنه قطع يدي أفأقتله ؟ قال : «لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنـــزليه قبل أن يقول كلمته التي قالها» [٣] .

ومنه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» [٤] .

= عن النبي ﷺ وروى من حديث أبي موسى عند الترمذي في سننه (ح ١٤٥٩) ومسلم في صحيحه ١٠٨/٢ وابن ماجه في سننه (ح ٢٥٧٧) .

[١] حديث صحيح خرجه أبو داود في سننه عن طريق ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال الرسول ﷺ : (لا يحل لمسلم)..الحديث (٥٠٠٤) .

[٢] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه عن أبي مالك عن أبيه واللفظ له ٢١٢/١ وأحمد في مسنده ٤٧٢/٣ .

[٣] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٦٨٦٥) ومسلم ٩٨/٢ وأحمد في مسنده ٤/٦ وأبو داود في سننه (ح ٢٦٤٤) والبيهقي (ح ١٥٨٤٦) عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى عن المقداد الحديث .

[٤] حديث صحيح وله طرق عن ابن عمر عند البخاري في صحيحه (ح ٢٥) ومسلم ٢١٢/١ والبيهقي في سننه (ح ١٦٧٣٥) والدارقطنى (ح ٨٨٧) وابن حبان في صحيحه (ح ١٧٥) وعن أبي هريرة عند مسلم في صحيحه ٢١٠/١ والبخارى (ح ١٣٩٩) والترمذى في سننه (ح ٢٦٠٦) وابن ماجه (ح ٧١) والنسائى ٤/٦ والبيهقى (ح ١٦٧٣٣) والدارقطنى (ح ٨٨١) وابن حبان في صحيحه (ح ١٧٤) ومن حديث جابر عند مسلم في صحيحه ٢١١/١ والترمذى في سننه (٣٣٤١) وأحمد في مسنده ٢٩٥/٣ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ (١) .

وفي هذه الآية اشترط الله للكف عن قتال المشركين أن يتوبوا عن الكفر ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك أصبحوا إخوة مسلمين .

ولا تعارض بين ما قلناه وقول الرسول ﷺ : «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ، وما جاء في الآية على هذا المعنى ، وقول الرسول ﷺ : «إلا بحق الإسلام» وقوله في الحديث الآخر في بعض روايات الحديث الذي ذكرناه عند مسلم وغيره : «ويؤمنوا بي وبما جئت به» فمسائل العمل بالأركان والإيمان بعموم الرسالة وإقامة الحدود كل هذا من شأن الولاة ومن ينوب عنهم وليس ذلك لآحاد الناس بدليل حديث أسامة رضي الله عنه لما عاب عليه النبي ﷺ قتله لرجل كافر قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ (٢) .

ومن المعلوم أن الرجل لم يأت بأي ركن من أركان الدين سوى الشهادة وعلماء السلف يقولون : إن من أسلم ونطق بالشهادتين يطالب بالإيمان لعموم الرسالة وفعل أركان الدين فإن لم يفعل فأصاب حدًا أو جحد شرعًا فليس آحاد الناس أن يكفره أو يقيم عليه حدًا أو يستحل دمه وماله فكل هذا من شأن الولاة ومن ينوب عنهم فإن لم يكن هناك ولاة فعلى من يتصدى لذلك أن يكون عالمًا متخصصًا ، أما آحاد الناس فعليهم أن يكفوا عن المسلمين ويحرموا دماءهم وأموالهم ولا أعلم خلافًا في كل ما ذكرت بين الأئمة .

وكان المسلمون في عصر النبوة والخلفاء الراشدين يعرفون حق المسلم وقدره ولم يكن بينهم خلاف حول وجوب تحريم الدماء والأموال والأعراض وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يفصلون في المنازعات ويقيمون الحدود ويقضون بين العباد إلى أن جاءت الحرورية فخرجوا على عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه وكفروا المسلمين واستباحوا دماءهم ومن هذا اليوم اندلعت شرارة الإرهاب ولم تنطفئ حتى وقتنا هذا بل زادت في عصرنا الحديث فبعض الناس منّ الله عليهم بالهداية وعز عليهم

---

(١) [التوبة :١١] .

(٢) قصة أسامة بن زيد خرجها البخاري ومسلم وغيرهما وهي قصة صحيحة .

أن يروا إخوانهم على المنكر فاتخذوا الدعوة إلى الله طريقًا لهم ، ولما وجدوا من يقف في طريقهم اتخذوا العنف والإرهاب سبيلاً لتحقيق مرادهم ، وبعض الولاة رفع راية العداء لأولياء الله فحاربوهم أشد محاربة وحاربوا كل من يدعو لدين الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وبعض الناس استحوذت عليهم الجاهلية فدعا إلى التعصبات القبلية فاتخذ الإرهاب والعنف وسيلة لينصر عصبة أو يدعو إلى عصبة ، وبعض الناس اختلفوا في بعض الأمور ولم يجدوا بداً من حسم الخلاف لصالحهم بالإرهاب والقوة فاستمر القتل في أمة محمد ﷺ واختلفت الأمة الواحدة مع أن هناك إجماعًا على تحريم دماء المسلمين .

إن هذه القضية التي نتناولها بالدراسة والبحث ليست قضية خلافية في ميدان التشريع الإسلامي إنما سوء الفهم لبعض الأمور أوقع بعض الناس في الخطأ .

ونحن في هذا المقام لا نضع حلولاً إنما كما ذكرت مرارًا أن هذا التصنيف للدراسة والبحث حول القضايا المعاصرة ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها والتي يجب أن يعرفها كل مسلم ولعل من أهم ما عرفناه في هذا الباب هو أن قتل المسلم وإرهابه وترويعه والاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه عمل محرم باتفاق الأمة وإذا ارتكب المسلم ذنبًا أو أصاب حدًا أو جحد شرعًا أو منع حقا فليس لآحاد الناس أن يكفروه ويخرجوه من الدين ويحلوا دمه وماله إنما ذلك من اختصاص الولاة ومن ينوب عنهم فإن لم يكن فأهل العلم والتخصص ولا أعلم في هذا بحمد الله خلافًا بين سلف الأمة إنما لبعد المسلمين عن دينهم وقلة العلم وغياب القيادة الإسلامية تفجرت بعض القضايا في العصر الحديث واختلف بعض الناس حولها وسأتحدث عنها بالتفصيل في الأبواب الآتية إن شاء الله .

* * *

تغيير المنكر بالقوة

قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [١] .

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [٢] .

اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو وسيلة لنشر الدين ومنع الفساد والمعاصي وهو من باب النصيحة الذي شرعها الله تعالى ، وباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب واسع له أحكامه وآدابه وفضائله صنف فيه كثير من أهل العلم تصانيف نافعة .

والمعضلة أن بعض الناس جعل النهى عن المنكر وسيلة للعنف و الإرهاب والبطش وبعضهم خص النهى عن المنكر بأصحاب الولايات ومنع آحاد الناس .

وكلا الفريقين لم يوفق إلى الصواب .

أما الفريق الأول : دفعه الحماس وحب الدين إلى منع المنكر بأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك إلى القتل وهذا خطأ فادح ومخالف لما شرعه الله ، فإن قيل : فما وجه المخالفة ؟.

قلت : إجماع الأمة على تحريم الدماء إلا ما أباحه الشرع ولم يبح الشرع قط الإرهاب والقتل لمنع المنكر بل قال النبي ﷺ فليغيره والتغيير هو منع المنكر ، فالنهى عن المنكر وسيلة لمنع المعاصي والفساد بدليل أن الله شرع لرسوله الحدود ، ولكل ذنب حدًا ، واتفقت الأمة على أنه لا يجوز الزيادة في العقوبة على ما شرعه الله تعالى فإذا ارتكب المسلم معصية لا توجب حدًا فعليه التعزير وكثير من أهل العلم قالوا : إن التعزير لا يزيد على عشرة أسواط وفيه حديث مرفوع عن النبي ﷺ : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » [٣] .

---

[١] [الأنعام :١٠٤] .

[٢] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه وفيه قصة (٢١/٢) والترمذي في سننه (ح ٢١٧٢) وأبو داود (ح ١١٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥) والبيهقي في الكبرى (ح ٢٠١٧٩) والنسائي في الصغرى (١١٢/٨) وأحمد في مسنده ١٠/٣ وابن حبان في صحيحه (ح ٣٠٧) .

[٣] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له (٢٢١/١١) والبخاري (ح ٦٨٤٨) والترمذي في سننه (ح ١٤٦٣) وأبو داود (ح ٤٤٩١) وابن ماجه (ح ٢٦٠١) والبيهقي (ح ١٧٥٨٧) =

فمن ارتكب معصية لا توجب حدا فأراد بعض الناس تغيير هذا المنكر بالإرهاب والقوة فشج لمرتكب أو كسر أو قتل فقد تجاوز المغير للمنكر حدود الله من وجهين :

أحدهما :- شجه وكسره وهو لا يستحق هذا العقاب شرعاً بدليل حديث التعزير .

الثاني :- قتله وأحل دمه وهو معصوم الدم وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ومرتكب المنكر مسلم نطق بالشهادة ودخل الإسلام فلا يخرج منه إلا بأمر بيِّن نص عليه الشرع ، وأيضًا مخالف لقول الرسول ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» ومن أصاب منكرًا دون الحد فليس من الأصناف التي ذكرت في الحديث فدمه معصوم ولا يفهم من هذا أن إقامة الحدود من شأن آحاد الناس بل إن الذي يقيم الحدود كما ذكرت الولاة ومن ينوب عنهم ، إنما أحببت أن أشير هنا إلى أن المعصية تتفاوت والحدود تتفاوت ولكل جريمة في الشرع عقوبة والجريمة التي لا حد فيها جعل الله للأمراء والولاة منع الجرائم والمنكرات وحق التعزير بشرط ألا يصل التعزير إلى درجة أقل الحدود وجعل الله لآحاد الناس حق تغيير المنكر باليد كوسيلة لمنع الفساد والمعاصي وليس غاية للعنف والإرهاب والقتل .

وبعض الناس سوى بين قتال البغاة ودفع الصائل وتغيير المنكر ، والشرع فرق بينهم فقتال البغاة ودفع المعتدين هو دفاع عن النفس والمال والعرض والحق ، بخلاف تغيير المنكر فقد يشهر البغاة والمعتدون السلاح ويشرعون في القتل والتدمير ولا يمكن دفعهم إلا بالمقاتلة لقول الله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [1] . وحتى تلك المقاتلة ليس الغرض منها استباحة الدماء وإرهاب البغاة لأنهم لم يخرجوا من الدين بدليل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [2] .

=وأحمد في مسنده ٤٦٦/٣ وابن حبان في صحيحه (ح ٤٤٣٦) عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة عن النبي ﷺ الحديث .

[1] [الحجرات : ٩] .

[2] [الحجرات : ١٠] .

فسماهم الله تعالى إخوة مع إنهم بغاة أمر بقتالهم في الآية التي قبلها .

ولذلك عامة أهل العلم يرون أن البغاة يدفعون بأسهل ما يندفعون به ولا يبدءون بقتال فإن قوتلوا يحرم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم وسبي أطفالهم ونسائهم[1] .

ذلك لأنهم مسلمون وأجمعت الأمة على تحريم قتل المسلم إنما خص ضرورة دفع الباغي والصائل لكف شره لا قتله .

وهذا الباب باب واسع يحتاج إلى العلم والفهم والحماس وحب الدين لا يكفيان وحدهما لتغيير المنكر وعندئذ قد يخرج المسلم من الحق إلى الباطل والمشروع الذي يرضى الله ورسوله لابد أن ينال بوسيلة مشروعة .

و أما من قال : إن تغيير المنكر باليد ليس لآحاد الناس فهو قول ليس بجيد وهذا يعني تخصيص الحديث والعام لا يخصص إلا بنص ، ولا أعلم نصًا يدل على ما ذكروه وهؤلاء يذهبون إلى ما ذهب إليه البعض من شرط الإذن من الإمام لتغيير المنكر وهذا شرط في غاية الفساد ؛ فقد ينعدم الإمام القائم على دين الله واشتراط إذنه يعطل الدين وينشر الفساد والمعاصي ، غير أن أصحاب الولايات تغيير المنكر باليد آكد في حقهم دون غيرهم لما لهم من قوة السلطة والحكم وليس هذا مقصورًا على الأمراء فقط إنما لكل من أعطاه الله السلطة في أي مكان .

وأصحاب الولايات لا يجوز أن يتجاوزوا حدود الله عند تغيير المنكر ويستبيحوا دماء المسلمين إنما لهم حق منع المنكر على النحو الذي ذكرته من قبل .

قال النووي [2] : قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غَيْرَ الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالأمر بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية .

قلت : النهى عن المنكر إصلاح والإصلاح من شأن الأمة كلها كل فيما يخصه وهو واجب لآحاد المسلمين ومراعاة حقوق المسلم والضوابط الشرعية .

---

(1) راجع المغنى ١٠٤/٨ ، الأم ٢١٩/٦ .

(2) شرح مسلم (٢٣/٢) .

والخلاصة أن : النهي عن المنكر وسيلة لمنع الفساد والمعاصي وليس وسيلة للقتل والإرهاب وكذلك دفع الصائل وقتال الباغي وسيلة لدفع شره وليس قتله واستحلال دمه هذا هو مفهوم الشرع لكل ما ذكرت والحكمة في هذه التشريعات للحفاظ على سلامة المجتمع؛ لأن المسلم معصوم الدم لا يجوز قتله وترويعه وإرهابه بأي وجه من الوجوه ومن أصاب حدًا فإن من شأن الولاة أن يقيموا الحدود أو من ينوب عنهم ومن ارتكب معصية دون الحد فعلى الولاة أن يعزروه وعلى آحاد الناس أن ينصحوه ويذكروه برفق ولين وحكمة وإن أمكن منع المنكر بدون مفسدة أكبر منه بأي وسيلة من الوسائل جاز مع عدم المساس بحرمة المسلم في دمه وماله وعرضه ؛ لقوله ﷺ : «إنما دماؤكم و أموالكم حرام عليكم» فالدماء والأموال والأبشار محرمة إلا بنصوص الشرع ، والنهي عن المنكر هو منعه وتغييره وليس استباحة ما حرمه الله وبالله التوفيق .

* * *

فصل

شهد عصرنا الحديث بعض حوادث الاعتداء على السائحين والرعايا الأجانب في بعض الدول الإسلامية ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور من أهمها : محاولة تغيير المنكر بهذه الوسيلة والضغط على أولى الأمر لتطبيق الشريعة ومنع المنكرات وكذلك الضغط على أولى الأمر لمنع الاعتداء على الدعاة المسلمين وتخفيف القيود على الحركات الإسلامية وكذلك لدفع الشر والظلم وفى بعض الدول قد يكون الدافع لذلك اختلافات سياسية وهذا عمل محرم لا يجوز شرعًا مهما كانت دوافعه والدليل على تحريمه حديث النبي ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» [1] . ففي هذا الحديث دلالة على أن كل مسلم بالغ عاقل ذكرًا كان أو أنثى حرًا كان أو عبدًا إذا أعطى الأمان لكافر ولو كان حربيًا يحرم قتله والتعرض له وهو قول الجمهور ؛ كالثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وغيرهم[2] . وهذا لآحاد المسلمين أما الإمام فيصح أمانه بجميع الكفار وآحادهم ؛ لأن ولايته عامة على المسلمين وهو قول عامة أهل العلم وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة النبوية ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوفاء بذمة آحاد المسلمين فمن الأولى الوفاء بذمة الإمام الذي أوجب الله على آحاد الناس طاعته ، وهو أدرى بمصالح البلاد والعباد .

قال القرطبي في جامعه :ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع و دفع المضار [3].

قلت : من يأتي إلى الدول الإسلامية من الكافرين للسياحة أو التجارة أو التمثيل الدبلوماسي ودخل بعقد أمان من أولى الأمر طبقًا للعهود والمواثيق الدولية

---

[1] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه عن على بن أبي طالب وفيه قصة (ح ٧٣٠٠) مسلم ١٠/١٥٠ والترمذي في سننه (ح ٢١٢٧) وأبو داود (ح ٤٥٣٠) والنسائي في الصغرى ٢٤/٨ والبيهقي في الكبرى (ح ١٦٨١٢) (ح ١٦٨١٣) وأحمد في مسنده ١٢٢/١ ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره راجع إرواء الغليل (ح٢٢٠٨).

[2] راجع المغنى ٣٩٦/٨ ، ٣٩٧ والأم للشافعي ٤٠٥/٤ .

[3] الجامع لأحكام القرآن الكريم ٧٦/٨ .

وعلى هذا فيحرم التعرض لهم وقتلهم والاعتداء عليهم ويجب الوفاء بذمة الإمام وبذمة أي فرد من أفراد المجتمع أعطى لهم الأمان حتى ولو كان فردًا واحدًا وأظن أن كثيرًا من أفراد المجتمع في الديار الإسلامية أعطوا لهم الأمان وإن لم يصرحوا بذلك .

وليس يعيب أن يعطى الولاة الأمان لبعض الكافرين فهم وحدهم يستطيعون تحديد مدى النفع الذي سيعود على رعيتهم من جراء ذلك ومدى الضرر الذي سيرفع عنهم وفى دخول الكافرين إلى الديار الإسلامية دعوة لهم كي يسمعوا القرآن ويروا أخلاق الأسلم ومبادئه عسى الله أن يهديهم ويشرح صدورهم للإسلام قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1] . هذا أمر من الله تعالى لقبول الجوار وإعطاء الأمان لمن طلبه من الكافرين كي يسمع كلام الله ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ويعرف شعائر الإسلام الذي سمع عنه وهذه الآية نزلت بعد قول الله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ أي أن الكافرين في هذه الآية هم المحاربون الذين أمر الله بقتالهم فلو قامت حرب بين المسلمين والكافرين وأعطى الإمام الأمان لأحد منهم أو أعطاه آحاد الناس فلا يجوز قتلهم والاعتداء عليهم بدليل ما ذكرت .

أما عامة من يأتي إلى الديار الإسلامية في عصرنا الحديث فليسوا محاربين إنما معاهدين ، بين دولهم والدول الإسلامية عهود ومواثيق سلام والمعاهد لا يجوز قتله والاعتداء عليه لحديث النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[2].

قال الحافظ في الفتح[3] : المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .

قلت : هذا الحديث دليل قوى على تحريم قتل الكافر الذي بينه وبين المسلم عقد جزية أو أمان من السلطان أو من آحاد الناس أو عقد هدنة ، وعلى ذلك

---

(١) [التوبة :٦] .

(٢) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (ح ٦٩١٤) وابن ماجه في سننه (ح ٢٦٨٦) والنسائي في الصغرى ٢٥/٨ والحاكم في المستدرك ٤٤/١.

(٣) فتح الباري ٢٥٩/١٢.

فكل من يأتي من الكافرين إلى البلاد الإسلامية يجب أن نعطى لهم الأمان ونوفر لهم الأمن ولا يجوز الاعتداء عليهم بأي وجه من الوجوه حتى ولو كانوا محاربين طالما أنهم جاءوا بعقد أمان من السلطان أو من مسلم من آحاد الناس أو معاهدين أو بعقد جزية هذا هو الذي شرعه الله تعالى ودلت عليه نصوص الشريعة وقول جمهور أهل العلم وبالله التوفيق .

* * *

فصل

يقول البعض إنّ قتل الرعايا الأجانب والاعتداء عليهم وسيلة لتغيير المنكر ومحاولة للضغط على الحكام لتطبيق الشريعة الإسلامية حيث إن هذا العمل يضع الأمراء والحكام في حرج أمام الدول الأخرى وما أخذوه على أنفسهم من العهود والمواثيق الدولية وهذا قول فاحش وفى غاية الفساد وقد علمنا أن الله تعالى حرم على المسلم أن يقتل كافرًا جاء إلينا ودخل ديارنا بأمان من الإمام أو من آحاد الناس أو دخل معاهدًا أو بعقد جزية أو هدنة حتى ولو كان محاربًا .

وتغيير المنكر وتطبيق الشريعة غاية نبيلة لا تنال بهذه الوسيلة المحرمة ، فالغاية المشروعة لا تنال إلا بوسيلة مشروعة وقد علمت أن تغيير المنكر بالإرهاب والقتل والعنف عمل لا يجوز .

فإن قيل : إن بعض الولاة في الديار الإسلامية يقفون في وجوه الدعاة المسلمين ويحاربون التيار الإسلامي قلت هذا حق ، ولكن ما أمرنا الله بالخروج على الولاة والحكام ومحاربتهم وإشهار السلاح في وجههم وإثارة الفتنة واستحلال القتل بل أمر الله بطاعتهم في غير معصية الله وإن كان يشق على النفوس وتكرهه وأمر الله الرعية بالصبر على جورهم وعدم الخروج عليهم وقتالهم ما لم يغيروا قواعد الدين ويأتوا بكفر بواح ونصوص الشريعة طافحة بالأدلة على ذلك منها : عن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان) [(١)].

ومنه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية » [(٢)] .

[(١)] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة ١٢/٢٢٨ والبخارى (ح ٧٠٥٥) والبيهقى في سننه (ح ١٦٥٥٣) وابن حبان في صحيحه (ح ٤٥٣٠) وأحمد في مسنده (٣/٣٢١) ورواه يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده عن مالك في الموطأ والنسائى في الصغرى ٧/١٣٩ .

[(٢)] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس ١٢/٢٣٩ والبخارى (ح ٧٠٥٤) والبيهقى في سننه (ح ١٦٦١٦) وأحمد في مسنده ١/٢٧٥ .

ومنه عن زيد بن وهب عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)) [1] .

ومنه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتله قال لا ما صلوا)) [2] .

ومنه في رواية أخرى من حديث عوف بن مالك قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: ((لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنـــزعوا يدًا من طاعة)) [3] .

هذه نصوص صريحة تحث على السمع الطاعة للأمراء في غير معصية الله وعدم الخروج عليهم ما لم يأتوا بكفر بواح أو يغيروا قواعد الدين وكذلك الصبر على جورهم وظلمهم وهو قول عامة علماء السلف .

قال النووي [3] رحمه الله : معنى حديث النبي ﷺ : ((وأن لا ننازعَ الأمر أهله ، إلا أن تَرَوا كفرًا بواحًا)) ، قال : ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقه ظلمة .

---

(1) حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود ٢٣١/١٢ ، والبخاري (ح٧٠٥٢) والترمذي في سننه (ح٢١٩٠) والبيهقي في الكبرى (ح١٦٦١٥) وأحمد في مسنده (٣٨٤/١) .

(2) حديث صحيح في صحيحه واللفظ له عن هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة عن النبى ﷺ ٢٤٣/١٢ وأبو داود في سننه (ح٤٧٦٠) والترمذى (ح٢٢٦٥) والبيهقى في الكبرى (١٦٦٢٠)

(3) حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له عن رزيق مولى بن فزارة عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ ٢٤٤/١٢ والبيهقي في الكبرى (ح ١٦٦٢٣) .

(4) شرح مسلم (٢٣٩/١٢) .

وقال في قول النبي ﷺ : أفلا تقاتلهم قال : «إلا ماصلوا» ، قال : ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الدين [1] .

قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ؛ فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها [2] .

وقال الداودي : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم ، وإلا فالواجب الصبر [3] .

وقال الحافظ في الفتح : وعن بعض العلماء لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه [4] .

ويقول الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السنة : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ولا ننـــزع يدًا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ،ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة ، وقال شارحها العلامة صدر الدين محمد بن علاء الدين الحنفي : وأما ولى الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير للسيئات ومضاعفة الأجور فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل [5] .

قلت : لا تعارض بين ما ذكرت من الأدلة التي تأمر بطاعة الولاة وعدم الخروج عليهم وقتالهم ما لم يأتوا بكفر بين أو يغيروا قواعد الدين وبين ما رواه

---

(1) شرح مسلم (٢ ٢٤٣) .
(2) فتح الباري (٧/١٣) .
(3) فتح الباري (٨/١٣) .
(4) فتح الباري (٨/١٣) .
(5) شرح العقيدة الطحاوية (٣٨١) .

مسلم في صحيحه . عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [١] .

هذا الحديث كان ينكره الإمام أحمد بن حنبل ويقول رحمه الله هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني وكان رحمه الله يوهن الحارث الراوى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ونقل عنه مهنا قال : ليس بمحفوظ الحديث وقال : أبو داود عن أحمد ليس بمحمود الحديث قلت الحارث بن فضل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات [٢] . وقال النووي روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات و لم نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوة أُخر ، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وأما قوله اصبروا حتى تلقوني ، فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه فتنة [٣] .

قلت : هذا قول جيد وفى السنة النبوية أحاديث رويت عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وهذا والله أعلم في الفتنة التي اشتبه فيها الحق بالباطل وأحاديث النبي ﷺ التي يبدو في ظاهرها التعارض لابد للجمع بينها بوجه يستعمل فيه النصين وهنا أحاديث النهى عن المنكر ومجاهدة المبطلين وأمراء الجور باليد والخروج عليهم وهى عامة قيدتها الأحاديث الأخر بأن هذا إذا أتى الولاة كفرًا بواحًا وغيروا شيئًا من قواعد الدين أما إذا استأثر الولاة بشيء من أمور الدنيا لهم ولأقاربهم و لم يعدلوا في العطاء وفسقوا وظلموا وبطشوا ولكنهم لم يأتوا بكفر بواح و لم يغيروا شيئًا من قواعد الدين فلا يجوز الخروج عليهم وقتالهم ويجب الصبر على جورهم وظلمهم

---

[١] صحيح مسلم (٢/٢٧) .
[٢] تهذيب التهذيب (١/١٢٤) .
[٣] شرح مسلم للنووي (٢/٢٨) .

ومن فهم النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة لعلم أن ما قلته لا يخرج عنها وقد ذكره غير واحد من العلماء ولا يعنى هذا أن يسكت العلماء إذا خالف الولاة تعاليم الله بل من واجبهم أن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر برفق وحكمة وموعظة حسنة وتوقير واحترام لأن مخاطبة الأمراء والحكام تختلف عن مخاطبة آحاد الناس لما لهم من الطاعة والتوقير .

لقد سجل التاريخ الحديث لبعض التنظيمات الإسلامية اتخاذها العنف والقوة سبيلا للدعوة إلى الإسلام وتغيير المنكر على أشلاء الضحايا وحمامات الدماء وهيهات هيهات لقد باءت كلها بالفشل بعد أن جنوا الثمار قبل نضجها وتخلوا عن الحكمة والعقل مما أثار الفتنة وعطل الدعوة ونشر العداء بين أبناء الأمة الواحدة .

والخلاصة أن تغيير المنكر شرعه الله تعالى وما شرعه الله تعالى حد له حدودًا ووضع له ضوابط ومن أراد أن يرضى ربه فعليه أن يقف عند حدود الله ولا يتعداها قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[1] .

* * *

[1] [البقرة :٢٢٩] .

الإرهاب المشروع

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [(١)] .

هذا هو الإرهاب المشروع إرهاب الكافرين ومنهم المعتدون الذين يعتدون على المسلمين ويغتصبون أرضهم وأموالهم ويحاولون قتلهم وتخويفهم والنيل من أعراضهم فمثل هؤلاء أمرنا الله أن نعد لهم القوة من سلاح وعتاد وأن نجاهدهم بالنفس والمال ويصبح الجهاد فرضًا في هذا الموطن بشروطه المشروعة ولا يختص هذا بطائفة دون طائفة بل يتعين على كل المسلمين أن يجاهدوا للدفاع عن إخوانهم كل على قدر استطاعته وذلك لأن المؤمنين أخوة ويد واحدة عملا بقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » وقال تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [(٢)] وقال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [(٣)] ومن اعتدى على المسلمين وكان في مدة فقد نقض مدته ومن كان له عقد جزية فقد نقض عقده ومن كان منهم معاهدًا فقد نقض عهده ومن كان منهم له أمان فقد نقض عقد أمانة فالإسلام يقر السلم والسلام كمبدأ للتعامل مع الآخرين إلا أنه يرفض العدوان . ومن الكافرين عبدة الأوثان المشركين شرع الله جهادهم حتى يسلموا ويختفي الشرك قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [(٤)]

والفتنة : الشرك عند جمهور أهل التفسير .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [(٥)] .

---

(١) [الأنفال :٦٠] .
(٢) [التوبة :٤١] .
(٣) [البقرة :١٩٠] .
(٤) [البقرة :١٩٣] .
(٥) [البقرة :٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ ﴾ [1] .

هذان الموطنان شرع الله فيهما الجهاد بكل ما فيه من عدة وقوة وإرهاب وفيه العزة والمنعة وفيه التضحية بالنفس والمال وتلك معاوضة يربح فيها المسلم أغلى شيء يتمناه ألا وهو رضوان الله والجنة قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [2]

* * *

[1] [التوبة :١٢٣] .
[2] [التوبة :١١١] .

فصل

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام وكذلك عقد الجزية والمهادنة وعقد الأمان وهو قول جمهور أهل العلم ، قال الشيخ الموفق في المغني [١] : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .

وقال في موضع آخر [٢] : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا ، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، قلت : يدل على هذا ، قول النبي ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » [٣] فالإمام يستنفر الناس للجهاد ، وعلى الرعية الطاعة ، والإمام مسئول عن الرعية وهو أعلم بمواطن الضعف والقوة وأعلم بما ينفع البلاد والعباد وما يضرهم فقرارات الحروب وإبرام معاهدات السلام وكافة العهود مع الدول الأخرى من مسئولية الولاة وتلك هي الأمانة التي حملها لهم ربهم عز وجل كما في الحديث ، والأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته ، ويجب على آحاد الناس الطاعة والامتثال لكل قرارات الأمراء ، لأنه كما ذكرت قبل أن الذي حرمه الله على الرعية هو طاعة الأمراء في معصية الله وقرارات الحروب والصلح والمعاهدات هي اجتهادية تخضع للإمكانات والمصلحة العليا للدولة .

والنبي ﷺ : غزا حنينًا وهوازن وغيرهما وهادن قريشًا وكف عن قتال بني تميم وربيعة وأسد بلا مهادنة وكان ﷺ يبعث السرايا والجيوش ويخطط للحروب ويبعث العيون ويتخذ القرارات ويبرم العهود وعلى هذا صار خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده ، والعصر الحديث يختلف عن العصر القديم فأصبحت الحروب والمعاهدات في العصر الحديث تحتاج إلى التخطيط السليم والفهم العميق لتطورات العصر فالمصالح كثرت وتشابكت مما يستدعى أن تقف الأمة الإسلامية يدا واحدة في مواجهة أعدائها والدفاع عن دينها وأرضها ومصالحها .

---

[١] المغنى (٨/٢٥٢ – ٥٠٥) .
[٢] المغنى (٨/٢٥٢ – ٥٠٥) .
[٣] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعًا (ح ١٨٣٤) مسلم (٩/١٢٣) والترمذى في سننه (ح ١٥٩٠) وأبو داود (ح ٢٤٨٠) والنسائى في الصغرى ١٤٦/٧ والبيهقى في الكبرى (ح ١٧٧٦٧) وابن حبان في صحيحه (ح ٤٨٤٥) وأحمد في مسنده (١/٢٢٦) .

وقد ذكرت هذا الفصل لتعلم أخي القارئ أن قرارات الحروب والمهادنات والعهود ليست مسئولية أي طائفة من الناس إنما هي مسئولية الأمراء وعلى آحاد الناس الطاعة وهناك ثلاثة مواطن يجب فيها الجهاد على كل مسلم دون إذن الإمام وهي [1] :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف .

الثاني : إذا أنزل الكفار ببلد تعين على أهلة قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا كلف الإمام قومًا بالجهاد (مثل إلزام الشباب بالخدمة في القوات المسلحة) .

أما غير هذه المواطن فالجهاد موكول للولاة وتلك هي مسئوليتهم ، وبالله التوفيق .

* * *

---

[1] راجع المغني (٣٤٦/٨) .

قضية التكفير

من القضايا التي اشتهرت في عصرنا الحديث : قضية التكفير ، وهذا الفكر له جذور من العصر القديم ، فقد بدأ في عصر الخليفة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حينما خرج عليه الخوارج وكفروا المسلمين ، ونجح خليفة رسول الله ﷺ في إخماد نار الفتنة .

وتصدي علماء السلف لهذه البدعة وبينوا خطورة تكفير المسلم بالمعصية وصنفوا التصانيف النافعة .

وبعد رحيل الاستعمار عن الدول الإسلامية في العصر الحديث ، نالت الدول الإسلامية استقلالها ، وأتجه العلماء إلى العلمانية يتخذونها دستورًا ومنهج حياة ، ووقف التيار الإسلامي أمام الحكام مطالبين بتطبيق شريعة الله تعالى في كل شئون الحياة ، وحدث الصدام بين الحق والباطل ومارس عامة الحكام العنف والقوة لمحاربة التنظيمات الإسلامية وعاملوا الدعاة إلى دين الله تعالى معاملة وحشية ؛ مما ولد الحقد والبغض لدي بعض أعضاء التنظيمات الإسلامية للحكام وأعوانهم ، بل وإن بعضهم كره المجتمع كله ، وحكموا عليه بالكفر ، ومن هذا الحين انطلقت شرارة فكر التكفير و لم ينطفئ لهيبها حتى هذا الوقت ، وإن كانت حدتها خفت عن ذي قبل ، والناس في تلك القضية فريقان :

الأول :- يكفرون الحكام ؛ لأنهم لا يطبقون الشريعة الإسلامية وبعضهم يكفرون أعوانهم ، وبعضهم غالى وكفر المجتمع كله ، وجلس في معزل عنه وعامة هؤلاء من الشباب المتحمس الغيور على دينه .

الثاني :- هم عامة أهل العلم والدعاة الذين رفعوا شعار العلم والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فتصدوا لدعوى التكفير بالعلم والحجة والفهم العميق لنصوص الشريعة الإسلامية ، وعلى مدى سنوات طوال قيض الله للأمة الإسلامية من يتصدى لهذه الدعوة ويحارب فكر الحرورية البغيض والمخالف لعقيدة أهل السنة ، و لم يفعل هؤلاء ذلك محاباة للحكام المعرضين عن شريعة الله تعالى بل نصحوهم وطالبوهم بتطبيق شريعة الله تعالى وأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ، وإنما فعلوا ذلك دفاعًا عن دين الله تعالى وعقيدة المسلمين ، وبيانًا للحق

الذي ضاع وسط موجات الغضب والقوة وحب الانتقام ، وحفاظًا على المجتمع المسلم من الانهيار والتفكك ولدرء الفتنة التي لن يجني ثمارها إلا أعداء الإسلام .

وقد شهدت هذه القضية جدلاً وخلافًا مع أن الحق قد لاح فيها جليًا إلا أن البعض مازال يؤمن بهذا الفكر ، وسأعرض أدلة الفريقين وأقوالهم موضحًا الحق إن شاء الله .

استدل أصحاب بدعة التكفير بنصوص الوعيد التي ذكرت في الكتاب والسنة وهذه النصوص أطلقت اسم الكفر على العاصين المخالفين مثل : قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1] .

وقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [2] .

وقول رسول الله ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » [3].

وقوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » [4] .

وقوله ﷺ : «اثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت» [5] .

---

(1) - [المائدة : ٤٤] .

(2) - [النساء : ٩٣] .

(3) - حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه عن شعبة عن واقد بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر (ح٦٨٦٨) ومسلم (٥٥/٢) وأبو داود في سننه (٤٦٨٦) وابن ماجه (ح ٣٩٤٣) والنسائي في الصغرى (١٢٦/٧) وابن حبان في صحيحه (ح١٨٧) وروي من حديث جرير عند البخاري في صحيحه (ح ٦٨٦٩) ومسلم (٥٦/٢) وابن ماجه في سننه (ح ٣٩٤٢) وابن حبان في صحيحه (ح٥٩١٠) وخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي بكرة (ح ٩٦١٥) (ح ١٦٧٩١) وخرجه أحمد من حديث ابن مسعود (٤٠٢/١) .

(4) حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه عن أبي وائل عن ابن مسعود (ح ٤٨) ومسلم (٥٤/٢) والترمذي في سننه (ح١٩٨٣) والنسائي في الصغرى (١٢٢/٧) وابن ماجه (ح٣٩٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (ح١٥٨٥٢) ، وأحمد في مسنده (٢٨٥/١) ، وابن حبان في صحيحه (ح ٥٩٠٩) .

(5) حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة (٥٧/٢) وأحمد في مسنده (٤٤١/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (ح٧١١١) .

وقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» [١] .

وقوله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك» [٢] .

وقوله ﷺ : «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد» [٣] .

هذه بعض نصوص الوعيد التي أطلقت اسم الكفر على بعض مرتكبيها واستدل بها من غالى في تكفير المسلمين واتجه نحو هذا الفكر .

و أهل القول الثاني الذين تصدوا لدعوى التكفير فقد ذكروا أن الأمة اتفقت على أن هذه النصوص مؤولة ولا يراد بها الكفر الحقيقي الذي يخرج عن الملة بدليل نصوص أخر تعارضت معها ، منها :-

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [٤] .

وقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٥]

---

[١] حديث صحيح خرجه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (٧١/٢) والترمذي في سننه (ح٢٦٢٠) وأبو داود (٤٦٧٨) وابن ماجه (ح١٠٧٨) والبيهقي في الكبرى (ح ٦٤٩٧) والدارقطني (ح ١٧٣٥) وأحمد في مسنده (٣٧٠/٣) وأبو الزبير واسمه محمد بن مسلم مدلس وصرح بالسماع في رواية مسلم ورواه عن جابر أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع .

[٢] حديث صحيح خرجه الترمذي في سننه عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقال حديث حسن (ح ١٥٣٠) وأبو داود (ح ٣٢٥١) والبيهقي في الكبرى (ح ١٩٨٢٩) وأحمد في مسنده (١٢٥/٢) وابن حبان في صحيحه (ح ٤٣٤٣) والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، والحديث خرجه الألباني في الإرواء وصححه (ح ٢٥٦١) .

[٣] - حديث صحيح خرجه الترمذي في سننه عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة واللفظ له (ح ١٣٥) وأبو داود (ح ٣٩٠٤) وابن ماجه (ح ٦٣٩) وأحمد في مسنده (٤٠٨/٢) وخرجه الحاكم في المستدرك عن عوف خلاس ومحمد عن أبي هريرة وقال صحيح على شرطهما من حديث ابن سيرين و لم يخرجاه وعند البيهقي في الكبرى (ح ١٦٤٩٦) وأبو تميمة واسمه طريف ابن مجالد ثقة وثقة ابن حبان وابن معين وابن سعد والراوي عنه حكيم الأثرم وثقة ابن المديني وأبو داود والحديث صححه الحافظ العراقي وقواه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (ح ٢٠٠٦) .

[٤] [الحجرات : ١٠] .

[٥] [البقرة : ١٧٨] .

ففي هذين الآيتين يخبرنا الله تعالى بأن المؤمنين إخوة الدين بدليل الخبر الصحيح «المسلم أخو المسلم» .

والآية الأولى نزلت في الطائفتين المقتتلتين وأمر الله بالإصلاح بينهما ؛ لأنهما إخوة لم خرجوا من الدين ، والآية الثانية نزلت في القصاص في الدماء بعد قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [1] فيخبرنا الله تعالى بأن القاتل ليس كافرًا إنما هو أخٌ لولي الدم ، ولو كان كافرًا ما سماه الله تعالى أخًا ، ولكان كافرًا مرتدًا لا يقام عليه قصاص و لا يقبل عفو ولي الدم ، ولو قتل قصاصًا ما غسل ولا كفن ولا دفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه كافر ، ولا يرث ولا يورث ، والأمة اتفقت على أن من مات في قصاص فهو مسلم لا يخرج من الدين .

فلما تعارضت النصوص دل على أن الكفر في النصوص الأخر ليس هو الكفر المخرج عن الملة ؛ ولذا فإن علماء السلف يتأولون هذه النصوص تأويلات منها :

أن الذي يكفر هو المستحل ، ومنها أن هذا الوعيد على سبيل التغليظ ، ومنها أنه كفر دون كفر ، ومنها الخلود في النار لا يقتضي الدوام الأبدي ويستدلون على هذا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2]. وسيأتي ذكر أقوال علماء السلف إن شاء الله .

ومن هذه النصوص حديث النبي ﷺ : «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» [3] . ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن الرسول ﷺ سماه أخًا حين تلفظه بالكفر ، وقد أخبر أن أحدهما باء بهذا الكفر ولو خرج أحدهما عن الإسلام لانقطعت هذه الأخوة .

ومنه قصة صاحب بن أبي بلتعة لما نقل إلى قريش أخبار الرسول ﷺ وتحركات جيشه قبل فتح مكة ، وكان الرسول حريصًا على كتمان هذا الأمر ، فأطلع اللهُ نبيَه على هذا ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال له الرسول دعه فإنه شهد بدرًا . وقبل الرسول ﷺ اعتذارا حاطب ، لأنه كان متأولا ، ونزل في شأنه أول

---

[1] [البقرة : ١٧٨] .

[2] [الأنبياء : ٣٤] .

[3] حديث صحيح خرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر والبخاري في صحيحه (ح ٦١٠٤) ومسلم (٤٩/٢) والترمذي في سننه (ح ٢٦٣٧) وأحمد في مسنده (١٨/٢).

سورة الممتحنة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [1] إلى آخر الآية ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [2].

ووجه الدلالة في هذه القصة أن هذا الصحابي رضي الله عنه ارتكب جريمة كبرى وخان النبي ﷺ ، وهذا عمل يخرج عن ملة الإسلام ، ولكن حاطبًا لم يخرجه الرسول ﷺ من الإسلام ولم يحكم بردته ، لأنه كان جاهلاً متأولاً ، ففي الحديث دلالة على من أقر بالتوحيد ولم ينقضه ، وأقر بعموم رسالة الإسلام ، ولم يجحد ، ولم ينكر لا يخرج من الإسلام بالمعصية ، ولو كانت كبيرة من الكبائر ، وتلك عقيدة أهل السنة والجماعة التي اتفق عليها علماء السلف ، ويستدلون على ذلك بأحاديث خروج الموحدين من النار وإن لم يعلموا خيرًا قط ، وهي أحاديث صحيحة مشهورة .

ومن النصوص التي عارضت نصوص التكفير حديث النبي ﷺ : «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه» [3] .

هذا الحديث حجة عظيمة على أن تارك الصلاة لا يكفر ما لم يكن جاحدًا ومنكرًا لها ، ووجه الدلالة فيه قول الرسول ﷺ في حق تارك الصلاة : «إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه» إذ لو كان ترك الصلاة كفرًا ما علق الله غفرانه على مشيئته ، لأن الشرك من مات عليه ولم يتب لا يغفره الله له بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [4] .

---

[1] هذه القصة صحيحة خرجها البخاري في صحيحه (٣٩٨٣) ومسلم (١٦/٥٥) والترمذي في سننه (ح ٣٣٠٥) وأبو داود (ح ٢٦٥٠) وأحمد في مسنده (٧٩/١) عن على بن أبي طالب .

[2] [الممتحنة : ١] .

[3] حديث صحيح خرجه النسائي في سننه الصغرى عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ (٢٣٠/١) وعند ابن ماجه (١٤٠١) وأبو داود (ح ٤٢٥) والبيهقي في الكبرى (ح ٢٠٩٧٢) وابن حبان في صحيحه (ح ١٧٢٩) ومالك في الموطأ ص (١٢٣) والحديث خرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٢/١) .

[4] [النساء : ٤٨] .

ومثله حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ «يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله فنحن نقولها» فقال له صلة : وما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟. فأعرض حذيفة . ثم ردها عليه ثلاثًا ،كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار ، ثلاثًا [١] .

هذا الحديث حجة على أن ترك العبادات ليس كفرًا مادام تاركها من الموحدين المقرين المؤمنين ، وفى الحديث دلالة على فضل كلمة لا إله إلا الله وفى السنة أحاديث كثيرة تدل على فضلها ، وفيه دلالة على أن حذيفة رضي الله عنه لا يرى كفر تارك الصلاة ، أو أي من العبادات ؛ لقوله رضي الله عنه : تنجيهم من النار . والأحاديث المرفوعة التي تدل على ذلك كثيرة ولهذه النصوص ذهب الجمهور إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً لا يكفر بل هو فاسق يستتاب وإلا قتل ، وحملوا أحاديث كفر تاركها على الجاحد المنكر لها واستدلوا أيضًا بعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وإن لم يعملوا خيرًا قط [٢] .

هذه بعض النصوص التي تعارضت مع نصوص التكفير ومثلها كثير في السنة واستدل بها من تصدى لمحاربة دعوى تكفير المسلمين .

والحق أن تكفير المسلم بغير حق جريمة في حقه ؛ لأن الكفر عيب وشين ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في الحديث : «فقد باء بها أحدهما» ؟! وكل من تصدى لمحاربة فكر التكفير لم يأت بشيء مخترع بل أتى بشيء متبع فمن عصر النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم العظام إلى عنصر من صار على نهجهم ، كلهم متفقون

---

[١] حديث صحيح خرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له عن أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي ابن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ (ح٤٠٤٩) وخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٤٧٣/٤) والحديث صححه البوصيري في الزوائد والحاكم والألباني في الصحيحة (ح٨٧) .

[٢] راجع أقوال أهل العلم في حكم تارك الصلاة في المغني (٤٤٢/٢) نيل الأوطار (١/ ٢٩٤) فتاوى ابن تيمية (٤٨/٢) الصحيحة للألباني (١٣١/١،١٣٠) (بداية المجتهد ١٧٣/١) .

على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وأن المعاصي تنقص الإيمان ولا تهدمه كلية ، وأن المسلم لا تخرجه مطلق المعصية من الدين ، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وأن من حقق التوحيد دخل الجنة وإن لم يعمل خيرًا قط .

وقد حدثت في زمان الصحابة رضي الله عنهم فتنة وحارب بعضهم بعضًا ومن له أدنى علم بالتاريخ والسير يعلم أنه لم يكفر بعضهم بعضًا بل إن عليًا رضي الله عنه وغيره من الصحابة لم يكفروا الخوارج التي صحت في تكفيرهم أحاديث عن النبي ﷺ ، ولما سئل رضي الله عنه أكفارهم ؟ قال : بل هم من الكفر فروا .

وفي عصرنا الحديث توسع ناس في تكفير المسلمين ونصبوا أنفسهم قضاة يحكمون على العباد هذا بالكفر وهذا بالإسلام وظنوا أنهم هم المسلمون المتقون وما دونهم يتذبذب بين الكفر والإسلام فهؤلاء رجعوا إلى فكر الحرورية القديم وأثاروا الفتنه بين المسلمين وخالفوا عقيدة المسلمين .

ولعل من المناسب أن نذكر أقوال علماء السلف في قضية التكفير لتعلم أخي القارئ أن عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا ينبذون هذا الفكر الذي يخالف عقيدة المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من أصول الفرقة الناجية أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [1] .

قال النووي في شرح حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» : سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فاسق ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله ، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال :

---

[1] الرسائل الكبرى (١/٤٠٥) .

أحداهما : أنه في المستحل . **والثاني** : أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود . **الثالث** : أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه . **والرابع** : أنه كفعل الكفار [١] .

وقال في موضع آخر عند الأحاديث التي أطلقت اسم الكفر على مرتكبيها قال : هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهرة غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا [٢] .

وقال البخاري في صحيحه باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها ؛ إلا بالشرك لقول النبي ﷺ : «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ .

وقال شارحه الحافظ : إن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازًا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد . أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فأصبح ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة [٣] .

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته : ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله [٤] .

وقال عبد الله بن عباس ومجاهد في قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٥] . فيه إضمار أي : ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن ، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر .

وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والنصارى والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلاً ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرمًا فهو من فساق المسلمين وأمره الى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

---

[١] شرح مسلم (٥٤/٢) .
[٢] شرح مسلم (٤٩/٢) .
[٣] فتح الباري (٨٤،٨٥/١) .
[٤] شرح العقيدة الطحاوية ص (٣١٦) .
[٥] [المائدة : ٤٤] .

وقال طاوس وغيره : وليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر [١] .

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي : إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفر ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، ويكون كفرًا إما مجازيًا ، وإما كفرًا أصغر على القولين المذكورين ، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر ، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده ، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه ؛ فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده ، وخطؤه مغفور [٢] .

وقال الخطابي في معالم السنن في شرح حديث «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه ، فكفر به نفسه أي سترها ، وأصل الكفر : الستر، ويقال : سمى الكافر كافرًا ؛ لستره نعمة الله عليه ، أو لستره على نفسه شواهده ربوبية الله دلائل توحيده [٣].

والشيخ الموفق رحمه الله برغم أن إمامه أحمد بن حنبل يرى أن المسلم لا يكفر بالمعصية إلا ترك الصلاة ، والشيخ رحمه الله من الحنابلة المتمسكين ونادرًا ما يخالف مذهبه ، وقد خالف الإمام أحمد في كفر تارك الصلاة ورجح قول الجمهور : بأن تارك الصلاة تكاسلاً من غير جحود وإنكار فاسق يقتل حدًا لا كفرًا ، وقال هذا القول هو أصوب القولين وأن النصوص التي أطلقت اسم الكفر على تارك الصلاة هي مما أريد به التشديد في الوعيد [٤] ، ونحو هذا ذكره ابن رشد في بداية المجتهد [٥] .

---

[١] - راجع تفسير القرطبي (١٩٠/٦) .
[٢] - شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٢٣) .
[٣] معالم السنن (٢٩١/٤) .
[٤] راجع المغني (٤٤٧/٢) .
[٥] بداية المجتهد (١٧٤/١) .

وقال ابن رجب : إن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلمًا ، فإذا دخل في الإسلام وأقام الصلاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وإن أخل بشيء من الأركان [1] .

قلت : تلك أقوال الأئمة ، ولا يضل من سار على هديهم ومن تتبع أقوال أهل العلم كلهم ومذاهبهم لعلم أهم اتفقوا على أن المسلم لا يكفر بمطلق المعصية وإنما اختلفوا في حكم ترك الصلاة فقط ، فذهب بعضهم إلى أن تارك الصلاة كافر ، وجمهورهم قال : لا يكفر ، طالما لم يجحد وينكر .

وهذا أصوب القولين والله أعلم .

ولقد تجرأ على تكفير المسلمين قوم قل علمهم ، وقصر باعهم في فهم نصوص الشريعة ، ولم يفرق هؤلاء بين كفر النوع ، وكفر العين ، وقد ينبه كثير من أهل العلم ، وهؤلاء جعلوا من نصوص الوعيد قواعد تطبق على العباد وعليهم يكون الحكم وهذا فهم خاطئ وقصور فاحش ؛ لأن العمل قد يكون كفرًا نص عليه الشرع ، وفاعله قد لا يكفر . فربما يكون متأولاً كما في قصه حاطب التي ذكرناها ، وكما درأ عمر رضي الله الحد عن ناس شربوا الخمر ، وتأولوا قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [2] على إباحة شربها .

وقد يكون مرتكب الكفر جاهلاً فلا يكفر كما في حديث حذيفة ، وأبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه : أحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابًا شديدًا . فلما مات وفعلوا به ذلك ، جمعه رب العزة عز وجل فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : من خشيتك ياعرب . فقال : قد غفرت لك [3] .

---

[1] جامع العلوم والحكم ص (١٠٢) .

[2] - [المائدة : ٩٣] .

[3] حديث صحيح خرجه البخاري في صحيحه واللفظ له عن طريق الزهري عن حميد بن عبد الحميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ح٣٤٨١) وعند مسلم (٧١/١٧) والنسائي في الصغرى (١١٢/٤) وابن ماجه في سننه (٤٢٥٥) وأحمد في مسنده (٢٦٩/٢) وعن ربعي بن حراش عن عقبة عن حذيفة عن النبي ﷺ عند البخاري في صحيحه (ح٣٤٧٩) والنسائي (١١٣/٤) وعن طريق شعبة عن قتادة =

فهذا رجل أنكر معاد الأبدان ، وأنكر قدرة الله تعالى وهو كفر ولكن الله غفر له لجهله ، وقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

ولما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ لما وجد أهل الشام يسجدون لأساقفتهم ، وهذا عمل من أعمال الكفر ، وما كفر النبي ﷺ معاذًا ولا أخرجه من الدين ، بل قال : «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» . وعذر النبي ﷺ معاذًا ؛ لأنه كان يجهل هذا الحكم ، والسنة النبوية عامرة بالنصوص التي تدل على أن المتأول والجاهل معذوران إن كان قلبهما مطمئنًا بالإيمان ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [2] .

وفي كتاب الله آيات كثيرة تدل على ذلك ، وقد جمع هذه الأدلة غير واحد من أهل العلم ، ونقلوا أقوال علماء السلف فيها ، وصنفوا تصانيف نافعة .

ولما كان المسلم الذي ارتكب الكفر قد يكون جاهلاً أو متأولاً كان أمر تكفير المسلم وإخراجه من الدين ، والحكم بردته الذي يعني قتله ، وتطليق زوجته ، ونزع ولايته ليس لآحاد الناس إنما هو من اختصاص أهل العلم والاختصاص ، ولا يتم تكفير المسلم إلا بعد إقامة الحجة عليه وتعليمه وإزالة اللبس والتأويل الباطل الذي طرأ على فهمه ، وتلك مسألة من أدق المسائل التي تحتاج إلى جانب العلم : الفهم العميق لنصوص الشريعة ذلك لأن المسلم له حرمه في دمه وماله وعرضه فمن رمى أخاه المسلم بما ليس فيه فحق على الله أن ينصره يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، بالله والتوفيق .

* * *

= عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ عند البخاري في صحيحه (ح٣٤٧٨) ومسلم (٧٣/١٧) وخرجه أحمد في مسند ابن مسعود (٣٩٨/١) . .

(١) - [الأنعام : ١٩] .

(٢) - [النساء : ١١٥] .

فصل الدين عن الدولة

لقد عاش المسلمون في عصر النبوة وما بعده في عصر الخلافة الإسلامية أذهى عصورهم من القوة والمتعة ، وكان المسلمون دولة واحدة حاكمهم واحد وشريعتهم واحدة ، وكانوا على قلب رجل واحد ، وكان المسلمون يطبقون الإسلام دستورًا ومنهاجًا لشئون الحياة كلها ، فلم يقصروا و لم يبتدعوا حتى أقبلت الفتن وبدأت الصراعات التي أضعفت الأمة الإسلامية ، وقويت بلاد الإفرنج ، واستطاعت أن تحتل الديانة الإسلامية ، ورفع المسلمون راية الجهاد لتحرير أوطناهم ، والدفاع عن دينهم حتى مَنَّ الله عليهم بالاستقلال وتولى مقاليد البلاد حكام مسلمون وطفقوا يبنون أوطانهم في ظل عالم حديث يتقدم في كل المجالات بسرعة مذهلة .

ولكن يا أسفًا على عامة حكام المسلمين لقد رفعوا شعارًا كله ضلال وكفر ألا وهو شعار فصل الدين عن الدولة ، لقد آثر هؤلاء الإبقاء على قوانين بلاد الإفراج التي كانت تحكم المجتمع زمان الاحتلال ، بل واستوردوا منهم قوانين أخرى كلها تشريعات تبيح الربا والزنا وتنشر الفاحشة والفساد وتنهى عن الفضائل ، وكلها مخالفة لتعاليم ديننا .

لقد افتتن هؤلاء بحضارة الغرب والشرق وانبهروا بتقدمهم وشمروا عن سواعدهم للحوق بهم ، فأخذوا عنهم كل شيء ولم يفرقوا بين حسن وقبيح . وشيئًا فشيئًا أصبحت العلمانية هي المنهج السائد على عامة الدول الإسلامية في عصرنا الحديث و لم يبق من الإسلام إلا اسمه .

لقد رأى البعض أن الإسلام في المسجد فقط وتناسى هؤلاء أن شريعة الإسلام أحلت وحرمت وكرهت ، وحدت حدودًا ونظمت علاقات اجتماعية وسياسية وشرعت عبادات وفضائل وحقوقًا وواجبات ونهت عن الرذائل والموبقات ، وفتحت أبواب كل خير وسدت أبواب كل شر فمن سار على نهجها اهتدى ، ومن تركها ضل .

ومخطئ من ظن أن الشريعة الإسلامية محصورة في الحدود التي يطالب المخلصون بتطبيقها ، ولكن الشريعة هي التشريعات المنظمة لشئون الحياة كلها في كل المجالات والسياسات .

ومن قواعد الدين المعلومة أن الإسلام هو الانقياد والاستسلام لله ، قال إبراهيم صاحب الملة الحنيفية عليه السلام : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1] وقال محمد ﷺ : ﴿ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [2].

وقال المسلمون : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3] . والانقياد هو طاعة الله والرسول في كل ما شرعه الله تعالى ، أما تطبيق بعض ماشرعه الله والإعراض عن بعضه وإنكاره فهو كفر يتنافى مع الاستسلام لله والانقياد به .

ومن قواعد الدين المعلومة أن الله أمر كل من تولى مقاليد جماعة المسلمين أن يأمرهم بطاعة الله ، ويحكم بينهم بما شرعه الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [4] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [5] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [6] . وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [7] . وقد ذكرت قول كثير من أهل العلم : أن من أعرض عن الحكم بشريعة الله واستهان بها ورأى أنها لا تصلح لهذا الزمان فهو كافر خرج عن ملة الإسلام .

إن قضية فصل الدين عن الدولة قضية شغلت كل علماء الإسلام في كل الديار الإسلامية ووقف المجاهدون منهم في وجوه الحكام ليطالبوهم بتطبيق الإسلام دستورًا ومنهجًا في كل شئون الحياة حتى تعود أمجاد الأمة الإسلامية التي فقدت منذ زمن بعيد ، وهيهات هيهات كلما ازداد عامة الولاة بعدًا عن الدين بل وحاربوا كل من يتمسك بتعاليم ربه ويلتزم بها .

---

(1) - [البقرة : ١٣١] .
(2) - [الأنعام : ١٦٣] .
(3) - [الأنعام : ٧١] .
(4) - [المائدة : ٤٩] .
(5) - [المائدة : ٤٤] .
(6) - [المائدة : ٤٥] .
(7) - [المائدة : ٤٧] .

لقد أصدرت العديد من المجامع الفقهية والهيئات العلمية والمؤتمرات الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية توصيات بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل شئون الحياة ونبذ التشريعات التي تخالف الإسلام والمسلمون في انتظار تطبيق شريعة ربهم وتعاليم دينهم ، فهل آن لشمس الشريعة أن تشرق من جديد ؟! ولحكم الله أن يسود ؟! هدى الله حكام المسلمين لتطبيق شريعة ربهم ، والعودة إلى تعاليم دينهم .

* * *

جاهلية العصر الحديث

منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان جاء سيدنا محمد ﷺ برسالة الإسلام فمحا الكفر وحارب الجاهلية وأحق الحق وأبطل الباطل وحطم الأوثان وأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وبين لنا نبينا ﷺ أن الله واحد في أسمائه وصفاته وقدرته وأفعاله وربوبيته وأن الذي يملك النفع والضر هو الله وحده وكل شيء في الكون يجري بتقديره ومشيئته وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وغير الله لا يملك ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورا وليس له في ملك الله مثقال ذرة فسبحانه يحي ويميت حي لا يموت قيوم لا ينام لا تبلغه الأوهام ولا تدركه الأفهام لا يفنى ولا يبيد ولا يكون إلا ما يريد وسبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولم يتخذ ولدًا ولم تكن له صاحبة ولا يعجزه شيء في السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وتعالى الله عن الشريك والند فهو واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد .

واستقام النبي ﷺ وأصحابه الكرام وسلف الأمة العظام على تلك العقيدة السامية ثم جاء من بعدهم قوم لا خلاق لهم حادوا عن الملة الحنفية وابتدعوا في الدين أشياء ما أنزل الله بها من سلطان فقالوا في عباد الله الصالحين فبنوا على قبورهم المساجد وصوروا عليها الصور وأقاموا لهم الأعياد وصرفوا لهم بعض العبادات وطلبوا منهم دفع الضر وجلب النفع وجعلوهم أندادًا لله وعاش كثير من الناس في غيابات هذا الجهل ثم جاء عصرنا الحديث حاملاً معه تلك الجاهلية الكبرى التي استحوذت على قلوب عامة الناس حتى ظنوا أنها حق وهي باطل وضلال ويتقارب الزمان ويصبح الحق باطلاً والباطل حقًا والقليل من يتمسك بالملة الحنفية والكثير من عاش في هذا الجهل والضلال ومنذ زمن بعيد والناس مختلفون وما يحق لهم أن يختلفوا فقضايا العقيدة لا اختلاف فيها فهي من أساسيات الدين التي اتفق عليها كل الرسل منذ آدم عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ .

وإذا بدا لبعض الناس أن يختلف حول بعض الأمور العقائدية ويلبسها رداء الباطل فنحمد الله أن قيض لهذه الأمة علماء أجلاء في كل عصر من العصور بينوا للناس الحق ودحضوا الباطل وقد رأيت أن لا أتحدث عن قضايا العقيدة ؛ لأنه تحدث عنها من هو خير مني وبين مسائلها أحسن بيان، ثم هي مسائل لا تستحق

جدلاً ولا اختلافًا ؛ لأن الحق فيها واحد من حاد عنه فهو ضال مضل ومن لبست عليه بعض الأمور فعليه بتصانيف علماء السلف المتبعين لهدى الله ورسوله ففيها أروع البيان لمن أراد أن يرضي الواحد الديان ويكون من المسلمين الموحدين وبالله التوفيق .

* * *

خاتمة الكتاب

وبالحديث عن جاهلية العصر الحديث التي يمتد أصلها إلى العصر القديم أكون قد انتهيت من عرض كثير من القضايا المستجدة على الساحة الإسلامية في عصرنا الحديث والتي اختلف حولها أهل العلم، وقد ذكرت أقوالهم وما استدلوا به من نصوص شرعية وبلغت ما في وسعي للبحث في هذه الأقوال ودراسة هذه النصوص لمعرفة الحق من الباطل.

ولا يوجد على ظهر الأرض أحد من أهل العلم أوتي مرتبة الكمال في كل قول قاله ولذا فإني لم أقصد بتلك المباحث والدراسات الإساءة إلى أحد، فقط أردت بيان الصواب من الخطأ والحق من الباطل وإني لأرجو ربي أن يكون قد وفقني إلى الصواب والحق وعصمني من الخطأ .

فهذا قولي وما رأيته حقًا فإن كان كذلك فمن الله بفضله ونعمته وإن كان غيره فمني ومن الشيطان وأسأل الله أن يغفر لي خطئي وجهلي وإسرافي في أمري .

وقد اتبعت في تلك الدراسات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام واطلعت على أقوال وفتاوى كثير من أهل العلم المعاصرين و فتاوى بعض الهيئات العلمية وابتغيت أن يكون هذا القول قولاً فصلاً في قضايا العصر ينير قلوب العباد ويساعدهم على معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بكثير من القضايا المستجدة على الساحة الإسلامية.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم .فهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه،

أبو حازم جلال بن عبد السلام بن عبد الغني

قنا: صعيد مصر

في

٨ من ذي القعدة ١٤٣١ هـ

٣ من فبراير ٢٠٠١ م

المراجع

أولا : القرآن الكريم

١ – أضواء البيان الشنقيطي دار المدني

٢ تفسير ابن كثير دار إحياء الكتب العربية

٣ الجامع لأحكام القرآن الكريم القرطبي دار التراث العربي

٤ – الإتقان في علوم القرآن السيوطي دار التراث

٥ أسباب النزول النيسابوري م المتنبي

٦ الفوائد ابن القيم م المتنبي

٧ الرسالة الشافعي دار التراث

٨ الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم دار الإعتصام

٩ صحيح ابن خزيمة المكتب الإسلامي

١٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر م مسجد الهدى

١١ شرح مسلم النووي ط المصرية

١٢ سنن أبي داود دار الريان

١٣ سنن الترمذي دار الفكر

١٤ سنن ابن ماجة دار الفكر

١٥ سنن النسائي الصغرى بشرح السيوطي دار الفكر

١٦ مسند الإمام أحمد مؤسسة قرطبة

١٧ موطأ الإمام مالك دار إحياء الكتب العربية

١٨ السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية

١٩ سنن الدارقطني دار الكتب العلمية

٢٠ سنن سعيد بن منصور دار الكتب العلمية

٢١ صحيح ابن حبان دار الكتب العلمية

٢٢ سنن الدارمي دار الكتب العلمية

٢٣ مصنف عبد الرازق المكتب الإسلامي

٢٤ مستدرك الحاكم وبهامشه التلخيص دار الفكر

٢٥ مسند الإمام الشافعي دار الكتب العلمية

٢٦ اختلاف الحديث للشافعي دار الكتب العلمية

الرقم	الكتاب	المؤلف	الناشر
٢٧	بلوغ المرام	ابن حجر	دار الجيل
٢٨	سبل السلام شرح بلوغ المرام	الصنعاني	دار الحديث
٢٩	نصب الراية لأحاديث الهداية	الزيلعي	دار الحديث
٣٠	تخريج أحاديث الكشاف	الزيلعي	دار ابن خزيمة
٣١	الجوهر النقي	ابن التركماني	
٣٢	تلخيص الحبير	ابن حجر	
٣٣	الترغيب والترهيب	المنذري	
٣٤	الفوائد المجموعة	الشوكاني	
٣٥	جامع العلوم والحكم	ابن رجب	
٣٦	سلسة الأحاديث الضعيفة	الألباني	
٣٧	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	
٣٨	صحيح الترغيب والترهيب	الألباني	
٣٩	صحيح الجامع الصغير	الألباني	
٤٠	ضعيف سنن الترمذي	الألباني	
٤١	ضعيف سنن أبي داود	الألباني	
٤٢	ضعيف ابن ماجة	الألباني	
٤٣	ضعيف النسائي	الألباني	
٤٤	إرواء الغليل	الألباني	
٤٥	تقريب التهذيب	ابن حجر	
٤٦	تهذيب التهذيب	ابن حجر	
٤٧	– لسان الميزان	ابن حجر	
٤٨	الإصابة	ابن حجر	
٤٩	الاستيعاب بهامش الإصابة	ابن عبد البر	
٥٠	مجمع الزوائد	الهيثمي	
٥١	المغني	ابن قدامة	
٥٢	المحلى	ابن حزم	
٥٣	بداية المجتهد	ابن رشد	

٥٤ الأم الشافعي
٥٥ مختصر المزني المزني
٥٦ العدة المقدسي
٥٧ نيل الأوطار الشوكاني
٥٨ معالم السنن الخطابي
٥٩ السيل الجرار الشوكاني
٦٠ الفتاوى الصغرى ابن تيمية
٦١ الفتاوى الكبرى ابن تيمية
٦٢ مجموعة الرسائل ابن تيمية
٦٣ اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية
٦٤ حجاب المرأة المسلمة ابن تيمية
٦٥ زاد المعاد ابن القيم
٦٦ إغاثة اللهفان ابن القيم
٦٧ طريق الهجرتين ابن القيم
٦٨ تهذيب السنن ابن القيم
٦٩ شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز
٧٠ فتح المجيد عبد الرحمن آل حسن
٧١ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام
٧٢ المعجم الوسيط
٧٣ المعجم الوجيز
٧٤ فقه السنة السيد سابق
٧٥ لسان العرب لابن منظور
٧٦ – شرح السنة للبغوي


مطابع
دار الصحيفة
القاهرة ٤ ش العرب من الأربعين - جسر السويس
محطة الجراج خلف سنترال النزهة
ت : ٢٩٩٩٥٢٧ - ٠١٢٣٢٢٢٥٨٨١ / فاكس : ٢٩٧٨٤٧٤